



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

إشراف

الدكتور: يحيى بن علي العمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية

العام الجامعي ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

مُقْتَلِّمَةٌ

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، أَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكَرَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْخَيْرَ كُلَّهِ ،
وَأَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفْيَهُ
وَخَلِيلَهُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ،
أَمَّا بَعْدُ :

فقد رغب الباري - سبحانه وتعالى - في الاهتداء بكتابه العزيز ، وحث عباده على
الإقبال على تلاوته ، والعمل بما فيه ، وإن من أهم المهمات وأولى ما تعمر به الأوقات
الاشتغال بكتاب الله حفظاً وتلاوة وتدبراً وتعلماً ولاسيما ما تضمنه من
الأحكام التي في الأخذ بها سعادة العباد في الدارين .

وما لكتاب الله من أهمية وقدر عظيم يحدو بالمسلم إلى العناية بنصوصه ودراستها
رغبت أن يكون موضوعي لرسالة الماجستير بعنوان:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

❖ ضابط الموضوع:

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة قسمين : متفق عليها ، و مختلف فيها ، دلالة القرآن
الكريم على الحكم الفقهي في كل من هذين النوعين لا تخلو من حالين أيضاً :

الأولى : أن يكون دليلاً الكتاب مستقلًا بنفسه في الدلالة على حكم المسألة في آية أو
أكثر ، وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة أو الإجماع أو العقل .

الثانية: ألا تتضح دلالة دليل الكتاب إلا بغيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة .

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم - كما هو واضح من
عنوانه - فإنه سينصب على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها ، أو المنضم
إليها غيرها من الكتاب أيضاً - دون غيره من الأدلة - في بيان حكم المسألة المتفق عليها

أو المختلف فيها، سواء أذكَر هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء أم المفسرون ، وسواء أكان الاستدلال الوحيد في المسألة أم فيها أدلة أخرى .

❖ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١ - أن فيه ربطاً للفقه بمصدره الرئيس-كتاب الله عز وجل- ، وهذا الرابط يُكسب المكلف يقيناً بالأحكام الشرعية متى أدرك أنه ممثل لأمر رب العالمين لا غيره.
- ٢ - هذه الدراسة تُبرِّز سعة الكتاب الحكيم في اشتماله على أنواع العلوم ، وتوكِّد مسماه الحاجة إلى تدبره والنهل منه، والاغتراف من ينبع عنه؛ لأنَّه مصدر الفلاح والرشاد، ومرجع أصول العلوم.
- ٣ - أن من الدلالات ما اهتم به المفسرون في تفاسيرهم، ومنها ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وجمع هذه الدلالات من مظاها المختلفة جليل النفع عظيم الخدمة للمسائل الفقهية .
- ٤ - أن هذا الموضوع يعتبر حلقة مكملة لسلسلة مشروع: (الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم)

❖ أهداف الموضوع :

- ١ - إبراز أوجه الدلالة من آي الكتاب العزيز، وجمع الكلام فيها من مظاها مثل: كتب الفقه والتفسير المعنية بآيات الأحكام كتفسير القرطبي، ومن الكتب غير المشهورة كـ: (أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي)، و(أحكام القرآن للقشيري)، و(أحكام القرآن لابن الفرس) ، و(الإكليل للسيوطى)، وغيرها مما فيه عناية بهذا الأمر.

وإذا جمعت الدلالات بتوسيع، ساعد ذلك الباحث على تصور مناط الحكم تصوراً دقيقاً، الأمر الذي يخدمه في التحرير والتأمل والترجيح؛ ليكون حكمه في المسألة مبنياً على أساس قوي ومتين.

٢ - معرفة منهج الفقهاء في فهم الكتاب العزيز، وطرق استباطهم للأحكام الفقهية منه ، مما يساعد على بناء الملكة ، والدربة السليمة على الاستنباط من مصادر التشريع الأخرى.

كما أن معرفة هذه المناهج والطرق ييسر بأسباب الخلاف بين الفقهاء.

٣ - تنمية قدرة الباحث التحليلية والاستباطية والتأملية والتي ترقى بمعرفته ومداركه، وجعله باحثاً شمولياً مطلعاً على صنوف جليلة من العلوم ، كعلم اللغة والأصول والمقاصد والقواعد.

٤ - ضيّط منهج واضح للاستدلال بالكتاب يتمكن من اطلع عليه من الاستدلال للنوازل والقضايا المعاصرة، وفي هذا نفع عظيم جليل إن يسر الله تمامه.

٦ الدراسات السابقة :

بعد التتبع والاستقراء لم أجد ما يتعلّق بتصميم موضوع هذا البحث ، في حين وقفت على دراستين علميتين ذواتي صلة:

الأولى منها : كتاب مطبوع بعنوان : (منهج الاستنباط من القرآن الكريم).

مؤلفه: (فهد بن مبارك الوهيبي).

وهو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد عني الباحث فيها بتأصيل منهج الاستنباط من القرآن ، في حين أن هذا البحث سيغطي بيان الجوانب التطبيقية.

ومن جانب آخر فإن التأصيل في الدراستين مختلف ، فقد اختص تأصيل الباحث - وفقه الله - بأنواع مختلفة من الاستنباطات، كالاستنباطات اللغوية والأصولية والإعجازية، معقباً إياها بأمثلة توضح طريقة الاستنباط ، ولم يعن بتحقيق القول فيه وأثره.

أما هذا البحث فإنه يخدم الاستدلال الفقهي فقط ، ويدعمه بأمثلة فقهية مفصلاً في طرق دلالتها ومستندها، ومحققاً القول فيها.

الدراسة الثانية: كتاب مطبوع بعنوان : (أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن) مؤلفه (الدكتور عبدالكريم حامدي)، أستاذ الفقه المقارن والتفسير في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة باتنة في الجزائر ، وهو من مطبوعات دار ابن حزم ، صدر عام ١٤٢٩ هـ .

وهذا الكتاب عني بدراسة القواعد الأصولية اللغوية -فقط- وتأثيرها في الاستنباط ، ولم تكن دراسته موجهة إلى كامل أساليب القرآن في الدلالة على الأحكام.

ثم إن مقصوده إبراد نماذج على كل قاعدة فحسب، ولم يعن باستقراء الاستنباط من القرآن الكريم كما هدف إليه هذا البحث.

ومن هنا يظهر فرق كبير بين هاتين الدراستين والموضوع المقصود بالدراسة هنا.

هذا وهناك رسائل تضاف إلى ما تقدم، وهي:

- ١- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الطهارة – للدراسة: هلال بنت إبراهيم أبا حسين – رسالة دكتوراه- وقد انتهت الباحثة من إعدادها.
- ٢- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الصلاة –للدراسة: ضحى آل زعير – رسالة ماجستير.
- ٣- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الزكاة والصيام والمناسك- للدراسة: مني بنت عبدالعزيز المبارك – رسالة دكتوراه.
- ٤- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من كتاب البيع حتى نهاية كتاب الحجر- للدراسة: أسماء بنت علي الخطاب – رسالة دكتوراه- وقد انتهت الباحثة من إعدادها.

- ٥- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من باب الوكالة إلى باب الجعالة - للدراسة: حنان بنت محمد الغامدي - رسالة ماجستير - وقد انتهت الباحثة من إعدادها.
- ٦- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب العنق - للدراسة: أسماء بنت محمد آل طالب - رسالة دكتوراه - وقد انتهت الباحثة من إعدادها.
- ٧- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في النكاح والطلاق - للدراسة: دليل بنت عبدالله الرشيد - رسالة دكتوراه.
- ٨- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول كتاب اللعان إلى نهاية كتاب النفقات - للدراسة : إيمان بنت عبدالعزيز المبارك - رسالة دكتوراه.
- ٩- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الإيلاء والظهار للدرس : إبراهيم جيلي زبير - رسالة ماجستير- وقد انتهى الباحث من إعدادها.
- ١٠- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات - للدرس: عبدالله بن عبدالعزيز التميمي - رسالة دكتوراه- وقد انتهى الباحث من إعدادها.

لكنها في أبواب فقهية غير أبواب هذا البحث، كما أنها قيد الإعداد عدا رسالة نهال أبا حسين، ورسالة أسماء الخطاب، ورسالة حنان الغامدي، ورسالة إبراهيم جيلي زبير، ورسالة عبدالله التميمي .

وهي مع موضوع بحثي تمثل سلسلة في مشروع علمي يؤمل تكامله في القسم.

٤ منهج البحث :

يتجلّى منهج الكتابة في هذا البحث في الآتي:

أولاً : المنهج الخاص في بحث الموضوع :

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها من القرآن الكريم وفقاً للضابط المذكور، بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر التالية:

- ١ - أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم ،أذكر حكمها المتفق عليه بدليله من الكتاب الكريم مع توجيهه، وأوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف أتبع فيها ما يأتي:
 - أ- أحير محل الخلاف في المسألة، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب-أذكر الأقوال غير الشادة في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم ، مبتدئاً بالقول الراجح .
 - ج- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربع المعتبرة ، وقد أذكر المذهب الظاهري، وآراء بعض الصحابة والتابعين متى اشتهرت، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك بها مسلك التخريج.
- ٤ - بعد عرض الأقوال في المسألة أتبعها بأدلتها من الكتاب الكريم مبيناً وجه الدلالة منها.
- ٥ - أحلل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية :
 - أ- بيان مستند دلالة الدليل ، سواء أكان من اللغة أم من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة ، والمخالفة ، والعدد، والشرط، والاقتران) ونحوها.
 - ب- تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل ، وأدرس فيه قوة مستند الدليل المستدل به، ومترنته، وصحة الترتيب عليه، وأبرز المناقشات والاعتراضات الواردة عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها.

ت - تمييز الاستدلال بكل آية قوة وضعفاً، وترجح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجح وفق قواعده.

ثانياً: المنهج العام في بحث الموضوع:

١ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع.

٢ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٣ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

٤ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وأين ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك مبيناً اسم الكتاب الذي عقده المؤلف، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٥ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٦ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٧ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ - وضع خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه مع إبراز أهم النتائج والتوصيات فيها.

٩ - الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٠ - إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
—فهرس الآيات.

—فهرس الأحاديث

—فهرس الآثار.

—فهرس الأعلام.

—فهرس المصطلحات والكلمات الغربية.

—فهرس المصادر والمراجع.

—فهرس الموضوعات

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والذكاة والصيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة، وفيه تسعه عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة.

المطلب الثاني: أكل النجاسات.

المطلب الثالث: أكل ما فيه مضره من السموم ونحوها.

المطلب الرابع: أكل الخنزير.

المطلب الخامس: أكل الضبع.

المطلب السادس: أكل ابن آوى.

المطلب السابع: أكل ما استطابتة العرب.

المطلب الثامن: أكل ما استحبته العرب.

المطلب التاسع: أكل الحية.

المطلب العاشر: أكل الفيل.

المطلب الحادي عشر: أكل بقية الأنعام.

المطلب الثاني عشر: أكل الخيل.

المطلب الثالث عشر: أكل حيوان البحر.

المطلب الرابع عشر: أكل كلب الماء.

المطلب الخامس عشر: أكل الميّة في حالة الاختيار.

المطلب السادس عشر: أكل الميّة في حالة الاضطرار.

المطلب السابع عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر.

المطلب الثامن عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر.

المطلب التاسع عشر: أكل الميّة من المضطر في سفر المعصية.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الذكاة،

و فيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة.

المطلب الثاني: إباحة الحيوان المقدور عليه من هميمة الأنعام بالذكاة.

المطلب الثالث: أكل السمك الطافئ.

المطلب الرابع: ذبائح أهل الكتاب.

المطلب الخامس: ذبيحة الجحوسى.

المطلب السادس: نحر الإبل وذبح ما سواها.

المطلب السابع: ذبح الإبل ونحر ما سواها.

المطلب الثامن: ما مات حتف أنفه.

المطلب التاسع: ترك التسمية في الذبح عمداً.

المطلب العاشر: ترك التسمية في الذبح سهواً.

المطلب الحادي عشر: ذبيحة الكتافي إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم غير الله.

المطلب الثاني عشر: أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

المطلب الثالث عشر: أكل ما ذبحه الكتافي لعيده.

المطلب الرابع عشر: أكل ما ذبحه الكتافي ليتقرّب به إلى شيء يعظمه.

المطلب الخامس عشر: ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الصيد،

و فيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأصل في الصيد.

المطلب الثاني: صيد المسلم بكلب المحسسي.

المطلب الثالث: ما رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات.

المطلب الرابع: ما قتل بالبندق.

المطلب الخامس: ما قتل بالحجر الذي لا حد له.

المطلب السادس: اعتبار شرط التعليم في الجارحة.

المطلب السابع: صيد كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم.

المطلب الثامن: أكل كلب الصيد من الصيد.

المطلب التاسع: أكل الجارح المعلم من الصيد.

المطلب العاشر: إرسال الكلب إلى صيد فأصاب غيره.

المطلب الحادي عشر: إرسال الجارح إلى صيد فأصاب غيره.

المطلب الثاني عشر: التسمية عند إرسال السهم.

المطلب الثالث عشر: التسمية عند إرسال الجارح.

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان والندور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان، وفيه عشرون مطلبًا:

المطلب الأول: اليمين من الكافر.

المطلب الثاني: اليمين المباحة.

المطلب الثالث: اليمين المكرورة.

المطلب الرابع: اليمين المحرمة.

المطلب الخامس: حلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام.

المطلب السادس: الحلف بالعهد.

المطلب السابع: الحلف بعهد الله وكفالته.

المطلب الثامن: الحلف بأمانة الله.

المطلب التاسع: القسم بصفات الله.

المطلب العاشر: الحكم إذا قال: لعمر الله .

المطلب الحادي عشر: الحلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله.

المطلب الثاني عشر: صيغ اليمين المختلف فيها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: صيغ اليمين بلفظ: الحلف بالله أو الشهادة بالله أو القسم بالله.

المسألة الثانية: صيغ اليمين بلفظ: أولي بالله أو آليت بالله.

المسألة الثالثة: صيغ اليمين بلفظ: أقسمت أو آليت أو شهدت.

المطلب الثالث عشر: الكفاراة في لغو اليمين.

المطلب الرابع عشر: الكفاراة إذا سقطت اليمين على لسانه من غير قصد لها.

المطلب الخامس عشر: الكفاراة على الناسي إذا حنت في الطلاق.

المطلب السادس عشر: الكفارة على الناسي إذا حنت في العناق.

المطلب السابع عشر: تكرار الحلف.

المطلب الثامن عشر: الحكم إذا حرم أمته أو شيئاً من الحلال.

المطلب التاسع عشر: كفارة اليمين ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية كفارة اليمين.

المسألة الثانية: اعتبار الكسوة من أصناف الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت التكبير.

المسألة الرابعة: إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد.

المسألة الخامسة: حكم من نصفه حر في الكفارة.

المطلب العشرون: الحنث في اليمين، وفيه ثلاثة وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: لو حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً.

المسألة الثانية: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الإلية.

المسألة الثالثة: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محراً.

المسألة الرابعة: لو حلف على ترك الفاكهة فأكل من ثمر الشجر.

المسألة الخامسة: لو حلف على ترك الأدم ، فأكل مما يصطفع به.

المسألة السادسة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً، فأكل ما يسمى طعاماً.

المسألة السابعة: لو حلف أن لا يلبس حلية ، فلبس لؤلؤاً.

المسألة الثامنة: لو حلف أن لا يلبس حلية ، فلبس حلية ذهب.

المسألة التاسعة: لو حلف أن لا يلبس حلية ، فلبس حلية فضة.

المسألة العاشرة: لو حلف أن لا يلبس حلية ، فلبس جوهرأً.

المسألة الحادية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مملوكة له.

المسألة الثانية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مسكونة بأجرة.

المسألة الثالثة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مسكونة بعارية.

المسألة الرابعة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مسكونة بغضب.

المسألة الخامسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن.

المسألة السادسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن.

المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا مال له ، وله مال زكوي.

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف أن لا مال له ، وله دين على الناس.

المسألة التاسعة عشرة: لو حلف على ترك اللحم فأكل السمك.

المسألة العشرون: لو حلف على ترك الكلام فذكر الله تعالى.

المسألة الحادية والعشرون: لو حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة.

المسألة الثانية والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله.

المسألة الثالثة والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه.

المبحث الثاني : الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النذر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نذر الصدقة بمعين من ماله.

المطلب الثاني: نذر الصدقة بمقدر من ماله.

المطلب الثالث: الوفاء بنذر الطاعة.

المطلب الرابع: التتابع في صيام الأيام المنذورة.

الخاتمة.

الفهارس وتحتوي على:

§ فهرس الآيات.

§ فهرس الأحاديث.

§ فهرس الآثار.

§ فهرس الأعلام.

§ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

§ فهرس المصادر والمراجع.

§ فهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكربه على ما يسر لي من سلوك طريق طلب العلم، وأعان على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم أثني بالشكر على هذه الكلية الميمونة كلية الشريعة، وأخص قسم الفقه فيها، التي أتاحت لي مواصلة الطريق في الطلب، وهيأت الفرصة لإخراج هذا البحث بهذه الحلة التي بين أيديكم.

كما أخص بالشكر الجزيل المشرف على هذه الرسالة صاحب الفضيلة الدكتور: يحيى ابن علي العمري الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية - حفظه الله - الذي كان وراء الجهد المبذول في هذا البحث، فجزاه الله عن خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والدعاء العاطر لوالدي الكربيين على ما قدماه لي من نصح وتوجيه وداعاء، فأسأل الله أن يمد في أعمارهما على طاعته.

كما أتقدم بالشكر والدعاء لزوجي على ما وفرت وهيأت من جو مناسب للبحث، فجزاها الله خير الجزاء.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من أفادني بمعلومة أو مرجع أو غيرهما.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويم

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً.

تعريف الاستدلال لغة وأصطلاحاً وفيه مطلبان:

❖ المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة:

الاستدلال مصدر الفعل السداسي (استدل) فاما التاء والسين فللطلب، وأما الفعل فهو الثلاثي المضاعف (دل) ^(١) بمعنى هدى ^(٢)، يقال: دللت بهذا الطريق دلالة أي: عرفته ^(٣).

ومصدر فيه دل ودُلُولة، وكذا دلالة، لكن اختلف في ضبط الدال، فقيل: ليس فيها إلا الكسر ^(٤)، وقيل: بل يجوز فيها وجهان: الكسر والفتح، ولكن الفتح أعلى ^(٥).

ومع دخول السين والتاء يكون المعنى طلب الهدى، فطلب الهدى هو المستدل، والهادى هو الدليل أو الدال.

والدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأماراة تعلمها، والأماراة هي الدليل، وهو المقصود هنا. والأصل الثاني: اضطراب ومنه: تدلل الشيء إذا اضطراب ^(٦).

❖ المطلب الثاني: تعريف الاستدلال أصطلاحاً:

للاستدلال في عرف الأصوليين إطلاقات؛ منها:

أنه يطلق ويراد به طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي؛ سواءً كان الدليل نصاً أم غيره؛ وسواءً كان طلبه من قبل معارف العقل

(١) ينظر: الحكم والمحيط الأعظم (٢٧٠/٩) مادة (دل) لسان العرب (٢٤٨/١١) مادة (دل) القاموس المحيط (١٠٠٠/١) مادة (دل).

(٢) ينظر: قذيب اللغة (٤٨/١٤) مادة (دل) لسان العرب (٢٤٩/١١) مادة (دل) تاج العروس (٤٩٨/٢٨) مادة (دل).

(٣) ينظر: الحكم والمحيط الأعظم (٢٧١/٩) مادة (دل) تاج العروس (٤٩٨/٢٨) مادة (دل).

(٤) ينظر: قذيب اللغة (٤٨/١٤) مادة (دل) لسان العرب (٢٤٩/١١) مادة (دل) تاج العروس (٤٩٩/٢٨) مادة (دل).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢٥٩/٢) مادة (دل).

ونتائجها أم من قبل إنسان يعلم^(١).

ويطلق مراداً به الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً، مثل: الاستصحاب وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة^(٢).

ويطلق ويراد به القياس فقط^(٣).

ويطلق مراداً به تنقیح المناط؛ وهو: ما يكون الإلحاد فيه بنفي الفارق الذي يفيد القطع^(٤).

ولا شك أن المقصود به هنا هو الإطلاق الأول؛ لأن المراد هنا ليس الدليل ذاته، وإنما المراد طلب الدليل واستعمال النظر الصحيح فيه.

وأما تعريف الدليل -بحسب الإطلاق المراد- فقد اختلفت فيه العبارات:

فقيل: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالدلول^(٥).

أو: تقرير الدليل لإثبات المدلول^(٦).

وبعرض عليه:

بأن هذا من باب التعريف لا الحد؛ لأن الحد يكون تفسيراً بما هو أوضح، لا بذات اللفظ المحدود أو تصريفاته^(٧).

(١) ينظر: الردود والنقوض (٦٤٨/٢) العدة (١٣٢/١) الإحکام لابن حزم (٣٩/١) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٥٥) معجم مصطلح الأصول (ص ٢٣-٢٤).

(٢) ينظر: الردود والنقوض (٦٤٨/٢) شرح العضد (٥٥١/٣) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٥٥) معجم مصطلح الأصول (ص ٢٣).

(٣) ينظر: المعتمد (٦٩٢/٢) البحر الحيط (١٣/٧).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٥٥).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٩/٤).

(٦) ينظر: التعريفات (ص ١٧) التوفيق على مهام التعريف (ص ٤٨).

(٧) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبد الله التميمي - رسالة مقدمة

وقيل: هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر^(١).

ويعرض عليه:

بأن فيه توسيعاً لمفهوم الاستدلال ليشمل الشرعي غيره، كما أنه يخرج بعض صور الاستدلال كالنص؛ فإن النص على الحكم في آية أو حديث لا يحتاج إلى ترتيب علوم، بل هو يؤخذ مباشرة وصراحة من لفظ الخطاب الشرعي^(٢).

ولعل من أحسن ما قيل في حد الاستدلال أنه: "بناء حكم شرعي على معنٍ كليٍّ من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"^(٣).

فإن حقيقة الاستدلال هي بناء الحكم الشرعي وإنشاؤه، والمراد بالمعنى الكلي: القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، سواءً كانت هذه الأصول نصاً، أم إجماعاً، أم قياس علة^(٤).

ولكن يؤخذ على هذا الحد وجود لفظ (الدليل) وهو من تصريفات المحدود.

ولعل القصد من قول: "من غير نظر إلى الدليل التفصيلي" أن بناء الحكم الشرعي جاء وفقاً للمعنى الكلي للدليل التفصيلي؛ ولذا لا يكون البناء مستندًا إلى الدليل التفصيلي، وإنما إلى المعنى الكلي المستنبط من هذا الدليل.

ويمكن التمثيل على ذلك بالاستدلال على وجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة حكم

لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.
(ص ٢٥).

(١) ينظر: المعتمد (٢/٥٥٢).

(٢) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبد الله التميمي (ص ٢٥).

(٣) هذا الحد وضعه الباحث: عمر بن علي بن محمد أبو طالب في تحقيقه لجزء من كتاب الإحکام للأمدي من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب) لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ. ينظر: (١/٤٢٧) حاشية رقم ٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

شرعى بني على نص^(١) الآيات والأحاديث الواردة في ذلك؛ وليس على الآيات والأحاديث ذاتها.

ثم إن بقاء هذه العبارة بصورتها قد يفهم منه أنه لا اعتبار للنص الشرعي.

وما دام المعنى الكلى: هو القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، فإنه يكتفى به عند الحد، فيقال: "بناء حكم شرعى على معنى كلى"^(٢).

فمعنى: (بناء) يفيد أن الاستدلال هو فعل البناء والإنشاء من قبل المستدلّ.

(حكم شرعى) خرج به غير الشرعى؛ كالعقلى واللغوى ونحوهما.

(على معنى كلى) والمراد به القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية.

ويخرج به القواعد المبنية على أصول إجمالية، كما في مسألة تقديم النص على العقل والقياس، فإنه حكم شرعى لكن قاعدته مستنبطة من الأصول الإجمالية وليس على أصل جزئي^(٣).

(١) المراد قسم الظاهر والمحمل.

(٢) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبد الله التميمي (ص ٢٦).

(٣) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبد الله التميمي (ص ٢٧).



الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأطعمة والذكاة والصيد.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأطعمة.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الذكاة.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الصيد.

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأطعمة^(١)، وفيه تسعه عشر مطلبًا:

(١) الأطعمة في اللغة: من طعم يطعم طعمًا ، وطعم بالفتح: ما يؤديه النوqق، يقال: طعمه مر أو حلو، وبالضم: ذاق فوجد طعمه، وجمع طعم طعام: وهي اسم جامع لكل ما يؤكل، والطعم إذا أطلقه أهل الحجاز عنوا به البر خاصة. ينظر: جمهرة اللغة (٩١٦/٢) مادة (طعم) لسان العرب (٣٦٣/١٢) مادة (طعم) ناج العروس (١٤/٣٣) مادة (طعم).

والأطعمة في الاصطلاح: جمع طعام وهو عند الحنفية والشافعية: "اسم لما يؤكل". وعند المالكية: "ما غالب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شريه" .. وعند الحنابلة: "كل ما يؤكل".

المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢٩٠) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٢/٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٦٣).

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في التعريف وتعريفهم هو التعريف المختار؛ لأنه أعم وأرجح من تعريف المالكية.

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة

↙ يقصد بهذه المسألة:

هل الأصل في الأطعمة الإباحة أو التحريم^(١)؟

↙ عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الأصل في الأطعمة الإباحة.

(١) تحرير محل التزاع : أن الأعيان لها ثلاثة حالات:

- ١_ إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها أبداً: ككل الأعشاب السامة القاتلة.
- ٢_ وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً.

٣_ وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده ولا نفع فيها أو مساوياً له فهي حرام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)، وإن كان نفعها خالصاً لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف فموقعه خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها على الإباحة وهو الذي يميل إليه ابن قدامة - رحمه الله - واستدل بقوله تعالى: **مُهُوَّ الَّذِي**

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لـ فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن إلا بمحاب، إذ لا منه في محرم.

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة، واستدل لهذا: بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك الله جل وعلا، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه، ونوقش هذا الاستدلال: بأن منع التصرف في ملك الغير إنما يتحقق عادة في حق من يتصرّف بالتصرف في ملكه، وأنه يتحقق عادة المنع مثلاً ضرر فيه كالاستطلاق بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للحكم فيه، ونوقش هذا: بأن التوقف لا موجب له لعدم تكافؤ الأدلة؛ لقوة دليل القول الأول وضعف دليل القول الثاني.

والذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول. ينظر: مذكرة في أصول الفقه: ص ٢٤.

(٢) ينظر: البيان (٤/٥٠٠) روضة الطالبين (٣/٢٧١) الشرح الكبير (٢٧٥/١٩٥) كشاف القناع (٦/١٨٨)، وأما مذهب الحنفية قد يستفاد من كلام مؤلف مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأجور (٢/٥٦٨) حيث قال في كتاب الأشربة: "واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة"، ومذهب المالكية قد يستفاد من كلام مؤلف المقدمات المهدى (١/٤١٧) حيث قال في كتاب الصيد في تعليقه على قوله

❖ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **مَوْلَانِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ^(١).

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه ^(٢).

الدليل الثاني قوله تعالى: **M ل Z Y X W V U** ^(٣)

وجه الدلالة: الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطييه النفس ويستلذه الطبع **الحل** ^(٤).

الدليل الثالث قوله تعالى: **M l i k j i h g f e d** ^(٥)

وجه الدلالة: أنه احتاج بظاهر هذه الآية في إباحة جميع المستلزمات إلا ما خصه **الدليل** ^(٦).

❖ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

تعالى: **M l i k j i h g f e d** ^(٧) فالطبيات الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريره في كتاب ولا سنة فهو من الطبيات.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٩).

(٢) ينظر: الإكليل في استباط التتريل (٢٧/١).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (٧٧/٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/٣).

(٧) المراد بالطبيات في الآيتين السابقتين: ما يستطاب من المأكولات، إذ لو كان معنى الطبيات الحلال لكان فيه إعادة للعبارة عما سألا عنـه من غير زيادة بيان، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة. أحكام القرآن للكريـ المـراسـيـ (٢٢/٣) وـقالـ شـيخـ الإـسـلامـ فـلـوـ كـانـ مـعـنـ الطـيـبـ هـوـ مـاـ أـحـلـ كـانـ الـكـلامـ لـفـائـدـةـ فـيـهـ فـلـمـ أـعـلـمـ أـنـ الطـيـبـ وـالـخـيـثـ وـصـفـ قـائـمـ بـالـأـعـيـانـ" مـجمـوعـ الفـتاـوىـ (١٧٨/١٧).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في قولهم : الأصل في الأطعمة الإباحة إلى دلالة العموم^(١) في الآيات السابقة.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب بدلالة العموم في الآيات السابقة استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام.

(١) المراد بدلالة العموم: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر: كشف الأسرار (٣٣/١) شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢).

المطلب الثاني: أكل النجاسات

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل النجاسات أو لا يجوز أكلها؟

٧ عرض المسألة:

اتفق مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على تحريم أكل النجاسات.

٧ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: م X ي Z ل Z .^(٥)

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقتضي تحريم كل الخبائث، والنجاسات خباث فوجب القول بتحريمه^(٦).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢/١) وجاء فيه: "حرمة الأكل تثبت لفساد

الغذاء كالذباب والتراب والخنفساء؛ لأن الأكل في الأصل إنما أبيح للغذاء، أو للخبث طبعاً كالضفدع

والسلحفاة مما يستحبه الناس قبل ورود الشرع، وإليه أشير بقوله تعالى: م X ي Z ل Z .

وللحذر من كما في الخنزير، وللاحترام كما في الآدمي، والكل منتف إلا النجاسة، أما الاحترام فظاهر، وأما فساد الغذاء فلأنه غذاء قوي، وأما الخبث الطبيعي فلأنهما قبل التحريم كانت مأكولة فلم يبق إلا النجاسة".

وينظر: الباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) وجاء فيه: "إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير: الآدمي لكرامته وحرمه، والخنزير لنجاسته عليه وإهانته". فهذا يدل على تحريم أكل

النجاسات عندهم، وبقية النجاسات في تحريم الأكل كالخنزير ، والله أعلم.

(٢) ينظر: إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (٥٧/١) موهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣١/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٢).

(٣) ينظر: المهدب للشيرازي (٤٤٩/١ - ٤٥٥) الجموع للنووي (٢/٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٥٥٩/١) الشرح الكبير (١٩٦/٢٧).

(٥) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

قوله تعالى: M " # \$ L (٢)

وجه الدلالة: خص المذكورات في الآية بالذكر؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحكمون على تلك الأشياء بالتحليل، فثبت أن الشريعة من أوها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم، وعلى هذا الحصر بقي الكلام في الخمر وفي سائر النجاسات والمستقدرات فالله سبحانه قد وصف الخمر بأنها رجس، ومنه نعلم أن النجاسة علة لحرم الأكل، وكل نجس فإنه يحرم أكله^(٣).

▼ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيتين السابقتين ووجه دلالتهما يظهر - والله أعلم - أن العلماء استندوا في الدلالة على تحريم أكل النجاسات إلى دلالة العام^(٤) المأكولة من دلالة الآيات العامة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآيتين السابقتين استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام.

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٦٩/١٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) ينظر: تفسير السمعاني (٣/١٨٠-١٨١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١/٣٣) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٧).

المطلب الثالث: أكل ما فيه مضره من السموم ونحوها

يقصد بهذه المسألة:

أكل السموم ونحوها من الأشياء الضارة والقاتلة، هل يجوز أكلها وتناولها أو لا؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم أكل ما فيه مضره من السموم ونحوها^(١)، ومن نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم^(٢) في مراتب الإجماع فقال: "وتفقوا أن السموم القاتلة حرام" ^(٣). وابن القطان^(٤) في الإقناع في مسائل الإجماع فقال: "وتفقوا أن السموم القاتلة حرام"^(٥)

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ل ع ت م و و ع.

(١) حرم الحنفية أكل بعض الحيوانات كالزنيور، وعللوا التحريم بأنه من ذوات السموم، فيمكن أن يؤخذ من هذا مذهب الحنفية في تحريم أكل ما فيه مضره من السموم ونحوها. ينظر: البداية شرح المداية (٥٨٨/١١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٠٤/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٨٧/٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٢٨٦/١) نهاية المطلب (٢١٣/١٨) روضة الطالبين (٢٨١/٣) الكافي (٥٥٩/١) المبدع (٣/٨) المحلي بالآثار (٩٥/٦).

(٢) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ومن كتبه: الإحکام لأصول الأحكام، و الفصل في الملل و الأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (٣٢٨/٣) سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٣) ص (٢٤٥).

(٤) ابن القطان: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، المالكي، المعروف: بابن القطان ، ومن كتبه: الإقناع في مسائل الإجماع، والوهم والإيهام، توفي في سنة ٥٦٢ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٤) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢) طبقات الحفاظ للسيوطى ص: ٤٩٨ (٣٢٦/١).

(٥) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

وجه الدلالة: أن وقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهالاك عن عمد، فيكون منها عنده محرما، ومنه أكل السموم الضارة ونحوها^(١).

❖ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة ووجه دلالتها، يظهر والله أعلم أن العلماء استندوا في الدلالة على تحريم أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها إلى دلالة العام^(٢) المأمور من دلالة الآية العامة.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام، ويريد وجه الدلالة من الآية، وكذا كلام صديق حسن القنوجي^(٣) على الآية حيث قال: ((والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا))^(٤).

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٣/١) شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢).

(٣) القنوجي: هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ومن كتبه: فتح البيان في مقاصد القرآن، عون الباري، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦٦٧/٦) مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (٢٧٤/١).

(٤) فتح البيان (٣٩٢/١).

المطلب الرابع: أكل الخنزير.

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الخنزير أو لا يجوز؟.

عرض المسألة:

أجمع العلماء^(١) على تحريم أكل الخنزير، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر^(٢) فقال: "وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة"^(٣) وابن حزم في مراتب الإجماع فقال: "واتفقوا أن الخنزير، ذكره وأنثاه صغره وكبيره، حرام لحمه وشحمه وعصبه ومحمه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده، حرام كل ذلك"^(٤) والخنزير محرم بالنصوص الشرعية كما سيأتي، والإجماع كما سبق، وداخل في عموم أدلة تحريم كل ذي ناب؛ لأن له ناباً يفترس به، فتحرميه إذاً بالنص والإجماع والعموم.

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَرُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾

قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَرُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٥/١٣) البنية شرح المهدية (١١/٦٠٢) بداية المجنهد (٣/١٩) التاج والإكليل (٤/٣٤٧) المذهب (١/٤٤٩) البيان (٤/٤٠٠) الكافي لابن قدامة (١/٥٥٨) الشرح الكبير (٦/٢٩١) المحلى (٢٧/١٩٩).

(٢) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، من علماء الشافعية، ومن كتبه: الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٣/١٠٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٢١٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٨).

(٣) الإجماع (١٧٧).

(٤) ص (٢٤٣).

(٥) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أن الله - عز وجل - نص في هذه الآيتين على تحريم لحم الخنزير، والأمة عقلت من تأويله ومعناه مثل ما عقلت من تزيله، واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر، فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يتغى منه^(٢).

❖ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيتين السابقتين يظهر - والله أعلم - أن من استدل بما على تحريم أكل الخنزير استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق^(٣).

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على تحريم أكل لحم الخنزير بدلالة المنطوق في الآيتين السابقتين استدلال قوي ، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١٥١/١) أنوار التزيل وأسرار التأويل (١١٩/١).

(٣) المراد بدلالة المنطوق هي: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهي عند الجمهور تسمى بدلالة المنطوق، وعند الحنفية تسمى عبارة النص، أو دلالة العبارة، ويقصدون بها: دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه الذي سيق له. ينظر: إرشاد الفحول للشوکانی (٣٦/٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنعملة (٤/١٧٢٢).

المطلب الخامس: أكل الضبع^(١).

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الضبع أو يكون كغيره من سائر السباع؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الضبع حلال الأكل، وهو روایة عند المالکیة^(٢)، وهو مذهب الشافعیة^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهریة^(٥).

القول الثاني:

أن الضبع حرام الأكل، وهو مذهب الحنفیة^(٦)، وروایة عند المالکیة^(١) وروایة عند الحنابلة^(٧).

(١) الضبع: بفتح الصاد المعجمة، وضم الباء الموحدة، وسكونها، حيوان معروف وهو سبع كالذئب إلا إذا جرى بأنه أurg؛ فلذا سمى الضبع بالعرجاء، ولا يقال ضبعة لأنثى؛ لأن الذكر ضبعان، والأثني ضبعانة، والضبع تحيض كالأنثى، ومن عجيب أمرها أنها تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى فتلتقي في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مغمرة بلحوم بني آدم، ومن رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه. ينظر: القاموس المحيط (ص ٧٤٠) مادة (ضبع)، الصحاح للجوهري (١٢٤٧/٣) مادة (ضبع)، حياة الحيوان الكبير للدميري (١١٢/٢).

(٢) ينظر: بداية المختهد (٢٠/٣) شرح مختصر خليل للخرشی (٣١/٣).

(٣) ينظر: المذهب (٤٤٩/١) البيان (٤/٥٠٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٠/٢٧) كشاف القناع (٦/١٩٠).

(٥) ينظر: الحلی (٦/٦٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/٢٢٥) بداع الصنائع (٥/٣٩).

القول الثالث:

أن أكل الضبع مكروه كراهة ترتية، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

٠٠ سبب الخلاف في المسألة:

يحسن قبل ذكر أدلة الأقوال أن أين سبب اختلاف العلماء في تحريم لحوم السباع،

قال ابن رشد^(٤): "سبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذات الأربع معارضة

الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: M i j k l n o p q

^(٥) أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي

ثعلبة الخشني أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((عن أكل كل ذي

ناب من السباع))^(٦) - أن السباع محرمة. وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من

طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))^(٧) ، وذلك أن الحديث الأول قد

يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهة، وأما حديث

(١) ينظر: بداية المختهد (٢٠/٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمتفق (٢٢١/٢٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١/٣).

(٤) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة، من أئمة المالكية، من كتبه: بداية المختهد في الفقه، وختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٥٩٥هـ ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٨٤) الأعلام للزركلي (٣١٨/٥).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٩٦/٧) برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٥٣٢/٣) برقم (١٩٣٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢٠١/٢) برقم (٢١٧٥) وأصله في الصحيحين.

أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن ينسخ بالسنة المتوترة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع. ومن اعتقد أن الضبع والثغلب محظىان فاستدلا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرها لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: ((سألت حابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيده هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم))^(١) .

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الضبع حلال الأكل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: مِنْ كَلْبٍ مَّا أَكَلَ

وَرِجَمُوا أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٢)

وجه الدلالة: أن الآية اقتضت أن المحرمات هي المذكورات فيها، واقتضت عند قوم

تحليل ما عداها وهم الجمورو؛ لأن دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب^(٤).

الدليل الثاني:

(١) أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الأطعمة، باب ما جاء فى أكل الضبع (٢٥٢/٤) برقم (١٧٩١) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال عنه الألبانى فى إرواء الغليل (١٤٥/٨): صحيح.

(٢) بداية المجتهد (٢١/٣).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٨/٢).

قوله تعالى: M ∨ U ∨ W ⊢ .^(١)

وجه الدلالة: الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيه النفس ويستلذه الطبع
الحل، والضبع من الطبيات فيدخل في عموم الآية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن الضبع محروم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ×

⊣ Z ∨ .^(٣)

وجه الدلالة: أن الضبع مستخبيت باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة،
فيدخل في عموم الآية^(٤).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن الضبع مكره الأكل كراهة ترتيبية من القرآن الكريم بقوله

تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x .

⊣ { z y .^(٥)

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تحريم هذه الأشياء - ومنها الضبع - ولما كان نفي
التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط للكراهة^(٦).

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي (٧٧/٥) البيان للعمراين (٤/٥٣).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/٢٢٥).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٣١/٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن وهما:

أولاً: قوله تعالى: **M i j k l m n o p r s t**
 رَجُسْ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ { } | { z } ع x w v
 (١). بِهِمْ لـ

ثانياً: قوله تعالى: **M u v w z**
 وَهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِمْ بِهِمْ آيَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِي

وهم استندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

أولاً: استندوا في الآية الأولى على دليل الخطاب^(٢).

ثانياً: استندوا في الآية الثانية على دلالة العموم، حيث إن الضبع عندهم من الطبيات.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو :

قوله تعالى: **M X Y Z L**
 وَهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِمْ بِهِمْ آيَةً مُّبَيِّنَةً عَلَى مَا يَلِي

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دلالة العموم في الآية، حيث إن الضبع
 عندهم من الخبائث.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) المراد بدليل الخطاب: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ينظر: المستصفى للغزالى ص: ٢٦٥، وينظر الخلاف في دليل الخطاب في شرح تنقیح الفصول للقرافي (٢٧٠/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٣٨/١).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧)

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: مِنْ كِلَّ أُهِلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ يُبْهَمْ لَهُ مَنْ يَرْجُسُ أَوْ فِسْقًا

(١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دليل الخطاب.

فهم وافقوا أصحاب القول الأول في الدليل ومستند الدليل، ولكن خالفوهم فيأخذ الحكم من الدليل، فأصحاب القول الأول قالوا: إن ماعدا المذكور في الآية حلال الأكل ومنه الضبع، وأصحاب هذا القول قالوا: إن نفي التحرير في الآية لا يقتضي الجواز عما سواه عيناً فاحتيط للكراهة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بالآية الأولى وهي قوله تعالى: مِنْ كِلَّ أُهِلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ يُبْهَمْ لَهُ مَنْ يَرْجُسُ أَوْ فِسْقًا

(٢).

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

على حل أكل الضبع، وأخذهم بدليل الخطاب فيها، وهو أن ماعدا المذكور في الآية هو على الحل والإباحة كما سبق بيانه في المطلب الأول، فاستنادهم إلى دليل الخطاب استناد صحيح.

وإن قيل: إن أبا حنيفة -رحمه الله- لا يقول بدليل الخطاب، ومن ثم لا دلالة لكم في هذه الآية على حل أكل الضبع.

فيتمكن أن يحتج عن هذا: بما جاء عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: ((الضبع صيد هي؟ قال: نعم ، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم ، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم))^(١).

ووجه الدلالة: أن هذا حديث صحيح صريح في إباحة أكل الضبع، حيث أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- أكله.

واعتراض الخفيف على الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: "والجواب عن حديث جابر -

X M R

(٢)(٣).

ويُمكن أن يحتج عن هذا :

بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا عدم الجمع بين الدليلين^(٤)، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين بأن تتحمل الآية على العموم، وحديث جابر على الخصوص، ولا يتعارض

(١) سبق تخريره في ص: ٣٤ حاشية: (١)

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) البناءة شرح المدavia (٥٨١/١١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٠/٢).

عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومه به^(١)، فيكون حديث جابر يخصص الضبع من الخبائث والله أعلم.

وأورد الحنفية إيراداً آخر على حديث جابر - رضي الله عنه - ما روی ليس مشهور فالعمل بالمشهور أولى - ويريدون به ما جاء عن النبي - صلی الله علیه وسلم - أنه:

((نَهِيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبَاعِ))^(٢) - على أن ما روينا محرم وما رواه محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً^(٣).

ويمكن أن يحاب عن هذا :

بأن الحديث المشهور الذي ذكرتوه حديث عام، وحديث جابر خاص، فيخصص العموم الوارد في الحديث العام.

ونوقيش الاستدلال بالآية السابقة: بأنه ليس فيها متعلق وحججة لمن احتاج بها على إباحة الضبع؛ لأن سورة الأنعام التي وردت فيها هذه الآية مكية، وحديث: ((نَهِيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبَاعِ)) في المدينة^(٤).

ويمكن أن يحاب عن هذه المناقشة:

بأن حديث: ((نَهِيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبَاعِ)) حديث عام، وحديث جابر خاص، فيخصص العموم الوارد في الحديث العام.

◆ استدلاهم بالآية الثانية وهي قوله تعالى: M U V V L (٥)

على حل أكل الضبع، واستنادهم فيها على العموم الوارد فيها، حيث إن الاستدلال على أن الضبع من الطيبات، استدلال باقٍ على عمومه حيث لا مخصوص له، والسنة

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥٣٤/١).

(٢) سبق تخریجه ص: ٣٣ حاشية (٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٤) ينظر: التاج والإكيليل لختصر خليل (٣٥٦/٤).

(٥) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

جاءت مؤيدة له ، وأيضاً قال الشافعي - رحمه الله - : " ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة"^(١)، ولو لم يكن الضبع من الطيبات لما أكل في مكة من غير نكير.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X √ √ (٢) على العموم ودخول الضبع فيها، فيكون من الخبائث.

فيتمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية من وجهين:

أولاً: أنها معارضة بعموم آخر ، وهو قوله تعالى: M U V √ √ (٣). وهذه الآية عامة لا مخصوص لها، أما الآية التي أوردوها فقد خصصها حديث جابر - رضي الله عنه - السابق الذكر.

ثانياً: هل من المعقول أن يأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في أكل الخبيث، كيف وقد قال الله عنه: M U V √ √ . (٤).

وما قيل عن هذه الآية أنها ناسخة لحديث جابر - رضي الله عنه - سبق الجواب عنه في الكلام في أدلة القول الأول.

(١) المجموع للنبوبي (٩/٩).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M i j i k l m o n p q r s

ut v v x w y z { } ~ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (١). واستنادهم فيها على دليل الخطاب، وحملوا الحكم على ماعدا المذكور على الكراهة التزيهية.

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية من وجهين:

أولاً: أن هذا اجتهاد مقابل للنص، كيف وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حل أكل الضبع.

ثانياً: أن الأصل في الأطعمة الحل كما سبق أن قررنا في المطلب الأول، والقول بالكرابة بغير دليل يخالف هذا الأصل.

وعليه يظهر V

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M i j i k l m o n p q r s

ut v v x w y z { } ~ رِجْسُ أَوْ

فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٢) وقوله تعالى: M u U v v L

على جواز أكل الضبع؛ لقوة أدتهم ولأنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ويعضده:

أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل. V

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب السادس: أكل ابن آوى^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل ابن آوى أو يكون كغيره من سائر السباع؟.

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في حكم أكل ابن آوى على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ابن آوى محرم الأكل، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)،
ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن ابن آوى مكروه الأكل، وهو ظاهر مذهب مالك^(٥).

القول الثالث:

أن ابن آوى حلال الأكل، وهو وجه عند الشافعية^(٦).

(١) ابن آوى: سبع خبيث؛ لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر جرماً وأضعف بدنًا، وهو طويل المخالب والأظفار يعدو على غيرها، ويأكل ما يصيد من الطيور وغيرها، وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب؛ لأنه إذا مر تحتها وهي على الشجرة أو الجدار تساقطت وإن كانت عدداً كثيراً. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧١/٢) حياة الحيوان الكبير (١٥٦/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥) البناء في شرح المدavia (٥٨٤/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٢/٣) معنى المحتاج (١٥٠/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٨/٩) كشاف القناع (١٩٠/٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لختصر خليل (٣٥٦/٤) الذخيرة (٩٩/٤).

(٦) ينظر: المذهب (٤٥١/١) الحاوي (١٣٩/١٥).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول

استدل من ذهب إلى أن ابن آوى محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

(١). لـ زـ يـ خـ

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقتضي تحريم كل الخبائث، وابن آوى من السباع، وهو مستخبي غير مستطاب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم الآية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل من ذهب إلى أن ابن آوى مكروره الأكل من القرآن الكريم بقوله

تعالى: M i k j l m o n p q r s t u v w x

ـ يـ جـ سـ أـ وـ فـ سـ قـ أـ هـ لـ لـ غـ يـ رـ إـ لـ لـ هـ يـ هـ لـ

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تحريم هذه الأشياء التي لم يكن لها ذكر في الآية - ومنها ابن آوى - ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط للكراهة^(٤).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أحد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن ابن آوى حلال الأكل.

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) ينظر: تفسير الرازى (١٦٩/١٣) المعني لابن قدامة (٤٠٩/٩).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٣١/٣) ومنظار الكراهة عند المالكية في السباع ومنها: ابن آوى الافتراض، ولعل هذا هو السبب في الاحتياط للكراهة، والله أعلم. ينظر: مواهب الجليل (٢٣٥/٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M X Y Z L (١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن ابن آوى عندهم من الخبراء؛ لأنَّه سبع خبيث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصوص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M i k j l X W Y Z { | } - رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهُ (٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في الآية السابقة على دليل الخطاب، وقالوا: إن نفي التحرير عما ذكر في الآية لا يقتضي القول بالجواز فيما سواه عيناً، فاحتىط للكرامة.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متغاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Y Z L (١) على العموم ودخول

ابن آوى فيها؛ لأنه سبع خبيث، فيكون من الخبائث ، ولم يرد ما يخصص هذه

الآية ويخرج ابن آوى منها، فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M I J K L O N P Q R S

{ ~ ز ي خ و و ف س ق ا

أهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ L (٢). واستنادهم فيها على دليل الخطاب، وحملوا الحكم على
ماعدا المذكور على الكراهة التزيهية.

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية:

بأن من ذهب إلى التحرير استند إلى دلالة العموم وهي دلالة منطوق، ودلالة المنطوق
أقوى من دلالة المفهوم التي استند إليها أصحاب هذا القول.

وعلية يظهر: V

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M X Y Z L (٣) على تحريم

أكل ابن آوى؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، ولأنه أمكن مناقشة دليل
القول الآخر، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب السادس: أكل ما استطابته العرب^(١)

يقصد بهذه المسألة:

حكم أكل ما استطابه العرب من أنواع المأكولات، مما لم يرد فيه نص على الإباحة أو التحرير.

٧ تحرير محل التزاع:

- ١ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز أكل ما استطابته العرب^(٢).
- ٢ - اتفق الحنفية و الحنابلة في تحديد المراد بالعرب، فذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن المراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، وأما الشافعية فالمراد بالعرب عندهم هم: أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون غيرهم.

(١) وقع خلاف في المراد بالعرب المأمور بقولهم في الاستطابة على قولين: القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة: أن المراد العرب الذي تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به وبالسنة، فرجح في مطلق ألفاظهم إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والجماعة يأكلون ما وجدوا، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح. القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية: أن المراد بالعرب هم أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلال من أهل البادية والقراء وأهل الضرورة، وإن وقع خلاف في استطابته واستخباره قدم قول الأكثر، فإن وجد في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه، فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه بما يحل ويحرم فوجهان: يحل، لا يحل. ينظر: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٢٩٥/٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٠٥). المجموع (٩/٢٥) البيان (٤/٥٧) المعنى (٩/٦٠) المبدع (٨/٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وأما الإمام مالك -رحمه الله- فقد فسر الطيبات بأنها المخللات، و بهذا افترق تفسيره للطيبات عن تفسير أصحاب المذاهب الثلاثة الذين يرون أن الطيبات هي ما استطابه العرب، وإن اختلفوا في المراد بالعرب، وليس هذا مجال البحث في الخلاف بين مالك -رحمه الله- والأئمة الثلاثة، ولكنني أشرت إليه ليعلم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٠٠).

٧ عرض المسألة:

اتفق الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، على جواز أكل ما استطابته العرب، مع اختلافهم في تحديد المراد بالعرب كما سبق ذكره آنفاً.

٨ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M U V W X Y Z L (٤)

وجه الدلالة: أن المرجع في حل المأكولات التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها، إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M d e f g l i k j I L (٦)

وجه الدلالة: وإنما تكون الطيبات عند الأكلين لها، وهم العرب الذين سأלו عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام^(٧).

٩ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في إباحة الأكل مما استطابته العرب إلى الأدلة السابقة، وهي تدل على أن استطابة العرب معتبرة فيما لم يرد فيه

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كثرة الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٢٩٥) رد المحتار (٦/٣٠٥).

(٢) ينظر: المجموع (٩/٢٥) البيان (٤/٥٠٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤٠) المبدع (٨/٦).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٨٨) قال ابن كثير - رحمه الله: "وكذا احتاج بما - أي بقوله

تعالى: M U V W X Y Z L من ذهب من العلماء إلى أن المرجع في حل المأكولات التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها، إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها".

(٦) سورة المائدة: من آية (٤).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٧١).

نص بالتحريم أو التحليل ، وهذا استناد إلى أهل اللغة ، كيف وقد نزل القرآن بلغتهم وخطبوا به، وكذا استناد إلى دلالة المسطوق في الآيتين، وتفسير الطيبات فيها بما تستطييه العرب .

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

جاء في تفسير التحرير والتنوير مناقشة لهذه المسألة- وهي أكل ما استطابه العرب - : " وفيه من التحکم في تحکیم عوائد بعض الأمة دون بعض ما لا يناسب التشريع العام، والذي يظهر لي: أن الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقدر ولا مناف للدين، وأماراة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقدر، بقطع النظر عن العوائد والمؤلفات، وعن الطبائع المنحرفات" ^(١) .

ويمكن أن يجأب عن الكلام السابق بـجاء في المجموع: " المراد بالطيبات ما يستطييه العرب، وبالخبائث ما تستحبه، قال أصحابنا ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس ويترتب كل قوم على ما يستطيعونه أو يستحبونه؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطراها وذلك يخالف قواعد الشرع، قالوا: فيجب اعتبار العرب منهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطاعتهم واستحبائهم؛ لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معترض لا يغلب فيهم الاهتمام على المستقدرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس" ^(٢) .

والذي يظهر -والعلم عند الله- قوة ما استند إليه أصحاب المذاهب الثلاثة من إباحة أكل ما استطابه العرب، إلى أهل اللغة ، وكذا استنادهم إلى دلالة المسطوق، وهي أقوى الدلالات .

(١) التحرير والتنوير (٦/١١٣).

(٢) (٩/٢٦).

المطلب الثامن: أكل ما استحبته العرب^(١)

يقصد بهذه المسألة:

حكم أكل ما استحبته العرب من أنواع المأكولات، مما لم يرد فيه نص على الإباحة أو التحرير.

▼ تحرير محل التزاع:

- ١ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تحرير أكل ما استحبته العرب.
- ٢ - اتفق الحنفية و الحنابلة في تحديد المراد بالعرب ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، وأما الشافعية فالمراد بالعرب عندهم هم: أهل الريف والقرى وذوو اليسار والغنى دون غيرهم.

▼ عرض المسألة:

اتفق الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على تحرير أكل ما استحبته العرب، مع اختلافهم في تحديد المراد بالعرب كما سبق ذكره آنفاً.

▼ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

. (٥) لـ زـ يـ مـ ٨ـ ٧ـ

(١) ينظر: المطلب السابق لمعرفة المراد بالعرب المأكولات بقولهم في الاستحبات.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كثر الدلائل وحاشية الشلبي (٢٩٥/٥) رد المحتار (٣٠٥/٦).

(٣) ينظر: الجموع (٢٥/٩) البيان (٤/٥٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٦/٩) المبدع (٨/٦).

(٥) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل ما استخبته الطبع العربي السليم الذي لم يشتد جوعه أنه لا يجوز؛ لأنه يصدق عليه اسم الخبيث في لغة العرب التي نزل بها القرآن^(١).

٧ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في تحريم الأكل إلى استخبات العرب لها على الدليل السابق، وهي تدل على أن استخبات العرب معتبر فيما لم يرد فيه نص بالتحريم أو التحليل ، وهذا استناد إلى أهل اللغة ، كيف وقد نزل القرآن بلغتهم وخطبوا به، وكذا استناد إلى دلالة المنطوق في الآية، وتفسير الخبائث فيها بما تستخبته العرب.

٨ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

ناقش الجحاص^(٢) هذه المسألة فقال: " وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقدره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه: أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، قاض بتحريم جميعه، وغير حائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم، ولم يعتبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما للتحريم، فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة.

ومن جهة أخرى: أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقدرها العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى

(١) ينظر: العذب التمير (٤/٢١١).

(٢) الجحاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الإمام الكبير الشان المعروف بالجحاص وهو لقب له ، من أئمة الحنفية ، وله من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوى، توفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشى (١/٨٥) تاج التراث فى طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا (١/٩٦).

الآية، ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب يستقدرونها جميعهم، أو بعضهم، فإن كان اعتبار الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقدر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقدرونها، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقدره فهو فاسد من وجهين: أحدهما أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم عن بعض، والثاني أنه لما صار البعض المستقدر كذلك كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيعه فهذا قول منتفض من جميع وجوهه^(١).

وقد سبقت الإجابة عن الكلام السابق في المسألة السابقة^(٢).

والذي يظهر -والعلم عند الله- قوة ما استند إليه أصحاب المذاهب الثلاثة في إرجاع تحريم أكل ما استخبطه العرب، إلى أهل اللغة ، وكذا استنادهم إلى دلالة المنطق، وهي أقوى الدلالات.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩١).

(٢) قد سبق الإشارة إلى كلام النووي-رحمه الله- في المجموع (٩/٦٢) في ص: ٤٨.

المطلب التاسع: أكل الحية^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الحية أو لا يجوز؟.

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في حكم أكل الحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحية محرمة الأكل، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني:

أن الحية مباحة الأكل لمن احتاج إليها، إذا ذكرت في موضع ذكراها، وهو مذهب

مالك^(٦)، وهو قول ابن أبي ليلى^(٧)

(١) الحية: اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذا حية أنثى. قاله المبرد في الكامل، وإنما دخلته الماء لأنه واحد من جنس. كبطة ودجاجة على أنه قد روي عن بعض العرب: رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى، وفلان حية ذكر والنسبة إلى الحية حيوى، وذكر ابن خالويم لها مائتي اسم. ينظر: المخصص (٣١٠/٢) حياة الحيوان الكبير (٣٨٧/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥) الاختيار لتعليق المختار (١٤/٥).

(٣) ينظر: البيان (٤٠٥/٥) معنى المحتاج (١٤٦/٦).

(٤) ينظر: المعني (٤٠٦/٩) الشرح الكبير (٢٠٨/٢٧).

(٥) ينظر: المخل (٧٣/٦).

(٦) ينظر: المدونة (٥٤٢/١) مواهب الجليل (٢٣٠/٣).

(٧) ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنباري، وابن أبي ليلى تابعي ثقة من أصحاب علي، وتوفي سنة ٨٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٦/٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٥٥/١١).

والأوزاعي^(١) .

القول الثالث:

أن الحية مباحة الأكل ، وهي رواية عن ابن القاسم^(٢) في غير المدونة^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحية محظوظة الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

و^(٦) .

وجه الدلالة: أن الطبع العربي السليم يستحبث الحيات، فتكون حراماً لهذه الآية^(٧) .

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي إمام أهل الشام، كان ثقة مأمورنا صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى

(٣٣٩/٧) طبقات الفقهاء للشیرازی (٧٦/١) تاريخ دمشق (٣٥/١٤٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢٠).

(٣) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من أئمة المالكية، وهو من رواة المدونة عن مالك ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب

المسالك (٣/٤٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/٥٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٧).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٦٥).

(٦) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٧) ينظر: العذب النمير للشنقيطي (٤/١١٢).

استدل من ذهب إلى أن الحية مباحة الأكل لمن احتاج إليها، إذا ذكى في موضع

ذكائها من القرآن الكريم بقوله تعالى: M i k j l m n o p q r

ـ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا { z } | y x w v u t s

أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [١].

وجه الدلالة: أن ما لم يبين تحريره فهو مباح بظاهر هذه الآية، ومن ذلك الحية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن الحية مباحة الأكل، ولكن قد يستدل لهم بدليل القول الثاني.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M X Y Z L [٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الحية عندهم من الخبراث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصوص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M i k j l m n o p q r v u t s

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٧).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

ـ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ^(١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهي أن ماعدا ما ذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحياة.

وأصحاب القول الثالث يمكن أن يستدل لهم بدليل القول الثاني.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: لـ^(٢) على العموم ودخول
الحياة فيها، فتكون من الخبرات ، ولم يرد ما يخص هذه الآية ويخرج الحياة منها،
فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M i l k j o n p q r s v u t
ـ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا لـ^(٣). واستنادهم فيها إلى دليل الخطاب، وأن ماعدا ما ذكر
في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحياة.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

فيمكن أن ينافش هذا بما يأي:

أولاً: عدم التسليم على عموم الآية للحياة، وكونها باقية على الإباحة، بل ورد من السنة ما يخصص إباحة الحية وينقلها إلى التحرير، وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبعع، والحداء، والفارة))^(١)، وهذه دلالة منطوق وما ورد في الآية دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ثانياً: على فرض التسليم أن الحياة باقية على الإباحة فلماذا قيدت بالحاجة، أليس الأولى أن تكون الإباحة مطلقة؟.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

◆ استدل لهم بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s

أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ^(٢). والاستناد فيها إلى دليل الخطاب ، وأن ماعدا ما ذكر

في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحية.

فيمكن أن ينافش هذا بما يأي:

بعدم التسليم على عموم الآية للحياة، وكونها باقية على الإباحة، بل ورد من السنة

ما يخصص إباحة الحية وينقلها إلى التحرير، وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية في الحرم (٥/٢٠٨) برقم (٢٨٨٢) ، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب ما يقتل الحرم (٢/٣٠٨) برقم (٢٠٣١) ، وأحمد في مسنده

(٢) برقم (٤١/٢٤٦١) ، وصححه الألباني في تذليله على سنن النسائي (٥/٢٠٨).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبعع، والحدأة، والفارة^(١)، وهذه دلالة منطوق وما ورد في الآية دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

وعليه يظهر: ▶

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: ▶ M X Y Z L ^(٢) على تحرير أكل الحية؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص؛ ولأنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سبق تخربيجه في ص: ٥٦ حاشية: (١).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب العاشر: أكل الفيل

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل حيوان الفيل أو لا يجوز؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل الفيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أكل الفيل، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، وذهب إليه الحسن^{(٥)(٦)}.

القول الثاني:

إباحة أكل الفيل، وهو رواية عند المالكية^(٧)، ومذهب الظاهريه^(٨).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كثرة الدقائق وحاشية الشلبي (٢٩٥/٥) البناية شرح المداية (٥٨٣/١١).

(٢) ينظر: الكافي (٤٣٦/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧١/٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٥٢٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٩/٩) المبدع (٥/٨).

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، مولى الأنصار، من أئمة التابعين، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشیرازی (٨٧/١) سیر السلف الصالحين لقوام السنۃ الأصحابی (٧٢٧/١).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/٤) المجموع (١٧/٩) المغني (٤٠٩/٩).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٢/٢) وذكر فيه عن ابن الحاجب قولين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح الإباحة.

(٨) ينظر: المخلی (٧٢/٦).

وذهب إليه الشعبي^(١) .

القول الثالث:

كرابة أكل الفيل، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٢) .

▼ استدلال الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

X M استدل من ذهب إلى أن الفيل محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى:

ل ز ي .^(٤)

وجه الدلالة: أن الفيل مستحبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة السابقة^(٥) .

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن الفيل مباح الأكل من القرآن الكريم. مما يأتي:

v u t s r q p o n m l k j i M : قوله تعالى أولاً^(٦) .
أـ ز ي x w ~ رـ جـ سـ أـ وـ فـ سـ أـ هـ لـ لـ غـ يـ رـ اللـ هـ يـهـ .

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، وكتبه أبو عمرو، من أئمة التابعين، ومات سنة

٤١٠ هـ. ينظر:طبقات الكبرى (٢٥٩/٦) طبقات الفقهاء (٨١/١).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرازق (٤/٥٣٤) المجموع (٩/١٧) المغني (٩/٤٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٥) ينظر:البنيانة شرح المدavia (١١/٥٨٣) المغني (٩/٤٠).

(٦) سورة الأنعام: من آية (٤٥).

وجه الدلالة: أن ما لم يبين تحريره فهو مباح بظاهر هذه الآية، وقد حصر الله الحرمات في الأربع المذكورة فيفهم منه إباحة ماعداها، ومن ذلك الفيل^(١).

ثانياً قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ^(٢).

وجه الدلالة: استدل بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه^(٣)، ومن ذلك الفيل.

ثالثاً: قوله تعالى: **مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَزِيزٌ** ^(٤).

وجه الدلالة: كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه، وقد فصل الله لنا الحرم، والفيل لم يفصل تحريره، ولم يأت فيه نص تحريم فهو حلال^(٥).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أحد دليلاً من القرآن ممن ذهب إلى أن الفيل مكروره الأكل.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَزِيزٌ** ^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٧).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٩).

(٣) ينظر: الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى (٢٧/١).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

(٥) ينظر: الحلى (٦/٧٣).

(٦) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الفيل عندهم من الخبائث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصوص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة من القرآن وهي:

أولاًً قوله تعالى: مِنْ كُلِّ جِئْنَةٍ أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ { زَكَاةً وَفِسْقًا } ~ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ }

ـ بِهِ لـ (١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن ماعدا ما ذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الفيل.

ثانياً: قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لـ (٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، وأن ما خلقه الله لنا للانتفاع والأكل جميع ما في الأرض، والفييل من جملة ذلك فيكون مباحا للأكل.

ثالثاً: قوله تعالى: مِنْ كُلِّ / . - ، * + لـ (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن ما لم يفصل تحريمه، فهو من المباح.

وأصحاب القول الثالث لم أجده لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٩).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متباوت قوّة وضعيّة، بحسب وجه الدلالة ومستنداته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاًً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: $\text{L} \text{ Z } \text{ Y } \times \text{ M}$ على العموم ودخول

الفيل فيها، فيكون من الخبرات ، ولم يرد ما يخصص هذه الآية وينحرج الفيل منها، فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: $\text{s r q p o n m l k j i M}$

$\text{~r j s s} \text{ أو } \text{f s q a}$

أهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ L . واستنادهم فيها إلى دليل الخطاب ، وأن ماعدا ماذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الفيل.

فيمكن أن يناقش بما يأتي:

أنهم استندوا في استدلاهم بالآية بدلالة مفهوم وهو دليل الخطاب، وقد ورد في السنة دلالة منطوق تحريم الفيل - ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم - وهو ما روی أن

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))^(١)
والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث^(٢).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٣).

واستنادهم في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، وأن ماحلقه الله لنا للانتفاع
والأكل جميع ما في الأرض، والفيل من جملة ذلك فيكون مباح الأكل.

فيمكن أن يناقش بما يأتي:

أنه ورد من السنة ما يخص دلالة العموم الواردة في الآية ويخرج الفيل منها وهو ما
روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((نهى عن أكل كل ذي ناب من
السباع))^(٤) والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ * / + , - . ﴾^(٥).

واستنادهم في استدلاهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن مالم يفصل تحريره فهو
من المباح.

فيمكن أن يناقش بما يأتي:

أنهم استندوا في استدلاهم بالآية بدلالة مفهوم وهو دليل الخطاب، وقد ورد في السنة
دلالة منطوق تحرم الفيل - ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم - وهو ما روی أن

(١) سبق تخریجه ص: ٣٣ حاشية^(٦)

(٢) ينظر: البنایة شرح المدایة (٥٨٣/١١) المعني (٤٠٩/٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٩).

(٤) سبق تخریجه ص: ٣٣ حاشية^(٦)

(٥) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))^(١)
والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث، وهذا الحديث قد فصل
الحكم في أكل الفيل.

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M X Y Z L على تحرير
أكل الفيل؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، ولأنه أمكن مناقشة دليل
القول الآخر.

(١) سبق تخريرجه ص: ٣٣ حاشية (٦).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب الحادي عشر: أكل بهيمة الأنعام

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الإبل والبقر والغنم^(١) أو لا يجوز؟.

عرض المسألة:

أجمع العلماء^(٢) على جواز أكل بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم، ومن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع"^(٣). وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع قال: "وأتفقوا أن الإبل غير الجاللة حلال أكلها... واتفقوا أن البقر والغنم ... حلال أكلها"^(٤).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M a ` b C .^(٥)

وجه الدلالة: أن الله أحل لنا أكل بهيمة الأنعام والانتفاع بها^(٦).

مستند الدلالة في الدليل السابق:

(١) اختلف العلماء في المراد بهيمة الأنعام على ثلاثة أقوال: ١- كل الأنعام. ٢- الإبل والبقر والغنم. ٣- الظباء والبقر والحرن الوحشيان، وقد ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن العربي في أحكام القرآن (١٢/٢) واختار القول الثاني.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٧) المنسوب إلى (١١/٢٢٠) المقدمات المهدى (١/٤٢٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٤٥٢) المذهب (١/٤٤٩) البيان (٤/٥٠١) الكافي (١/٥٥٦) المبدع (٨/٨) مراتب الإجماع (٢٤٢-٢٤٣).

(٣) الإجماع ص: ٧٨.

(٤) مراتب الإجماع (٢٤٢-٢٤٣).

(٥) سورة المائدة: من آية (١).

(٦) ينظر: تفسير القرآن الحكيم لرشيد رضا (٦/٣٠).

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على حل أكل بقية الأنعام استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على حل أكل بقية الأنعام بدلالة المنطوق^(١) في الآية السابقة استدلال قوي، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها، والله أعلم.

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٣٦/٢) المهدب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١٧٢٢/٤).

المطلب الثاني عشر: أكل الخيل

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل من لحوم الخيل أو لا؟.

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم أكل الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز أكل لحم الخيل، وهو مذهب أبي يوسف^(١) ومحمد بن الحسن^(٢)، ورواية في مذهب المالكية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهيرية^(٧).

القول الثاني:

يحرم أكل لحم الخيل، وهو مذهب أبي حنيفة^(٨)، ومالك في المشهور عنه^(٩).

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد الأنباري، من أئمة الحنفية وأشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-، توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الجوهر المضية (٢٠/٢) تاج التراثم (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٨) الاختيار لتعليق المختار (٥/١٤).

(٣) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله الشيباني، مولى لبني شيبان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، مات سنة ١٨٧ هـ، ومن كتبه: الحجة على أهل المدينة، السير الصغير. ينظر: طبقات الفقهاء ص: ١٣٥ الجوهر المضية (٢/٤٤).

(٤) ينظر: جواهر الإكليل (١/٢١٨) حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى (١/٩٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/١٤) معنى المحتاج (٦/١٤٧).

(٦) ينظر: المعنى (٩/٤١) الإنصاف (١٠/٣٦٣).

(٧) ينظر: المخلص لابن حزم (٦/٧٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٨) الاختيار لتعليق المختار (٥/١٤).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٦٥) حاشية الدسوقي (٢/١١٧).

القول الثالث:

كرابة أكل لحوم الخيل، و هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(١)، وروایة عن مالك صححها بعض المالکیۃ^(٢).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد في بداية المحتهد^(٣): " وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية-يعني قوله تعالى:

4 3 2 1 M

5 [٤] - لحديث جابر^(٥)، وعارضه قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب".

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من يرى جواز أكل لحم الخيل من القرآن الكريم بما يأتي:

استدلوا بعموم النصوص الدالة على الإباحة ومنها:

أولاً: قوله تعالى: M U V W X Y Z L [٦].

(١) ينظر: بداع الصنائع (٥/٣٩) الدر المختار (٦/٣٥) وجاء فيه: " قيل إن أبو حنيفة رجع عن حرمته - أي أكل لحم الخيل - قبل موته بثلاثة أيام ، وعليه الفتوى ".

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٦) الناج والإكليل (٤/٣٥٦).

(٣) (١/٣٦٥).

(٤) سورة التحل: من آية (٨).

(٥) ما روی حابر-رضي الله عنه- أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) وسيأتي تخریجه.

(٦) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

وجه الدلالة: أن الخيل حيوان طاهر مستطاب في حل^(١).

ثانياً: قوله تعالى: مِنْ لَهُ فَمَنْ^(٢) . عَزَّ يَرْجُسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَرْجُسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

وجه الدلالة: أن الآية عامة ، فيدخل فيها الخيل دخولاً أولياً، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم، بل قد وردت أدلة من السنة تدل على حل أكل لحم الخيل.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل لحم الخيل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: مِنْ لَهُ فَمَنْ^(٣) .

وقد دلت هذه الآية الكريمة على مذهبهم من أوجه متعددة، وهي:

الوجه الأول:

أنه علل خلقها للركوب والزينة ولم يذكر الأكل بعد ما ذكره في الأنعام، ومنفعة الأكل أقوى، والآية سيقت لبيان النعمة، ولا يليق بالحكيم أن يذكر في مواضع المنهى أدنى النعمتين ويترك أعلىهما^(٤).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢١٦/٢٧).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٣) سورة التحل: من آية (٨).

(٤) ينظر: تفسير النسفي (٢٠٤/٢).

الوجه الثاني:

أن الله ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلة بها منافع الماء المتزل من السماء، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجموم، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، فذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء^(١).

الوجه الثالث:

أنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M V U W X Y Z L .^(٣)

وجه الدلالة:

لحم الخيل ليس بطيب بل هو حبیث؛ لأن الطياع السليمة لا تستطييه، بل تستحبه حتى لا تجد أحداً ترك طبعه إلا ويستحبه وينفر طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

ركوبه إلا من غير طبعه فيما كان مجبولا عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستحبث، ولهذا لم يجعل المستحبث في الطبع غذاء يسير، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته^(١).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أحد من ذهب إلى كراهة أكل لحوم الخيل دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة العموم الدالة على الإباحة من مثل:

قوله تعالى: ﴿ لَذَّ يَرْجُسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ إِيمَانِكُمْ ۖ وَلَا عَادٍ ۖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ﴾^(٣)

﴿ فَمَنِ اتَّخَذَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴾^(٤)

وهذه الأدلة تبقى على عمومها حيث لا مخصوص لها، بل قد جاءت السنة مؤيدة لها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

(١) لـ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ مـ أولاً: قوله تعالى:

. لـ زـ يـ خـ وـ وـ عـ مـ ثانياً: قوله تعالى:

وهم استندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

أولاً: استندوا على دلالة اللغة في أن التعليل باللام مما يفيد الحصر.

ثانياً: دليل الخطاب، وأبو حنيفة لا يقول به.

ثالثاً: دلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند الجمهور.

رابعاً: بالعموم في الآية الثانية، وقد وجدها مخصوص من السنة.

وأصحاب القول الثالث لم أجدهم دليلاً من القرآن.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال كل من القولين بالقرآن الكريم متغاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة

ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

استدلاهم بأدلة العموم الدالة على الإباحة من مثل:

. لـ زـ يـ خـ وـ وـ عـ مـ قوله تعالى:

v u t s r q p o n m l k j i Mـ قوله تعالى:

فَمَنِ ④ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ .

فـ (٤) من آية ١٤٥ سورـة الأعراف.

فهذه الأدلة باقية على عمومها حيث لا مخصوص لها، بل قد جاءت السنة مؤيدة لها.

(١) سورة التحل: من آية (٨).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بكون اللام تدل على التعليل، ومن ثم تدل على حصر منفعة الخيل في الركوب والزينة دون الأكل.

وأجيب عن هذا:

بأنه لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلاً، ويدل عليه أن الآية مكية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر^(١).

♦ استدلاهم بدليل الخطاب في الآية، وهو أن أكل لحوم الخيل محرم أخذًا من دليل

الخطاب في قوله تعالى: M ٤ ٥ L^(٢) فماعدا هاتين المنفعتين لا تجوز ومنها الأكل.

ويجاب عن هذا:

بأن أبا حنيفة تعلق بهذه الآية ، وهو لا يقول بدليل خطابها^(٣).

♦ استدلاهم بدلالة الاقتران في الآية: حيث قرن الله- سبحانه وتعالى - الخيل مع البغال والحمير، وهم محرما الأكل، فيكون الخيل محرم الأكل.

وأجيب عن هذا من وجهين:

أولاً: أنهم استدلوا بدلالة الاقتران^(٤)، وهي ضعيفة عند الجمهور^(٥).

ثانياً: الآية لا دليل فيها على تحريم الخيل، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر، والسورة مكية، وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر؟ وقد ثبت في الأخبار تحليل الخيل^(٦).

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (٢٢٠/٣).

(٢) سورة النحل: من آية (٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١٦/٢٧).

(٤) المراد بدلالة الاقتران: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما. ينظر: البحر المحيط (١٠٩/٨) إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١٠٩/٨) إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

◆ استدلاهم بالعموم في قوله تعالى: M V U V W X Y

L Z على أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطياع السليمة لا تستطييه بل تستخبئه حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبئه وينفر طبعه عن أكله وإنما يرغبون في ركوبه إلا من غير طبعه طبعه فيما كان مجبولاً عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبي وهذا لم يجعل المستخبي في الطبع غذاء يسير وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته^(٣).

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الخيل حيوان خبيث، بل هو حيوان ظاهر مستطاب، ليس بذكي ناب ولا مخلب، فيحمل، كبهيمة الأنعام.^(٤)

الوجه الثاني: وإن سلمنا أنه حيوان خبيث، فكيف يحله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته، في مثل قول جابر - رضي الله عنه -: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)^(٥)، وقول أسماء - رضي الله عنها -: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه، ونحن بالمدينة)^(٦). والنبي - صلى الله عليه وسلم - أحرص الناس على أمته ولا يتحرى لها إلا الطيب الحال.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٠/٧٦).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٨).

(٤) المغني (٩/٤١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٧/٩٥) برقم (٢٥٥٢٠) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١) برقم (١٥٤١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٧/٩٥) برقم (١٩٤١) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤٢) برقم (١٥٤١).

ثالثاً: استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم.

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بالأدلة العامة من مثل قوله تعالى:

و قوله تعالى: **(١) م ل ز ي** **q p o n m l k j i**

~ { | { z y x w v u t s r

رَجُسْ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ ④ **غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ**

رَّحِيمٌ ⑤ **(٢) لـ** على حواز أكل لحوم الخيل؛ لقوة أدلةهم، ومناقشة أدلة الأقوال

الأخرى.

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

المطلب الثالث عشر: أكل حيوان البحر

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الحيوانات التي تعيش في البحر جميعها أو يجوز أكل بعضها ويحرم بعضها؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جميع حيوان البحر حلال الأكل، وهو مذهب المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني:

أن جميع حيوان البحر محرم الأكل إلا السمك، وهو مذهب الحنفية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

القول الثالث:

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٧/١) بداية المختهد (٣/٢٣) وكراه مالك ختير الماء لا سمه، وكذلك كلب الماء.

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/٦٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٢٢٦) الكافي (١/٥٥٨) واستثنى الحنابلة من الحل الصندع والخية والتمساح.

(٤) ينظر: المخل (٦/٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥) البناءة شرح المهدية (١١/٤٦).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/٦٠) البيان (٤/٥١٠).

يحل أكل السمك، وما عداه من حيوان البحر فيحل منه ما يحل نظيره في البر، وما لا يحل نظيره في البر فيحرم نظيره في البحر، وهذا وجه عند الشافعية^(١)، وقال به من الحنابلة أبو علي النجاد^{(٢)(٣)}.

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول

استدل من ذهب إلى أن جميع حيوان البحر حلال الأكل من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M: " # \$ % & ' ()^(٤)

وجه الدلالة: أحل الله تعالى بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل للحلال والحرام^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن جميع حيوان البحر محرم الأكل إلا السمك من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M: " # \$ % & ' ()^(٦).

(١) ينظر: الحاوي (١٥/٦١) البيان (٤/٥١).

(٢) أبو علي النجاد: هو الحسين بن عبد الله أبو علي النجاد، كان فقيهاً معظمها إماماً في أصول الدين وفروعه، من فقهاء مذهب الحنابلة، توفي في ٦٠٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٠١) الوافي بالوفيات (١٢/٤٧).

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٣٢٢).

(٣) ينظر: المبدع (٨/١١) الإنصاف (١٠/٣٦٦).

(٤) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٧٥).

(٦) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة: أن الله حرم الخنزير عموماً، من غير تفريق بين البري والبحري منه^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M X Y Z L .^(٢)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - حرم في هذه الآية الخبائث، وما سوى السمك من حيوان البحر كالسرطان والحياة والضفدع ونحوها مما يعيش في البحر من الخبائث، فتكون محرمة لذلك^(٣).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد من ذهب إلى حل أكل السمك، وماعداه من حيوان البحر، فيحل منه ما يحل نظيره في البر، وما لا يحل نظيره في البر فيحرم نظيره في البحر دليلاً من القرآن.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () L .^(٤)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الحل في الآية يشمل جميع حيوان البحر.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن الكريم وهما:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & () L .^(٥)

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٤) سورة المائدة: من آية (٩٦).

وقوله تعالى: M X Y Z L .^(٢)

واستندوا في استدلالهم بالأية الأولى على العموم، حيث عمموا حكم تحريم الخنزير البري على الخنزير البحري.

واستندوا أيضاً في استدلالهم بالأية الثانية على العموم، حيث أدخلوا ماعدا السمك في الخبائث.

وأصحاب القول الثالث لم أجدهم دليلاً من القرآن.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () L ◆

(٣) على حل جميع حيوان البحر، وأخذهم بدلاله العموم في هذه الآية، وهي أن الحل يشمل السمك وغيره من حيوان البحر.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () L ◆

على تحريم الخنزير البري والبحري من غير تفريق بينهما، وأخذهم بدلاله العموم من الآية.

وي يمكن أن يناقش هذا من وجهين:

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

الوجه الأول: أن دلالة العموم في الآية مخصوصة بما جاء في السنة من قوله-صلى الله عليه وسلم- لما سُئل عن البحر: ((هو الطهور مأوه الحل ميتته))^(١) مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

الوجه الثاني: أن المقصود بالختير في الآية السابقة، البري دون البحري، لعموم الأدلة الدالة على حل جميع حيوان البحر.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Y Z L . على أن ما سوى

السمك من حيوان البحر كالسرطان والحياة والضفدع ونحوها مما يعيش في البحر، من الخبائث، فيكون داخلاً في عموم هذه الآية.

ونوّقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بما ذكروه من أن الحيوانات البحريـة - فيما عدا السمك - خبيثة، وب مجرد التسمية للحيوان البحري بالسرطان أو الحياة لا يوجب التشابه في الحكم، وإلا للزم منه أنه إذا سمى الحرام باسم شيء حلال، حل بمجرد التسمية، أو سُمي الحلال باسم شيء محرم، حرم بمجرد التسمية^(٢).

الوجه الثاني: بأن استدلاهم بالعموم في الآية يخصصه ما ورد في السنة من قوله-صلى الله عليه وسلم- لما سُئل عن ماء البحر: ((هو الطهور مأوه الحل ميتته))^(٤). مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء.ماء البحر (٢١/٨٣)، والترمذى في سننه في أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/٦٩) برقم (٦٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائى في سننه في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١) برقم (٥٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء.ماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٦٤) و في إرواء الغليل (٤٢/١).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) ينظر: المخل (٦١/٦).

(٤) سبق تخریجہ فی ص: ٨٠ حاشیۃ: ١ .

▼ وعليه يظهر

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # \$ % [^(١)] على حل جميع

حيوان البحر؛ لقوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، ويعضده:

▼ أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل.

(١) سورة المائدة: من آية (٩٦).

المطلب الرابع عشر: أكل كلب الماء^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل كلب الماء أو لا يجوز؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في حكم أكل كلب الماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن كلب الماء مباح الأكل، وهو مذهب المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، والظاهريّة^(٥)، وهو قول الليث^(٦).

القول الثاني:

(١) المراد بكلب الماء: هو حيوان لبون من فصيلة السراعيب-من فصيلة ابن عرس - في رتبة الضواري، جسمه يتجاوز في طوله متراً واحداً، وقوائمها قصيرة ذات صفاق يستخدمها في السباحة، وذيله ورأسه عريضان مسطحان وعيوناه صغيرة، وأذناه قصيرتان، غذاؤه السرطان، والحيات، والضفادع، والديدان، فرأوه ذو قيمة تجارية عالية، وبعض أنواعه يُربى ويُستأنس، ويقال له القندس وهو يلطم بدنها بالطين، فيحسبه التمساح طينا، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها، ثم يمزق بطنه ويخرج. قال: ومن خواصه أن من كان معه شحم كلب الماء، أمن من غائلة التمساح. ينظر: الحيوان في تراثنا بين الحقيقة والأسطورة لعزيز العلي العزي ص: ٩٧، حياة الحيوان الكبير (٤٢٣/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٩٩/٣) جواهر الإكليل (٢١٨/١) منح الجليل (٤٦٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٢/٩) الحاوي (٦٠/١٥) البيان (٥١٠/٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٢٥/٩) المبدع (١١/٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١١/٣).

(٥) ينظر: المخل (٦٠/٦).

(٦) الليث: هو الليث بن سعد ويكنى أبا الحارث، كثير الحديث صحيحه، ومات سنة ١٦٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٧/٧) التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٦/٧).

أن كلب الماء حرام الأكل، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأيضاً على النجاد من الحنابلة^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

القول الثالث:

أن كلب الماء مكروره كراهة تزيهية، وقال به بعض المالكية^(٤).

▼ استدلال الأقوال بالقرآن في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن كلب الماء مباح الأكل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ! " # \$ % ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أحل الله تعالى بهذه الآية جميع صيد البحر^(٦)، فيدخل فيه كلب الماء.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ﴾^(٧).

وجه الدلالة: بين الباري - سبحانه وتعالى - أن ما يستخرج من البحر يؤكل، وهذا عام فيشمل كلب الماء، فيكون حلالاً^(٨).

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥) المهدوية في شرح بداية المبتدى (٤/٣٥٣) بجمع الأنهر (٢/٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/٤٢٥) المبدع (٨/١١).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٥) البیان (٤/٥١٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/٩٨) منح الجليل (٢/٤٦٢).

(٥) سورة المائدۃ: من آیة (٩٦).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٧٥).

(٧) سورة فاطر: من آیة (١٢).

(٨) ينظر: أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب لحسن دائلة. ص: ١٨٥.

استدل من ذهب إلى أن كلب الماء محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى:

M L Z Y X (١).

وجه الدلالة: أن ما سوى السمك خبيث^(٢)، فيكون كلب الماء خبيثاً فلا يحل أكله.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجده دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن كلب الماء مكره الأكل كراهة تتربيهية.

V مستند الدلالة في أدلة القولين من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن

وهما:

أولاً: قوله تعالى: M L % \$ # " ! . (٣).

وهم استندوا في استدلالهم بالأية السابقة على دلالة العموم، حيث إن الحل في الآية يشمل جميع حيوان البحر، ومنها كلب الماء.

ثانياً: قوله تعالى: M () * ' & % \$ # " ! . - + . / O L 1 (٤).

وهم استندوا في استدلالهم بالأية السابقة على دلالة العموم، وبما أنها: أن ما يستخرج من البحر يؤكل، وهذا عام فيشمل كلب الماء، فيكون حلالاً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) ينظر: البنية شرح المداية (٦٠٦/١١).

(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

قوله تعالى: M X Y Z L (١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن كلب الماء عندهم من الخبائث فيحرم.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V تحقیق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقیق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % L (٢) على حل جميع حيوان البحر، ويدخل في هذا العموم أكل كلب الماء، وهذه الآية باقية على عمومها، ولم يرد ما يخصص ويخرج كلب الماء منها، فيبقى على الحل والجواز.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % L (٣). على حل أكل جميع ما في البحر، ويدخل في عموم الحل كلب الماء، ولم يرد ما يخصص ويخرج كلب الماء منها، فيبقى على الحل والجواز.

ثانياً: التحقیق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M X Y Z L (٤).

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة المائدۃ: من آية (٩٦).

(٣) سورة فاطر: من آية (١٢).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن كلب الماء عندهم من الخبائث فيحرم.

ونوقيش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في هذا الآية على حرمة كلب الماء^(١).

الوجه الثاني: أن استدلالهم بالعموم في الآية يخصصه ما ورد في السنة من قوله-صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن البحر: ((هو الظهور مأوه الحل ميته))^(٢). مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " # \$ % لـ (٣)

وقوله تعالى: M ! " # \$ % لـ (٤) على حل أكل كلب الماء؛ لقوة دليлем، ومناقشة

أدلة الأقوال الأخرى، ويعضده:

▼ أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل.

(١) ينظر: أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب لحسن دائمة. ص: ١٨٦.

(٢) سبق تخرجه في ص: ٨٠ حاشية: ١

(٣) سورة المائدۃ: من آیة (٩٦).

(٤) سورة فاطر: من آیة (١٢).

المطلب الخامس عشر: أكل الميّة في حالة الاختيار^(١)

▼ يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الميّة في حالة الاختيار مع وجود غيرها من الأطعمة التي أحلها الشرع المطهر، أو لا يجوز أكلها؟.

▼ عرض المسألة:

أجمع العلماء^(٢) على تحريم أكل الميّة في حالة الاختيار، ومن نقل الإجماع على ذلك

ابن عبد البر^(٣) حيث قال: ((الميّة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما))^(٤)

وابن قدامة^(١) حيث قال: ((أجمع العلماء على تحريم الميّة حال الاختيار))^(٢)

(١) الميّة: ما لم تلتحقه الذكارة، وأصلها من كلمة موت، والمراد بالميّة في عرف الشرع: ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل، أو في المفعول، فما ذبح للصنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقون ميّة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من ذلك للحل ما فيه نص. ينظر: مختار الصحاح (٣٠١/١) مادة (م و ت) تاج العروس (١٠٣/٥) مادة (م و ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٥) تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق (٢٩٧/٥) العناية شرح المداية (٤٨٦/٩) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) بداية المجتهد (١٧/٣) الفواكه الدواين على رسالة أبي زيد القيروانى (٢٨٥/٢) المذهب (٤٥٧/١) نهاية المطلب (٢١٨/١٨) مغني المحتاج (٩٤/٦) الكافي (٥٥٩/١) الشرح الكبير (٢٣٧/٢٧) المبدع (٣/٨) الملحق (٥٥/٦).

(٣) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، من كبار فقهاء المالكية، ومن كتبه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٢٧/٨) الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٥٧/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٣/٩).

▼ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(٣) لـ b a ^ _] \ M: قوله تعالى:

(٤) لـ & % \$ # " ! M: قوله تعالى:

v u t s r q p o n m l k j i M: قوله تعالى:

فَمَنْ ② عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥﴾

فَمَنْ ② عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥﴾.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن فيها التصريح بتحريم الميتة، وهذا يشمل

أكلها.^(٦)

▼ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار قد استند في استدلاله إلى دلالة النص^(٧).

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي، ومن كتبه: المغني ، والكاف في الفقه وغيرها، توفي سنة ٥٦٢هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٢) المغني (٤١٥/٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي (١١٩/١).

(٧) دلالة النص: " ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ما يفيد بنفسه من غير احتمال" معلم أصول الفقه ص:

الاستدلال على تحريم أكل الميّة في حالة الاختيار بدلالة النص في الآيات السابقة
استدلال قوي، إذ لم يرد مخصوص، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: أكل الميّة في حالة الاضطرار^(١)

▼ يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز لمن أشرف على الملائكة، ووصل مرحلة الاضطرار أن يأكل من الميّة ؟
لنتجية نفسه من الملائكة أو لا؟

▼ تحرير محل التزاع^(٢):

- ١- أجمع العلماء على جواز أكل الميّة في حالة الاضطرار.
- ٢- اختلف العلماء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميّة على ثلاثة أقوال.
- ٣- اختلف العلماء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميّة على ثلاثة أقوال.

▼ عرض المسألة:

أجمع العلماء^(٣) على جواز أكل الميّة في حالة الاضطرار، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على إباحة الميّة عند الضرورة"^(٤) وابن حزم حيث قال: "واتفقوا على أن الميّة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه

(١) الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطرب إليه أمر، وأصلها كلمة ضرر، والاضطرار: يعني حمل الإنسان على ما يكره ضربان: اضطرار بسبب خارج، كمن يضرب أو يهدد لينقاد، واضطرار بسبب داخل،

كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميّة ومنه: مـ l n m l k j ينظر: لسان العرب

(٤) مادة (ضرر) الكليات للكفو (١٣٦/٤٤٨٣-٤٨٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٣٨٣-٣٨٦) والذي عليه مدار البحث هو الأمر الأول، أما الثاني والثالث لو تطرق لها هنا لطال البحث، وليس لها المراد، ولكن ذكرهما في تحرير محل التزاع للتوضيح والبيان.

(٣) ينظر: المبسot (٤٨/٤٢) الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٢) مجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأئمـ

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) البيان والتحصيل (٣٢٦/٣) التاج والإكليل (٣٥٣/٤)

الحاوي (١٦٣/١٥) نهاية المطلب (٢١٨/١٨) مغني المحتاج (١٥٩/٦) المغني (٤١٥/٩) الشرح الكبير

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقـ (٦٧٧/٦) المحلى (٢٠٤/٧) ٢٣٧/٢٧

(٤) الإجماع ص: ٧٨.

الهلاك من الجوع ولم يأكل في أمسه شيئاً ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له^(١).

▼ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَطْعَمَةٍ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَوْتًا﴾
وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَطْعَمَةٍ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَوْتًا﴾

﴿لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَطْعَمَةٍ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَوْتًا﴾، وقوله تعالى: فَمَنْ

وجه الدلالة من الآيات: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات - ومنها الميتة - لعجزه عن جميع المباحث ، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم^(٥).

▼ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار قد استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها، والله أعلم.

(١) مراتب الإجماع ص: ٢٤٦ .

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٢).

المطلب السابع عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في

السفر - في سفر غير المحبية -^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل من كان مسافراً، واضطر إلى الأكل، ولم يجد إلا أكلاً محظياً، فهل يجوز له أن يأكل من هذا الأكل أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر إذا خاف على نفسه، فإذا لم يخف فلا يأكل، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) تنويه: لم يذكر هذه المسألة بعينها من المذاهب الأربع - فيما بلغه علمي - إلا مذهب الحنابلة، أما المذاهب الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية فيذكرون مسألة الأكل من المحرمات عند الاضطرار عموماً، ولا يفصلون بين حال السفر والحضر، وهم يوافقون القول الأول في الإباحة.
ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى (٢٧٣/٣) العناية شرح المداية (٢٣٩/٩) البناء شرح المداية (٥٠/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٥٧/١) الناج والإكليل (٣٥٣/٤) البيان (٥١١/٤) روضة الطالبين (٢٨٢/٣) معنى الحاج (١٥٩/٦) الخلوي (٢٠٤/٧).

(٢) ينظر: المعنى (٤١٦/٩) الإنصاف (٣٦٩/١٠) كشف القناع (١٩٥/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٦٩/١٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M لـ (١).
 v u t s̄q p o n m l k j i

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M فَمَنْ ④ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ إِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ (٢).
 وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع الحرمات؛ للعجز عن جميع المباحثات ، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم (٣).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد من ذهب إلى القول الثاني دليلاً، ولكن قد يُستدل لهم بأدلة القول الأول.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M لـ (٤).
 v u t s̄q p o n m l k j i

وقوله تعالى: M فَمَنْ ④ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ إِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ (٥).

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٢).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني قد يُستدل لهم بأدلة القول الأول وهي:

قوله تعالى: M: لـ | j k m l n o p t u v .
(١).

وقوله تعالى: M: فَمَنْ ④ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ .
(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، ولكنهم قيدوا إباحة الأكل بالخوف من الملاك، فإذا لم يكن الخوف فلا أكل.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M: k j | l n o p t s q u v .

ـ لـ | v u ④. وقوله تعالى M: فَمَنْ ④ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

ـ لـ | غَفُورٌ رَّحِيمٌ .
(٤). على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ استدل لهم بقوله تعالى: M: k j | م | n o p | q s t

¶ (١). قوله تعالى M فَمَنْ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ | (٢). على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، ولكنهم قيدوا إباحة الأكل بالخوف من الهالك، فإذا لم يكن الخوف فلا أكل.

ويكن أن يجاب عن هذا:

بأن تقييدهم إباحة الأكل بحالة الخوف في السفر، تقييد يخالفه ظاهر الآية، حيث إن الآية جاءت عامة، وأيضاً هذا التقييد يخالف ويناقض حالة الاضطرار، فالمضرر هو الذي يخشى من الهالك.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: k j | م | n o p | q s t

¶ (٣). قوله تعالى M فَمَنْ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ | (٤). على إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، ولأنه أمكن مناقشة القول الآخر والرد عليه.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

المطلب الثامن عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في

الحضر^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل من كان في الحضر، واضطر إلى الأكل، ولم يجد إلا أكلاً محظياً، فهل يجوز له أن يأكل من هذا الأكل أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

حرمة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) تنويعه: لم يذكر هذه المسألة بعينها من المذاهب الأربع - فيما بلغه علمي - إلا مذهب الحنابلة، أما المذاهب الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية فيذكرون مسألة الأكل من المحرمات عند الاضطرار عموماً، ولا يفصلون بين حال السفر والحضر، وهم يوافقون القول الأول في الإباحة.
ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى (٢٧٣/٣) العناية شرح المداية (٢٣٩/٩) البناء شرح المداية (٥٠/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٥٧/١) الناج والإكليل (٣٥٣/٤) البيان (٥١١/٤) روضة الطالبين (٢٨٢/٣) معنى الحاج (١٥٩/٦) الخلوي (٢٠٤/٧).

(٢) ينظر: المغني (٤١٦/٩) الإنفاق (٣٦٩/١٠) كشاف القناع (١٩٥/٦).

(٣) ينظر: المغني (٤١٦/٩) الإنفاق (٣٦٩/١٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M فَمَنْ (١). ل v u t s q p o n m l k j i

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M فَمَنْ (٢). ل v u t s q p o n m l k j i

وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع الحرمات؛ للعجز عن جميع المباحات ، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم (٣).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد من ذهب إلى حرمة الأكل من الحرمات عند الاضطرار في الحضر دليلاً من القرآن.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن وهم:

قوله تعالى: M فَمَنْ (٤). ل v u t s q p o n m l k j i

وقوله تعالى: M فَمَنْ (٥). ل v u t s q p o n m l k j i

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٢).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

وهم استندوا في استدلالهم بالأياتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M | k j n o s iq t

لـ (١). قوله تعالى M فَمَن ④ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ (٢). على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، ولم يرد مخصوص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M | k j n o s iq t

لـ (٣). قوله تعالى M فَمَن ④ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ لـ (٤). على إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

المطلب التاسع عشر: أكل الميتة من المضرر في سفر

المحمية^(١)

يقصد بهذه المسألة:

العاشي بسفره إذا اضطر إلى محرم هل له الأكل من الحرم، أو لا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للعاشي بسفره أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار إلا أن يتوب، وهو مذهب المالكية^(٢)، و الشافعية^(٣)، و الحنابلة^(٤)، و الظاهيرية^(٥).

القول الثاني:

يجوز للعاشي بسفره أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار، وهو مذهب الحنفية^(٦)، وروایة عن مالك^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، وروایة عند الحنابلة^(٩).

(١) لعل العنوان الأوضح لهذا المطلب: أكل المضرر من الميتة في سفر المعصية.

(٢) ينظر: الكافي (٤٣٩/١) بداية المجتهد (٢٩/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٤٥) روضة الطالبين (١/٣٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/٦١٤) الإنصاف (١٠/٣٧١).

(٥) ينظر: الحلبي (٦/١٠٧).

(٦) ينظر: البناءة شرح المداية (٣٦/٣) أحكام القرآن للحصاص (١٥٦/١).

(٧) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٣/٤٠) وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٢٣٣/٢) أن هذه الرواية هي المشهور من مذهب مالك فقال: " واحتللت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر" والذي في

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن العاصي بسفره ليس له أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار إلا أن يتوب من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: \ M f e d c b a ^ _]

. (٣) L w v v u t s q p o n m l k j i h g

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم هذه الأشياء المذكورة في الآية على الكل، ثم أباحها للمضرر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد، والعاصي غير موصوف بهذه الصفة، بل العاصي بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد، فوجب بقاؤه تحت التحريم في بداية الآية (٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M + *) (' & % \$ # " !

7 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,

المتنقي حلاف ذلك ونص عبارته في المتنقي مايلي: "فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة وأما السفر الحرام فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفتر في سفر المعصية".

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٤٥) روضة الطالبين (١/٣٨٨).

(٢) ينظر: المبدع (٢/١٤١) الإنفاق (١٠/٣٧١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤) ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ص: ٤٧٥.

WWM > < ; : ٩ ٨ إلـى قوله تعالى:

(١). لـ c b a ` _] \ [Z YX

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم الأشياء المذكورة في الآية على الجميع، ثم أباحها للمضطر الذي يكون غير متجرئ لإثم - أي غير مائل للحرام -، والعاصي بسفره قد مال للحرام، و فعله فلا يحل له أكل المحرم بنص الآية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن العاصي بسفره له أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

. - , + *) (' & % \$ # " ! M قوله تعالى:

> = <; ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ /

. لـ A @ ?^(٣)

وجه الدلالة: أن الله تعالى استثنى ما حرم علينا ما اضطررنا إليه، والعاصي بسفره داخل في مسمى الاضطرار، فله الأكل من المحرم^(٤).

الدليل الثاني:

(١) سورة المائدة: آية (٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٦).

(٣) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١٥٦/١).

قوله تعالى: M t u w v X l .^(١)

الدليل الثالث:

قوله تعالى: $\text{M I J K M N O P Q R L}$.^(٢)

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أن الامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم^(٣).

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن وهما:

أولاً: قوله تعالى: $\text{M \] \ ^ \ _ \ - \ a \ b \ c \ d}$

.^(٤) $\text{f g i j k m l n o p q s t u v w }$

ثانياً: قوله تعالى: $\text{M ! " # \$ \% & ' () * + , , - . / ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ : ; ; < > ? @ L }$

WM إلى قوله تعالى: $\text{W M : ٨ ٩ : ; ; < > ? @ L }$

.^(٥) $\text{X Y Z [] \ \backslash _ \ - \ ^ \ a \ b \ c L }$

(١) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٠٢/٥).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٥) سورة المائدة: آية (٣).

وهم استندوا في استدلالهم بالأياتين السابقتين على دلالة المنطق، وهي أن المضطر إذا لم يكن باغياً ولا عادياً، ولا مائلاً للحرام، فيجوز له الأكل من الميتة، والعاصي بسفره باغٍ ومائلاً للحرام، فلا يدخل في منطق الآيتين، بل يخرج منها بدلالة دليل الخطاب.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن الكريم وهي:

أولاً: قوله تعالى: **M # ! " & % \$ (' + * ,**

. - 10 / . 2 3 5 6 7 9 8 :: ;

. ? = @ A \ L .

ثانياً: قوله تعالى: **M t u v w x \ L .**

ثالثاً: قوله تعالى: **M | J K M N O P Q R \ L .**

وهم استندوا في استدلالهم بالأيات السابقة على دلالة العموم، حيث إن العاصي بسفره يدخل في مسمى الاضطرار، فيجوز له الأكل من الميتة، فيدخل في عموم النهي عن إلقاء نفسه للتلهك، وقتل نفسه بالامتناع عن الأكل.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

(١) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

b a ` _ ^] \ M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

t s̄iq p o n m l k j i l g f e d c

١٤. على تحريم أكل الميّة للعاصي بسفره إذا لم يتب،

وأخذهم بدليل المنطق فيها، وهو أن المضرر إذا لم يكن باغياً ولا عادياً،

فيجوز له الأكل من الميّة، والعاصي بسفره باغٍ، فلا يدخل في عموم الآية،

ودلالة المنطق من أقوى الدلالات.

) (' & % \$ # " ! M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

5 4 3 2 1 0 / . - , + *

إلى قوله تعالى:

c b a ` _ ^] \ [z Y X W M

١٥. على تحريم أكل الميّة للعاصي بسفره إذا لم يتب ، وأخذهم بدليل المنطق

فيها ، وهي أن المضرر إذا لم يكن مائلاً للحرام، فيجوز له الأكل من الميّة،

والعاصي بسفره مائل للحرام، ودلالة المنطق من أقوى الدلالات.

ونوّقش الدليلان السابقان بما يلي:

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

أن قوله **أَنْ قُولَه ١٠١** يوجب الإباحة للجميع من المطاعين والعصاة،

وقوله في الآية الأخرى: **[مِنْ كُلِّ الْمُتَّقِيْنَ]** ^(٢)، قوله تعالى: **وَقُولَه ٣٢**

\ [لَمَا كَانَ مُحْتَمِلاً أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْبَغْيَ وَالْعُدُوْنَ فِي الْأَكْلِ] ^(٣) لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل

البغي على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص ^(٤).

والجواب عنه:

أن هذا الكلام ضعيف؛ وذلك لأننا بينما أن قوله: غير باع ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمناً، ولا نقول: اللفظ يدل على التعين.

وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على حلف الأصل، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

أحدها: أن قوله: غير باع ولا عاد حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باع ولا عاد، فلو كان المراد بكونه غير باع ولا عاد كونه كذلك في الأكل، لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه؛ لأن حال الأكل لا يبقى وصف الاضطرار.

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١).

وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبيعة عن تناول الميّة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

وثالثها: أن كونه غير باع ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العداون، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها، والعداون في الأكل أحد أفراد هذه الماهية، وكذا العداون في السفر فرد آخر من أفرادها، فإذاً نفي العداون يتضمن نفي العداون من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز^(١).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: "M # ! & % \$ ' () *"

8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , +

.(٢) A @ ? > = <; 9

◆ استدلاهم بقوله تعالى: "t M u w v x j L".(٣)

R Q P O N M I K J I M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

L^(٤). على إباحة الأكل من الميّة للعاصي بسفره، وهم استندوا في استدلاهم بالأيات

السابقة على دلالة العموم، حيث إن العاصي بسفره يدخل في مسمى الاضطرار،

(١) ينظر: تفسير الرازقي (٢٠٢/٥).

(٢) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

(٤) سورة النساء: من آية (٢٩).

فيجوز له الأكل من الميتة، فيدخل في عموم النهي عن إلقاء نفسه للتهلكة وقتل نفسه بالامتناع عن الأكل.

ونوقيش هذا:

بأن الآيات السابقة عامة، خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز أكل المضرر العاصي بسفره من المحرم، والخاص مقدم على العام^(١).

وعليه يظهر: ▼

b a ^ _ ^] \ M صحة الاستدلال بقوله تعالى:

u t s[q p o n m l k j i l g f e d c

' & % \$ # " ! M لـ وقوله تعالى^(٢):

4 3 2 1 0 / . - , + *) (

إلى قوله L@? > <; : 9 8 7 6 5

b a ^ _ ^] \ [Z Y X W M تعالى:

C لـ على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إذا لم يتب؛ لقوة أدتهم، ومناقشة^(٣)

دليل القول الآخر، ويعضده:

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢٠٣/٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

أن الأكل عند الاضطرار رخصة تعين على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته^(١).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٣).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الزكاة^(١)، وفيه خمسة عشر مطلبًا:

(١) **الزكاة** في اللغة: إتمام الشيء ، ومن ذلك الزكاة في السن والفهم، وهو تمام السن، والتذكية: الذبح والنحر.

قال ابن فارس: "الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاد، يقال: للشمس: ذكاء؛ لأنها تذكى كما تذكى النار، والصبح: ابن ذكاء؛ لأنه من ضوئها، ومن الباب: ذكبت الذبيحة أذكيتها..". ينظر: تهذيب اللغة (١٨٤/١٠) مادة (ذكاء) مقاييس اللغة (٣٥٧/٢) مادة (ذكاء) لسان العرب (٢٨٨/١٤) مادة (ذكاء) تاج العروس (٩٤/٣٨) مادة (ذكاء).
والزكاة في الاصطلاح: فعند الحنفية المراد بها: "الذبح وهو قطع الأوداج". وعند المالكية: "قطع مميز ينماكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام". وعند الشافعية: "قطع حلقوم ومريء المقدور عليه وجرح غيره في أي محل كان". وعند الحنابلة: "ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر".

وعليه: فتعريف الحنفية: تعريف للذبح وليس للتذكية. وأما تعريف المالكية فلم يتعرض للحيوان المذكى، ولم يذكر مكان الذبح. وتعريف الشافعية: فلم يتعرض للحيوان المذكى، ولم يقتصر على حيوان البر مما يورهم دخول حيوان البحر. وتعريف الحنابلة: لم يذكر مكان الذبح والنحر.

والتعريف المختار للزكاة: "هي ذبح في الحلق أو نحر في اللبنة من مسلم أو كتبي لحيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء وأحد الودجين، أو عقر إذا تعذر".

البنية شرح المداية (٥٢٤/١١) موهب الجليل (٢٠٧/٣) الغر البهية في شرح البهجة الوردية (١٥٢/٥)
كشاف القناع (٢٠٣/٦) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية (ص ٥٧ - ٧٠).

المطلب الأول: إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكارة

٧ يقصد بهذه المسألة:

إذا طرد الإنسان صياداً وقدر عليه، هل لابد من تذكيره لإباحته أو لا؟

٨ عرض المسألة:

أجمع العلماء^(١) على إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكارة، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن هبيرة^(٢)-رحمه الله- حيث قال: ((فاما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري. فأما البري: فإنهم أجمعوا على أن ما أتيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكارة))^(٣)، وابن حزم-رحمه الله- فقال: ((وأتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، في صدر أو لبه، أنه لا يحل أكله))^(٤).

٩ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٥) العناية شرح المهدية (٤٨٦/٩) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٧٦/١) بداية المجتهد (٢٠٢/٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٥٣/٢) الحاوي (١٥٣/١) أنسى المطالب (٥٥٢/١) معنى المحتاج (٩٤/٦) المغني (٣٩٥/٩) المبدع (٢١/٨) كشاف القناع (٢٠٣/٦) المخل (١٢٢/٦).

(٢) ابن هبيرة: هو بخي بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوراني ثم البغدادي الوزير العالم العامل العادل صدر الوزراء عنون الدين أبو المظفر الحنبلي، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ ، وله من المصنفات: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح الصحيحين، والمقتضى في التحوى. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢) المقصد الأرشد (١٠٥/٣) الأعلام للزرکلي (١٧٥/٨).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٤١.

قوله تعالى: M ! " # ' () * % \$ & . , - . / ٥٤٣٢١٠ / . (١).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - استثنى المذبوح شرعاً من جميع ما تقدم من المحرمات غير الميتة، والدم، والختير، أي ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فامكّن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة^(٢).

إذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ لأننا نقول: إذا كانت هذه التي أصيّبت بسبب الموت لا تحل إلا بذكاة، فالتي لم تصب من باب أولى؛ لأنه إذا لم يعف عن الذكاة في هذه التي أصيّبت بسبب الموت، فإن لا يعفى عنها فيما سواها من باب أولى، وحينئذ لا يحل إلا بذكاة^(٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذهب الأربع والظاهري استندوا في إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بوجوب الذكاة لحل الأكل.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذهب الأربع والظاهري بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: التفسير المنير لوهبة الزحيلي (٨٠/٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٤/١٥).

المطلب الثاني: إباحة الحيوان المقدور عليه من هميّة الأنعام بالذكاة

يقصد بهذه المسألة:

إذا أراد الإنسان أن يأكل من هميّة الأنعام وهو قادر عليها، هل لابد من تذكيرها لإباحتها أو لا؟

عرض المسألة:

أجمع العلماء ^(١) على إباحة الحيوان المقدور عليه من هميّة الأنعام بالذكاة، ومن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: ((فاما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري. فأما البري: فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة))^(٢)، وابن حزم-رحمه الله- فقال: ((واتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، في صدر أو لبة، أنه لا يحل أكله))^(٣)

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M
 + *) (' & % \$ # " ! . , - / ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٥) العناية شرح المداية (٤٨٦/٩) درر الحكم (٢٧٦/١) بداية المحتهد

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٥٣/٢) الحاوي (٢٦/١٥) أنسى المطالب (٥٥٢/١) معني

المحتاج (٩٤/٦) المعني (٣٩٥/٩) المبدع (٢١/٨) كشاف القناع (٢٠٣/٦) المخلوي (١٢٢/٦).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٤١.

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة: أن قوله أحلت لكم بحيمة الأنعام يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها إن كانت ميتة، أو موقوذة، أو متردية، أو نطيفة أو افترسها السبع، أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة^(١).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الأربع والظاهرية استندوا في إباحة الحيوان المقدور عليه من بحيمة الأنعام بالذكاة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بوجوب الذكاة لحل الأكل.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الأربع والظاهرية بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) ينظر: تفسير الرازى (٢٧٨/١١).

المطلب الثالث: أكل السمك الطافئ^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل السمك الذي مات في الماء حتف أنفه بلا سبب، ثم علا على سطح الماء أو لا؟.

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة أكل السمك الطافئ^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

(١) المراد بالسمك الطافئ: الطفو في اللغة: الطاء والفاء والحرف المعتل أصل صحيح، وهو يدل على الشيء الخفيف يعلو الشيء، من ذلك قولهم: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا، إذا علاه ولم يرسب، والمراد بالسمك الطافئ في الاصطلاح: الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. ينظر: مقاييس اللغة (٤١٤/٣) المغرب في ترتيب المغرب (٢٩٢/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٤/٢).

(٢) ويحسن أن يقييد جواز أكل السمك الطافئ وغيره من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر بقييد تفرضه قواعد الشريعة، وهو ألا تكون السمكة الطافية نحوها قد بدت عليها آثار الفساد والتنفس، فتكون في هذه الحالة من الخبائث، خاصة إذا خيف الضرر من أكلها، وتدخل في عموم قوله تعالى: م × ي ل ز

، وهذا المناسب أيضاً من الناحية الطبية؛ لأن السمكة التي طفت فوق الماء قد تكون فسدة وتنفست؛ لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يدرى متى كان موتها. ينظر: أحکام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٢ ، أحکام البحر في الفقه الإسلامي ص: ٦٢٣ .

(٣) ينظر: الكافي (٤٣٧/١) الذخيرة (٤/٩٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/٦٤) المجموع (٩/٣٣) معنى المحتاج (٦/١٤٥) .

(٥) ينظر: المغني (٩/٤٣٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٦٤٧) الإنفاق (١٠/٤٨٣).

(٦) ينظر: المخلوي (٦/٦٠) .

القول الثاني:

تحريم أكل السمك الطافئ، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف بين الجمھور والحنفية هو اختلافهم في عود الضمير في قوله تعالى:

! # \$ % & ' () لـ (٢) هل يعود على البحر أو

على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافئ، وهو ما ذهب إليه الجمھور، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر، وهو ما ذهب إليه الحنفية.^(٤)

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة السمك الطافئ من القرآن الكريم بقوله تعالى:

! # \$ % & ' () لـ (٥).

وجه الدلالة: استدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر سواء أكل مثله في البر أو لم يؤكل سواء أخذ منه حيًّا أو ميتاً^(٦)، فدللت الآية بعمومها على إباحة ميتة البحر مطلقاً^(٧).

(١) ينظر: الميسوط (٢٤٧/١١) بداع الصنائع (٣٥/٥) البناء شرح المداية (٦٠٩/١١).

(٢) ينظر: المبدع (٢٢/٨) الإنفاق (٣٨٤/١٠).

(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٤) ينظر: بداية المختهد (٨٤/١).

(٥) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٦) ينظر: الإكليل في استنباط الترتيل (١١٥/١).

(٧) ينظر: أصوات البيان (٤٩/١)

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم السمك الطافئ من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿

لَنْ #﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية نص فيها على تحريم الميّة مطلقاً، من غير فصل وتفريق بين ميّة الحيوان البري والبحري^(٢).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ لَ () ' & % \$ # ! ﴾^(٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن السمك الطافئ من حيوان البحر وطعامه وقد ورد حله في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ لَ # ! ﴾^(٤).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن السمك الطافئ من الميّة فيدخل في التحرير الذي نصت عليه الآية.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: بداع الصنائع (٣٥/٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

﴿ اسْتَدْلِلُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ! # " \$ % ' . ﴾

(١) على العموم، حيث إن السمك الطافئ من حيوان البحر وطعامه، وقد ورد حله في الآية، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصوص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة لكم في الآية السابقة؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ ما قذفه البحر إلى الشط فمات وذلك حلال ؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافئ اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميزة البحر غير الطافئ﴾.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الآية عامة تشمل جميع طعام البحر ماطفا منه، وما لم يطف، وما قذفه البحر إلى الشط، وما لم يقذفه، وتخصيص الآية بما لفظه البحر فقط تخصيص بلا مخصوص، فلا يصح.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

﴿ اسْتَدْلِلُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ! # " \$ % ' . ﴾

(١) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٣٦/٥).

(٣) ينظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٠.

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

على العموم، حيث إن السمك الطافئ من الميتة فيدخل في التحرير الذي نصت عليه الآية.

ونوقيش هذا الدليل: بأنه مخصوص بقول النبي ﷺ - في البحر : ((
هو الطهور مأوه الحل ميتهه))^(١).

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: " # \$ & % & '

) لـ^(٢) على إباحة أكل السمك الطافئ؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود
مخصص، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) سبق تخرجه في ص: ٨٠ حاشية: ١ .

(٢) سورة المائدة: ٩٦ .

المطلب الرابع: ذبائح أهل الكتاب^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح الكتبي الذبيحة، يجوز الأكل منها أو لا؟

عرض المسألة:

أجمع العلماء^(٢) على حل ذبائح أهل الكتاب، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: ((وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها))^(٣) وابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: ((أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاً مباحة معندها))^(٤).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَا

(١) المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته: هو المتدين بدين أهل الكتاب سواء كان أبواه كتابيين أو أحدهما أو كانا غير كتابيين؛ لأن العبرة بدين الشخص لا بنسبة. وقد قال ابن القيم: "وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أدائهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده،، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها". ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص: ١٠٣ - ١٠٥ ، أحكام أهل الذمة (١٨٨/١).

(٢) ينظر: الميسوط (٢٧/٢٤) بداع الصنائع (٤٥/٥) الاختيار لتعليق المختار (١٠/٥) الكافي (٤٣٨/١) بداية المختهد (٢١٢/٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباعي (٥٨٧/١) الأم (٢٥٤/٢) الحاوي (٢٤/١٥) المجموع (٧٩/٩) المغني (٣٩٠/٩) شرح الزركشي (١٧٥/٥) المبدع (٢٣/٨) المخل (١٤٣/٦).

(٣) الإجماع ص: ٢٥ .

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

وجه الدلالة: أن الطعام اسم لما يُؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وقد اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم الآية، فلا خلاف في أنها حلال لنا^(١).

▼ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في إباحة ذبائح أهل الكتاب على دلالة العموم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٥/٢).

(١) المطلب الخامس: ذبيحة المحوسي

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح المحوسي الذبيحة، يجوز أكل منها أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل ذبيحة المحوسي وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

إباحة أكل ذبيحة المحوسي وهو مذهب الظاهيرية^(٦)، وأبي ثور^{(٧)(٨)}.

(١) المراد بالمحوس: جمع محوسي وهو معرب، والمحوسى: منسوب إلى المحوسية: وهي نحلة. ينظر: تهذيب اللغة (٣١٧/١٠) المطلع على أبواب المقنع (٢٦٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨/١٢) فتح القدير (٤٨٨/٩) البحر الرائق (١٩١/٨).

(٣) ينظر: التلقين (١٠٧/١) الكافي (٤٢٩/١) الذخيرة (٤/١٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٥) روضة الطالبين (٢٣٧/٣) معنى المحتاج (٩٥/٦).

(٥) ينظر: المعنى (٣٩٢/٩) شرح الزركشي (٦٤٤/٦) كشاف القناع (٢٠٥/٦).

(٦) ينظر: المخل (١٤٣/٦).

(٧) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتى العراق، تفقه أولاً بالرأي وذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى ببغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢) طبقات الشافعيين (٩٨/١) طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة (٥٥/١).

(٨) ينظر: المعنى (٣٩٢/٩).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة المحسوس من القرآن الكريم بقوله تعالى:

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴿١﴾

وجه الدلالة: يفهم من الآية تحريم طعام غيرهم من الكفار من مثل المحسوس، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم يستدل من ذهب إلى إباحة أكل ذبيحة المحسوس بدليل من القرآن.

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴿١﴾.

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، حيث إنه يفهم من الآية أن طعام غير أهل الكتاب ومنهم المحسوس ليس حلالاً، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/١٧٠) المغني (٩/٣٩٣) والحنفية لم يستدلوا بهذا الدليل، وإنما استدلوا بأدلة من السنة، فهم لا يعملون بمفهوم المخالفة.

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

الاستدلال بقوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** (١)

على تحريم أكل ذبيحة المحسوس، وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، وهو تحريم طعام من ليس من أهل الكتاب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية: بقوله - صلى الله عليه وسلم - عن المحسوس: ((
سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يسن بالمحسوس سنة أهل الكتاب، وهذا يقتضي أن يسن بهم ذلك في كل شيء ومنه أكل الذبائح، وهذا الحديث منطوق، والآية مفهوم، ودلالة المنطوق تُقدم على دلالة المفهوم.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأمرتين:

أولاً: بأن تكملاً للحديث ترد هذه المناقشة، وهي قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((غير ناكحي نسائهم ولا أكلني ذبائحهم)) (٣) فالحديث صريح في عدم الأكل من ذبائح المحسوس (٤).

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمحسوس، برقم (٧٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، بابأخذ الجزية من المحسوس، برقم (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب في المحسوس يؤخذ منهم شيء من الجزية برقم (١٠٧٦٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في كتاب الجهاد، باب عقد الذمة، برقم (١٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطئها أو لا؟ برقم (١٦٣٢٥) وحكم عليه الزيلعي في نصب الراية (١٧٠/٣) بالغرابة، وحكم عليه

ثانياً: بضعف الحديث السابق كما ذُكر في تخرّجه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم يستدل أصحاب هذا القول بدليل من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ لَا مَنْ أَكَلَ ذِي حِشْمَةَ لِجَوْسِي لَا سَنَادِهِمْ عَلَى دَلَالَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهِيَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْقَوِيَّةِ عِنْدَ الْجَمِهُورِ، وَإِلَاجَابَةُ عِمَّا يُكَنِّ الاعتراضُ بِهِ عَلَى دَلِيلِ القَوْلِ الْأَوَّلِ.)^(١) على تحرير

ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٥/٢) بالإرسال، وحكم عليه الألباني في غاية المرام في تخرّج أحاديث الحلال والحرام (٤٥/١) بعدم الصحة.

(١) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية لعبد الله الطريقي ص: ١١٨.

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب السادس: نحر الإبل وذبح ماسوهاها

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نحرنا الإبل، وذبحنا ما سوهاها من بقية الأنعام، يحل أكلها بذلك أو لا؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(١)، على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسوهاها من بقية الأنعام، ومن نقل الاتفاق على هذه المسألة ابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: ((وأتفقوا على أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها))^(٢) ، وقال ابن رشد-رحمه الله-:((وأتفقوا على أن الذكاة في بقية الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر))^(٣) ، وقال ابن قدامة-رحمه الله-: ((لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سوهاها))^(٤).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: [م ز ل] \ [م ز ل].

وجه الدلالة: أن النحر يكون في الإبل^(٦).

قوله تعالى: [م ز ل] \ [م ز ل].

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٩/١١) بدائع الصنائع (٤١/٥) الاختيار (٥/١١) بداية المجتهد (٢٠٧/٢) إرشاد السالك (٥٦/١) مواهب الجليل (٢٢٠/٣) الحاوي (٨٩/١٥) البيان (٤/٥٣٠) المجموع (٩/٨٣) المعني (٩/٣٩٧).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٠٧).

(٤) المعني (٩/٣٩٧).

(٥) سورة الكوثر: آية (٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٦٢٩) "قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن.." ينظر: تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن السنة في البقر الذبح^(٢)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنـا ما ينسخه^(٣).

قوله تعالى: م : ئ : ئ : (٤).

وجه الدلالة: أن الذبح اسم لما يذبح، وأراد به هنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل - عليه الصلاة والسلام -^(٥)، فثبت بذلك أن الذبح سنة في الغنم^(٦).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في إباحة نحر الإبل، وذبح ماسوهاها من هيئة الأنعام إلى دلالة المنطوق في الآيات، حيث صرحت الآيات بالنحر في الإبل، والذبح في البقر والغنم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) سورة البقرة: من آية (٦٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٧٠/١).

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص: ١٩٢.

(٤) سورة الصافات: آية (١٠٧).

(٥) ينظر: التسهيل لعلوم التزيل (١٩٦/٢).

(٦) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٢٨/٣).

المطلب السادس: ذبح الإبل ونحر ما سواها

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبحنا الإبل، ونحرنا ما سواها من بقية الأنعام، يحل أكلها بذلك أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

استحباب نحر الإبل، وذبح ما سواها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح حل المذبح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهريّة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة، ويجوز في البقر الذبح والنحر، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٩/١١) بداع الصنائع (٤١/٥) الاختيار (١١/٥) وقيده الحنفية بالكرابة، مع جواز الأكل.

(٢) ينظر: الحاوي (٨٩/١٥) البيان (٤/٥٣٠) المجموع (٩/٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٩٧/٩) دقائق أولى النهى (٤١٩/٣) كشاف القناع (٦/٢٠٦).

(٤) ينظر: الحلبي (٦/١٣١) وافق الظاهريّة الجمهور فيما إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فإنه يحل، ولكن فارقوهم في أن كل ماجاز نحره جاز ذبحه والعكس، وأما الجمهرة فاستحبوا نحر ما ينحر، وذبح ما يذبح، ولو فعل العكس لحل المذبح.

(٥) ينظر: الكافي (١/٤٢٧) بداية الجتهد (٢/٧٠٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٥).

(٦) اتفق المالكية على جواز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح في حالة الضرورة، واختلفوا فيما عدا الضرورة: فقال مالك في كتاب ابن الموز: لا يؤكل كان ساهياً أو متعمداً، وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب: يؤكل كل كان ساهياً أو متعمداً، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية. وقيل: يكره أكله. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت الشاة لم تؤكل. ينظر: المقدمات الممهدةات (١/٤٢٩).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد-رحمه الله: "سبب اختلافهم معارضه الفعل للعموم: فأما العموم: فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما أهـر الدـم وذـكـر اسـم اللـه عـلـيـه فـكـل))^(١). وأما الفعل: فإنه ثبت ((أن رسول الله - صلـى اللـه عـلـيـه وسلـم - نـحـر الإـبـل وـالـبـقـر وـذـبـحـ الغـنـم))^(٢).

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى استحباب نحر الإبل، وذبح ماسوهاها، فإن ذبح ماينحر، أو نحر ماينذر حل المذبوح من القرآن الكريم بقوله تعالى: مـ ٤٣ لـ ٥^(٤).

وجه الدلالة: أنه عمم الذكاء، ولم ينحصر ذبحاً من نحر، ولا نحرًا من ذبح^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أهـر الدـم من القصـب والمرـوة والـحـدـيد (٩٢٧) برقم (٥٥٠٣)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب جواز الذبح بكل ما أهـر الدـم، إـلـا السـنـ، والـظـفـرـ، وـسـائـرـ العـظـامـ (١٥٥٨/٣) برقم (١٩٦٨).

(٢) نحر الإبل ثبت في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجـةـ النـبـيـ-صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، ونحر البقر ثبت في صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧١/٢) برقم (١٧٠٩) وصحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الاشتراك في المهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٦/٢) برقم (١٣١٩) وذبح الغنم ثبت في صحيح البخاري، كتاب الأضحى، باب في أضحية النبي-صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بكشـينـ أـقـرـنـينـ (١٠٠/٧) برقم (٥٥٥٤) وفي صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب استحبـابـ الأـضـحـيـةـ وـذـبـحـهاـ مـباـشـرـةـ بلاـتـوكـيلـ والـتـسـمـيـةـ وـالتـكـبـيرـ (١٥٥٦/٣) برقم (١٩٦٦).

(٣) بداية المحتهد (٢٠٧/٢).

(٤) سورة المائدـةـ: من آية (٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٩٠/١٥) المخلـىـ (١٣٢/٦).

استدل من ذهب إلى أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة، ويجوز في البقر الذبح والنحر من القرآن الكريم بقوله تعالى:

وَلَعْنَهُمْ مَا لَمْ يَرُوا ۚ

وجه الدلالة: أن المقصود من قوله: تذكروا أي: تذكروا بالذبح والنحر، ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد رجحانه، وليس المراد فيما يظهر لا تنحروا؛ فإنه لا يكفيكم ^(٢).

﴿ مستند الدلالة في أدلة الأقوال ﴾

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَعْنَهُمْ مَا لَمْ يَرُوا ۚ

وهم استندوا في استدلالهم بالأية السابقة على دلالة العموم في الآية، حيث إن الآية تشمل ما ذُكر بالنحر أو الذبح؛ لأن المراد قطع العروق، وإهار الدم، وهو حاصل في الأمرين جميعاً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَعْنَهُمْ مَا لَمْ يَرُوا ۚ

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الاستحباب الصارف للوجوب في الآية، وهو ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل)),

(١) سورة البقرة: من آية (٦٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥/٣) وهذا الدليل خاص في التخيير بين الذبح والنحر في البقر.

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) سورة البقرة: من آية (٦٧).

قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحى بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه^(١).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

١ استدلاهم بقوله تعالى: ۝ ۴ ۳ ۵ .

على العموم، حيث إن الآية بينت أن حل بقية الأنعام بالذكاة، والذكاة تحصل بالنحر وبالذبح، ولا مخصوص لهذه الآية، بل جاء في السنة ما يدل على العموم الوارد في الآية وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))^(٢).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

٢ استدلاهم بقوله تعالى: ۝ ۷ ۶ ۵ .

على استحباب الذبح والنحر في البقر، واستنادهم على دليل الاستحباب الصارف من الوجوب، فهم وافقوا الجمهور في حكم البقر، حيث يجوز ذبحها ونحرها.

وأما تقييد حكم الجواز في ذبح الإبل، ونحر الغنم بالضرورة، فهو تحكم بلا دليل، وعمومات الأدلة تدل على خلاف قولهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧١/٢) برقم (١٧٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (٩٥٦/٢) برقم (١٣١٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سبق تخرجي في ص: ١٢٨ حاشية: ١.

(٤) سورة البقرة: من آية (٦٧).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿٥٤﴾ على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها، فإن ذُبح ما ينحر، أو نُحر ما يذبح حل المذبوح ؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، وأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر، وغيرها بالذبح، غاية ما يفيد الاستحباب والأولى، وهذا لا يدل على تحريم مالم تقع ذكاته على الصفة الشرعية، وهي إنحرار الدم^(٢).

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص: ١٢٦.

المطلب الثامن: ما مات حتف أنفه^(١)

يقصد بهذه المسألة:[▼]

الحيوان المأكول اللحم إذا فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، هل يصح أكله أو لا؟

عرض المسألة:[▼]

أجمع العلماء^(٢) على تحريم أكل ما مات حتف أنفه ما لم تدرك ذكاته، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن عبدالبر حيث قال: "الميتة محمرة بالكتاب والسنّة المجتمع عليهما"^(٣) وابن حزم-رحمه الله- حيث قال: "وأتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبيت، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك، قبل زهوق نفسه، أنه لا يؤكل إذا كان من غير صيد الماء"^(٤).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:[▼]

قوله تعالى: M
وَمَنْ يَرِدْ فَلْيَرِدْ
وَمَنْ يَنْهَا فَلْيَنْهَا^(٥)

(١) المراد بما مات حتف أنفه: أي على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق، وخص الأنف؛ لأنّه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنّهم كانوا يتخيّلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحته، وجمعه: حتوف، قيل هذا في الآدمي ثم عم في كل حيوان إذا مات بغير سبب. ينظر: مختار الصحاح (٦٦/١)، مادة (ح ت ف) القاموس المحيط (٧٩٨/١) مادة (حتف) المغرب (١٠٢/١) المصباح المنير (١٢٠/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٨٦/٩) بدائع الصنائع (٤٠/٥) المدخل لابن الحاج (١٨٤/٤) المقدمات الممهّدات (٤٢٣/١) البيان (٤٥٢٦/٤) معنى المحتاج (٩٤/٦) المغني (٤٠٤/٩) المبدع (٢٩/٨) الخلّى (٥٥/٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٣/٩).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٤٢.

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم كل ما ذُكر في الآية، واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكينا^(١).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على تحريم أكل ما مات حتفه قد استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

وأيضاً استندوا في استدلالهم بهذه الآية على الاستثناء، وهو يعتبر من المخصصات المتصلة، فالذكاة في الآية ترجع إلى جميع المذكور، وخصصت حكم التحرير فيها، وهي سبب حل المذكور قبلها مما تحله الذكاة^(٢).

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: المخل (٥٥/٦) تفسير البيضاوي (١١٩/١) فتح البيان (٣٣٦/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٢٤) شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء في الآية، استثناء متصل وهو راجع على ما يمكن عوده إليه مما

انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: M

— . ٢١٠ / ٢ ، وقد احتجوا بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو

منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل، وعلى هذا يكون المعنى: حرمت عليكم المختنقة والموقوذة والمردية والنطیحة وما أكل السبع، إن ماتت هذه المذكورات من الخنق، والوقد، والتردي، والنطح وفرس السبع ، إلا أن تدركوا ذكاكها ، فتدركواها قبل موتها ، ف تكون حينئذ حلالاً. ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن (٨/٦٦) بداية المحتهد (٢/٢٠٣) تفسیر ابن کثیر (٣/٢٢) فتح البيان (٣/٣٣٦).

الاستدلال على تحريم أكل ما مات حتف أنفه بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصوص.

واستدلاهم بدلالة الاستثناء في الآية، استدلال صحيح، حيث إن الذكاة سبب حل المذكور في الآية مما تحله الذكاة. والله أعلم.

المطلب التاسع: ترك التسمية في الذبم عمداً

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الذابح التسمية في الذبح متعمداً، هل تحل ذبيحته أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهريّة^(٤).

القول الثاني:

جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، وهو مذهب الشافعية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: الاختيار (١٠/٥) العناية (٤٨٩/٩) البحر الرائق (١٩١/٨).

(٢) ينظر: المدونة (٥٣٢/١) التلقين (١٠٦/١) الكافي (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٨٨/٩) المبدع (٣١/٨) كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٤) ينظر: المخلوي (٦/٨٧).

(٥) ينظر: البيان (٤٥١/٤) روضة الطالبين (٢٠٥/٣) معنى المحتاج (٦/١٠٥) وقيد الشافعية الجواز مع الكراهة.

(٦) ينظر: الكافي (٤٢٨/١) البيان والتحصيل (٢٨١/٣).

(٧) ينظر: المبدع (٣١/٨) الإنصاف (٤٠١/١٠).

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً من القرآن بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:^(١) لـ Y X WVU T SRQ PM

ووجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم^(٢).

الوجه الثاني: أنه سمي كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، بقوله تعالى X M لـ Y ولا فسق إلا بارتكاب المحرم^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانٍ مُؤْمِنِينَ^(٤)

ووجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً من القرآن بما يلي:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧١) فتح البيان (٤/٢٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٦) المعنى (٩/٣٨٨).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٦).

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # \$ & ' ()

5 4 3 2 1 0 / . - , + * .

(١) لـ .

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، مما يدل على حواز ترك التسمية على الذبيحة عمداً^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لـ H .

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أن التسمية غير واجبة، ويجوز تركها عمداً^(٤).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: P M L Y X W V U T S R Q

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاًً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم^(٦)، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: معي المحتاج (١٠٥/٦).

(٣) سورة المائدة: آية (٥).

(٤) ينظر: معي المحتاج (١٠٥/٦) التجريد لنفع العبيد (٢٨٧/٤).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٦) ينظر: أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكورة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، باقية على عمومها، ولم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير^(١)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ثُرَكت التسمية عليه عمداً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: فَلَمْ يَكُنْ لِّمَنْ يَأْتِيهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانٍ مُّؤْمِنِينَ^(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل ما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما ثُرَكت التسمية عليه عمداً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: مَنْ يَأْتِهِ مِنْ حَلَالٍ مَا شَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لِّمَنْ يَأْتِيهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانٍ مُّؤْمِنِينَ^(٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٩٥/١) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

استندوا في استدلامهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – أباح كل ما ذُكر مما يُؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها عمداً على الذبيحة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(١)

وهم استندوا في استدلامهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلامهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – أباح ذبائح أهل الكتاب، وهو لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعملون، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على الذبيحة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

١ استدلامهم بقوله تعالى: **PM SRQ T U VV X Y**^(٢)

واستندوا في استدلامهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلامهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، ولم يخالف أحد في أن مطلق النهي للتحرير.

ونوقش الاستدلال بالأية بما يلي:

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

أن المراد بقول الله تعالى: **W V U T S R Q P M** ما ذكر عليه

غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: **M ') (* +**

وسياق الآية دل عليه فإنه قال: **M Y X** **و**الحالة التي يكون فيها فسقاً هي

الإهلال لغير الله تعالى: **M أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** **و**والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: **M Y X** عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة، وأيضاً فإننا نقول: من ترك التسمية عمداً مع اعتقاده لوجوها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبile مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل^(٢).

م استدلاهم بقوله تعالى: **M فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِيَأْتِيهِ مُؤْمِنِينَ** **).**^(٣)

و استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دليل الخطاب - غير الحنفية -، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما تركت التسمية عليه عمداً، ولم يوجد ما ينقض ويعارض هذا الاستدلال فيبقى على وجهه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٩/٨) التجرید (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: أحکام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

ل استدلاهم بقوله تعالى: M " ! # \$ & ' () ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - , + * .^(١)

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، وهي مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى: M ٥ ٤ ٣ ل أي بشروط الذكاة، لا مجرد التذكية، ويدل لذلك: أئمـ - أئـ الشافعـية - لا تـصـحـ الذـكـاـةـ عـنـدـهـمـ بـالـعـظـمـ وـالـسـنـ، وـلـمـ يـقـولـواـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: M ٥ ٤ ٣ لـ أيـ: بـأـيـ شـيـءـ ذـكـيـتـمـ^(٢).

ل استدلاهم بقوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لـ M

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، المسلمين يشملهم هذا الحكم ، ودلالة العموم مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لا يذكر الاشتراط في موضع، ويدرك في الموضع الآخر، وهي أدلة القول الأول^(٤).

و عليه يظهر: V

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ

.^(٥)

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١٢٠/٨) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) ينظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وقوله تعالى: ﴿فَلْكُلُّوْمَا ذِكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) على تحرير أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً؛ لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحرير، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

المطلب العاشر: ترك التسمية في الذبح سهواً

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الذابح التسمية في الذبح سهواً، هل تحل ذبيحته أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يحرم أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً، وهو مذهب الظاهيرية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: الاختيار (١٠/٥) تبيان الحقائق (٢٨٨/٥) العناية (٤٨٩/٩).

(٢) ينظر: الكافي (٤٢٨/١) البيان والتحصيل (٢٨٢/٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٥٧٥/١).

(٣) ينظر: البيان (٤٥١/٤) روضة الطالبين (٢٠٥/٣) معنى المحتاج (١٠٥/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٨/٩) المبدع (٣١/٨) كشاف الفتاع (٢٠٩/٦).

(٥) ينظر: المخل (٨٧/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٢/٢٧) الإنفاق (٤٠١/١٠).

استدل من ذهب إلى جواز أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً من القرآن بما يلي:

(١) $\neg Y \times WVUTSRQ PM$: قوله تعالى: الدليل الأول

وجه الدلالة: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى: $\neg Y \times M$ ، فالفسق ليس صفة للناسي ؛ ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: $\neg \text{مُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}$ ^(٣)

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الذبيحة سهواً يدخل في عموم الآية^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً من القرآن بما يلي:

(٥) $\neg Y \times WVUTSRQ PM$: قوله تعالى:

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه متعمداً وناسياً^(٦).

▽ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣) المبدع (٨/٣١).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح البيان (٤/٢٣٢).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٢١).

(٦) ينظر: المخل (٦/٨٧).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهم:

(١) الدليل الأول: قوله تعالى: $\text{P M} \quad \text{SRQ T U V W X Y L}$

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، وأيضاً وصف الأكل مالاً يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لا يوصف به الناسي.

(٢) الدليل الثاني: قوله تعالى: $\text{L M} \quad \text{أَنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطُلْنَا إِنْ تَؤَاخِذْنَا }$

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، ولا مخصوص لها فتبقى على عمومها.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(٣) قوله تعالى: $\text{P M} \quad \text{SRQ T U V W X Y L}$

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل مالاً يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متغاوت قوة وضعاً، بحسب وجه الدلالة ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

بـ استدلاهم بقوله تعالى: Y X WVUTSRQ PM

(١) لـ

واستنادهم بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، وإخراج حالة النسيان منها، ولم يوجد ما يعارض هذا الاستدلال فيبقى على وجهه.

بـ استدلاهم بقوله تعالى: ¶ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا لـ (٢)

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصوص له فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

بـ استدلاهم بقوله تعالى: Y X WVUTSRQ PM

(٣) لـ

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن الآية تشمل تارك التسمية عامداً وناسياً.

وي يكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله -صلى الله عليه وسلم- ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)).

V وعليه يظهر:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) أخرجه الحارث التميمي في مسنده، كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، بباب التسمية على الذبح

(٤٧٨/٤٠) وابن حجر في المطالب العالية بروايد المسانيد الشمانية، كتاب الأضحية، بباب

التسمية (٥٢٠/١٠) برقم (٢٣١٧).

صحة الاستدلال بقوله تعالى: P M: R S T U V W X Y

لـ^(١)، وقوله تعالى: M: ¶ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا لـ^(٢) على جواز
أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهوًّا؛ لقوة الدليل العام، ولأنه أمكن مناقشة
دليل القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

المطلب الحادي عشر: ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية

عمداً، أو ذكر اسم غير الله، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً.

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الكتابي التسمية عمداً على الذبيحة، هل تحل ذبيحته أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عليها عمداً، وهو مذهب الحنفية^(١)،

والحنابلة^(٢)، والظاهيرية^(٣)

القول الثاني:

يجوز أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً، وهو مذهب المالكية^(٤).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: البناء شرح الهدایة (١١/٥٣٥) رد المحتار (٦/٢٩٩).

(٢) ينظر: المغني (٩/٣٩١) كشاف القناع (٦/٢١٢).

(٣) ينظر: المخل (٦/٨٧).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٢/١٥٨) الخلاصة الفقهية (١/٢٧٩) فتسمية الكتابي ليست شرطاً في حل ذبيحته عند المالكية، وليس للشافعية نص في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يقال: بأن رأيهم يوافق المالكية تحريجاً على قولهم في مسألة: جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً. ينظر: ص: ١٣٩ وينظر: روضة الطالبين (٣/٦٠٥) مغني المحتاج.

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة الكتافي إذا ترك التسمية عليها عمداً من القرآن

الكريم بما يلي:

قوله تعالى:^(١) لـ Y X W V U T S R Q P M

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - نص على تحريم متزوك التسمية عمداً ؛ لأنه
نهي، والنهي لمطلق التحريم^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز أكل ذبيحة الكتافي إذا ترك التسمية عمداً من القرآن
الكريم بما يلي:

قوله تعالى:^(٣) مـ I وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لـ H

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبيحة الكتافي، وهو لا يسمى غالباً
福德 على أن التسمية ليست واجبة، وليس شرطاً في حل ذبيحته، ويجوز تركها
عمداً^(٤).

V مستند للدلاله في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:^(٥) لـ Y X W V U T S R Q P M

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: البناية (١١/٥٣٩).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٢/١٥٨).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم^(١)، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح الكتافي التسمية عمداً، باقية على عمومها، ولم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير^(٢)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ترك الذابح التسمية عليه عمداً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الْمُنْذَنِ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(٣)

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق^(٤)، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، مما يدل على جواز ترك الكتافي التسمية عمداً على الذبيحة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجاه الدلالة ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

(١) ينظر: أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكورة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢٩٥/١) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) المراد بدلالة الإطلاق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

ما استدلاهم بقوله تعالى:

(١)

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فيقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، ولم يخالف أحد في أن مطلق النهي للتحرير.

ونوقيش الاستدلال بالآية بما يلي:

أن المراد بقول الله تعالى: ما ذكر عليه

غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ') (* + لـ

وسياق الآية دل عليه فإنه قال: M X Y Lـ والحالة التي يكون فيها فسقا هي

الإهلال لغير الله تعالى: M أو فسقاً أهلاً لغير الله بـ^٣ Lـ والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: M X Y Lـ عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة، وأيضاً فإننا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها فهو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبile مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١١٩/٨) التحرير (٢٨٧/٤).

سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميزة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين، فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل^(١).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

م استدلاهم بقوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** (٢)

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق، حيث إن الله — سبحانه وتعالى — أباح ذبائح أهل الكتاب، وهو لا يسمون غالباً، ودلالة الإطلاق مقيدة بأدلة القول الأول.

و عليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:

(٣)

على تحريم أكل ذبيحة الكتبي إذا ترك الذابح التسمية عمداً، لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحريم، وأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤/١٧٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

المسألة الثانية: ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله.

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذكر الكتابي على ذبيحته اسم غير الله كالمسيح أو عزير، هل تحل ذبيحته أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأكثر المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

كرابة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب مالك^(٥).

القول الثالث:

إباحة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب بعض المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٥) تبيين الحقائق (٢٨٧/٥).

(٢) ينظر: بلغة السالك (١٥٨/٢) الخلاصة الفقهية (٢٧١/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٤٠٩/٨).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩) كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٥) ينظر: المدونة (٥٣٦/١) الجامع لأحكام القرآن (٦٧٦/٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٣/٢).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بحايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $\text{P M} \quad \text{S R Q T U V W X Y L}$.
(٢)

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما ذكر عليه الكتبي غير اسم الله، والنهي مطلق التحريم

الدليل الثاني: قوله تعالى: $\text{M} \backslash \text{A} \wedge \text{B} \text{c} \text{d} \text{e} \text{f} \text{g} \text{L}$.
(٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر من المحرمات ما أهل به لغير الله، وهو عام فيما ذبح لغير الله، أو ذكر عليه اسم غير اسم الله، ومنه ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بحايلي:

(١) ينظر: الإنصاف (٤٠٩/٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) ينظر: أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (١/٥٩٨).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَا مَنْ^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا مَنْ \ M c b a ^ _ [.^(٢)

L g f e d.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفيد تحريم ما أهل به لغير الله، والكرامة جماعاً بين الآيتين^(٣).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَا مَنْ^(٤).

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل - أباح ذبائح أهل الكتاب من غير تخصيص ، وقد - علم سبحانه وتعالى - أنهم يسمون عليها بغير اسمه^(٥).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن

وهما:

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/١).

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦).

الدليل الأول: قوله تعالى: **الدليل الأول: قوله تعالى:**

(١)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ذكر الذابح الكتابي عليها غير اسم الله، باقية على عمومها، ولم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ذكر الكتابي عليه اسم غير الله.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **الدليل الثاني: قوله تعالى:**

(٢). **L g f e d**

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن فيها تحريم كل ما ذكر عليه اسم غير الله، ويدخل فيها ما ذكر الكتابي عليه اسم غير الله.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: **M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ** **L M** (٣).

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَ \] _ ^ a b c . ﴾

(١) ﴿ لَ g f e d . ﴾

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم التي ذكر عليها اسم غير الله.

واستندوا في الآية الثانية على دلالة التخصيص الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، حيث إن الآية الثانية تفيد التحرير فخصصت حكم الإباحة في ذبائح أهل الكتاب التي لم يذكر عليها اسم غير الله؛ ولذلك جمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكرابة ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليه اسم غير الله.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾

(٢) ﴿ لَ . ﴾

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب من غير تخصيص، فيدخل فيها ما ذكر عليه الكتبي غير اسم الله.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

لـ Y X W V U T S R Q P M: استدلاهم بقوله تعالى

(١)

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، ولم يخالف أحد في أن مطلق النهي للتحرير.

لـ c b a ^ _] \ M: استدلاهم بقوله تعالى

. L g f e d (٢)

واستنادهم في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لـ M لـ H ^ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ: استدلاهم بقوله تعالى

لـ c b a ^ _] \ M: استدلاهم بقوله تعالى

. L g f e d (٤)

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم ، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

ونوش استدلاهم بالآيتين بمايلي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ** ^(١) مخصوصة

[**بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الذِّبَاحَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**: أي مخصوصة بقوله تعالى:]

L g f e d c b a ^ _ ^ .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: [**وَمَا**

فَهِيَ باقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا أَهْلَ ^(٢).

b e لِغَيْرِ اللَّهِ ^(٤).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

وَسْتَدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ^(٥)

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، فهي مخصوصة بأدلة القول الأول.

وَعَلَيْهِ يَظْهُرُ: **V**

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) ينظر: أحكام الذبائح ص: ٩٩.

(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

صحة الاستدلال بقوله تعالى:

$\neg \exists M : \neg \forall f : Lg f \rightarrow M$

(٢).

على تحريم أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله ، لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحريم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

المطلب الثاني عشر: أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها

اليهودي

٧ يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح اليهودي البقر أو الغنم، هل يجوز الأكل من شحومها أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول بعض المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهريّة^(٥).

القول الثاني

تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو قول بعض المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث:

(١) ينظر: البناء (٥٢٩/١١) أحكام القرآن للحصاص (١٩٣/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢) التاج والإكليل (٣١٩/٤).

(٣) ينظر: الأم (٢٦٦/٢) المجموع (٧١/٩).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٣/٩) الإنفاق (٤٠٧/١٠).

(٥) ينظر: المخل (١٤٣/٦).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢) التاج والإكليل (٣١٩/٤).

(٧) ينظر: المبدع (٣٦/٨) الإنفاق (٤٠٧/١٠).

كرابة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو المشهور من مذهب مالك^(١).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

معارضة عموم قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَا لَاشترط نية الذكارة أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتدكية: فمن قال: ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح؛ لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتدكية. ومن قال: ليس بشرط فيها؛ ونقسك بعموم الآية الحللة قال: تجوز هذه الذبائح، وهناك سبب آخر وهو: هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ فمن قال: تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم^(٢).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن الكريم بحايلي:

قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَا

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح لل المسلمين طعام الذين أتوا الكتاب، والمقصود بالطعام الذبائح عند جمهور المفسرين، ولم يستثن الله - سبحانه وتعالى - من الطعام شحاماً ولا غيره، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائح اليهود^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢) الذخيرة (٤/١٢٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) ينظر: الجموع (٧١/٩).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن

الكريم عمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ

وجه الدلالة: أن شحوم البقر والغنم ليست من طعام اليهود؛ لأنها محرمة عليهم،

فلا تدخل في حكم الإباحة الوارد في الآية^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ

البَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ

مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ

وجه الدلالة: أن الآية صرحت بتحريم شحوم البقر والغنم إلا ما حملت الظهور أو

الحوايا أو ما اخالط بعض، وإذا كان هذا الشحم محظىً عليهم فلا يجوز تناوله لهم

ولغيرهم^(٤).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن

الكريم عمايلي:

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) ينظر: المغني (٤٠٣/٩) المبدع (٣٦/٨).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٤) ينظر: أحكام الذبائح ص: ١١١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنْ ﴾

﴿ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَایَأَ أَوْ ﴾

﴿ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَ إِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تدل على إباحة شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، والآية الثانية تدل على التحرير، فجمعًا بين الآيتين ذهب مالك إلى القول بكرامة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي^(٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلو بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شحوماً ولا غيره، مما يدل على جواز أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهود.

وأصحاب القول الثاني استدلو بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٣) ينظر: أحكام الذبائح ص: ١١١.

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي ليست من طعام أهل الكتاب الذي ورد حله في الآية؛ لأنه محرم عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنْ ﴾

البَقَرُ وَالْغَنَمُ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَایَأَا أَوْ
مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾ ١٤٧ ﴾^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المطلق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنْ ﴾

البَقَرُ وَالْغَنَمُ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَایَأَا أَوْ
مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾ ١٤٧ ﴾^(٤).

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب، ولم يستثن شحماً ولا غيره، مما يدل على جواز أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

واستندوا في استدلالهم بالآية الثانية على دلالة المنسوق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم، وجمعًا بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكرابة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفًا، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

■ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَا [١].﴾

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

■ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَا [٢].﴾

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

ويمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية:

أن استنادهم في استدلاهم بهذه الآية على دليل الخطاب، معارض بدلالة العموم في الآية، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب ولم يستثن شحوماً ولا غيره، مما يدل على دخول شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي في الحل الوارد في الآية، ودلالة العموم دلالة منطوق، ودليل الخطاب دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم.

بـ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُلْفٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ
الْحَوَائِكَأَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَذْلِهِ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾١٤٢﴾.

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة المنطوق.

ونوقيش هذا:

أن الآية صريحة في تحريمه عليهم لا على غيرهم ، وإذا كان كذلك فذبحهم له - أي اليهود - لا يحرمه على غيرهم ^(٢).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

بـ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٢) ينظر: أحكام الذبائح ص: ١١١.

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

نـ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ۚ مـ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ شُحْوَمَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورَهُمْ أَوْ ۝ الْحَوَائِكَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ۝ ذَلِكَ جَرِينَهُمْ بِيَغِيرِهِمْ ۝ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ۝﴾^(١)

وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ شُحْوَمَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورَهُمْ أَوْ

الْحَوَائِكَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَرِينَهُمْ بِيَغِيرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ^(١)

واستندوا في استدلاهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث دلت الآية على إباحة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

واستندوا في استدلاهم بالآية الثانية على دلالة المطلق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم، وجمعًا بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكرابة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

ونوّقش هذا:

أن دلالة العموم في الآية الأولى على الإباحة باقية على عمومها، حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم.

وأما الآية الثانية الدالة على التحريم فهي صريحة في تحريمه عليهم لا على غيرهم ، وإذا كان كذلك فذبحهم له – أي اليهود - لا يحرمه على غيرهم^(٢).

ـ وعليه يظهر:

(١) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٢) ينظر: أحكام الذبائح ص: ١١٢ .

صححة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(١) على إباحة

أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي ؛ لقوة الدليل العام، ولأنه أمكن مناقشة
أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الثالث عشر: أكل ما ذبحه الكتابي لعيده

يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح الكتابي الذبيحة وأراد بها التقرب لعيده من أعياده، هل يجوز لنا الأكل منها أو لا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب الحنابلة^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

القول الثاني:

كرابة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب مالك^(٣).

القول الثالث:

تحريم أكل ما ذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٩١/٩) المبدع (٣٦/٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٢/٣) بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٥٣٦/١) الناج والإكليل (٣١٨/٤) وأما مذهب الحنفية فقد بحثت في كتبهم ولم أجده هذه المسألة - فيما بلغه علمي - ، ولكن ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٠/٣) أن مذهب الحنفية الكراهة، والله أعلم.

(٤) ينظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٧٨/٩).

(٥) ينظر: الفروع (٤٠٣/١٠) الإنفاق (٤٠٨/١٠).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: "سبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن

قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ خَصَصًا^(١)

لقوله تعالى: مَنْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى:^(٢)

إذ^(٤) مَنْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٣)

كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى:

لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٥)

قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز^(٦).

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكاتبي لعيده من القرآن الكريم. بآيتي:

قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى.^(٨)

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

(٦) سورة المائدة: من آية (٥).

(٧) بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٨) سورة المائدة: من آية (٥).

وجه الدلالة: أن ماذبجه الكتبي لعيده من جملة طعامهم فيدخل في عموم الآية^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبجه الكتبي لعيده من القرآن الكريم بعمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَا يَنْهَاكُمْ رُغْبَةً

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَمَّا نَهَاكُمْ رُغْبَةً

^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفید تحريم ما أهل به لغير الله - ومنه ماذبجه الكتبي لعيده -، والكرابة جمعاً بين الآيتين^(٤).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ماذبجه الكتبي لعيده من القرآن الكريم بعمايلي:

قوله تعالى: ﴿ لَمَّا نَهَاكُمْ رُغْبَةً

وجه الدلالة: أن المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى وقصد به صنم أو بشر من الناس أو غيرهما^(١).

(١) ينظر: المعني (٩/٣٦) المبدع.

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/١).

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ۚ مِنْ ﴾^(١).

وأستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئاً، مما يدل على جواز أكل ما ذبحه الكتبي لعيده.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ۚ مِنْ ﴾^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ \ مِنْ ۖ] ^ _ ` a b c ﴾^(٣).

ـ f g لـ d e .^(٤)

وأستندوا في استدلالهم بحاتين الآيتين على ما يلي:

أستندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم لأعيادهم.

وأستندوا في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، حيث إن الآية الثانية تفید التحریم فخصصت حکم الإباحة في ذبائح أهل

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/٥٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

الكتاب لأعيادهم ؛ ولذلك جماعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكرامة أكل ما ذبحه الكتبي لأعيادهم.

و أصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M " ! * + L () & % \$ # . (١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى -
حرم ما أهل لغير الله به، ويدخل فيه ما ذبحه الكتبي لعيده.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متباوت قوته وضاعفًا، بحسب وجه الدلالة
ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

M استدلا لهم بقوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ L M . (٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد له مخصوص فيبقى
على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

M استدلا لهم بقوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ L M . (٣).

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

ل استدلاهم بقوله تعالى: \ M

.^(١) L g f e d

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه.

ويمكن أن يناقش استدلاهم بالآيتين بجайлبي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لـ^(٢) باقية على عمومها.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: \ M: a ^ _ \ M: .^(٣) L g f e d c b ف فهي معارضة بالعموم في الآية الأولى، وبعوضد العموم في الآية الأولى أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

ل استدلاهم بقوله تعالى: M

.^(٤)) * + L

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم.

فيمكن أن يناقش هذا:

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

أن دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(١) يعوضها

أن الأصل في الأطعمة الحل، فترجح على دلالة العموم في قوله تعالى:

! ﴿ * + () ' & % \$ # " ﴾^(٢) والله أعلم.

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(٣) على إباحة

أكل ما ذبحه الكتبي لعيده.

ويعوضه أن الأصل في الأطعمة الحل.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الرابع عشر: أكل ما ذبحه الكتافي ليتقرب به إلى

شيء يعظمه

٧ يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح الكتافي الذبيحة وأراد بها التقرب لشيء يعظمه كالكنيسة، هل يجوز لنا الأكل منها أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل ما ذبحه الكتافي ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو مذهب الحنابلة^(١)،
وقول عند المالكية^(٢).

القول الثاني:

كرابة أكل ما ذبحه الكتافي ليتقرب به إلى شيء يعظمه ، وهو مذهب مالك^(٣).

(١) ينظر: المغني (٣٩١/٩) المبدع (٣٦/٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٢/٣) بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٥٣٦/١) الناج والإكليل (٣١٨/٤) وأما مذهب الحنفية فقد بحثت في كتبهم ولم أجده هذه المسألة - فيما بلغه علمي - ، ولكن ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٠/٣) أن مذهب الحنفية الكراهة، والله أعلم.

القول الثالث:

تحريم أكل ما ذبحه الكتبي ليتقرّب به إلى شيء يعظمه ، وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة^(٣):

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكتبي ليتقرّب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بمعايili:

قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَا مَحَرَّمٌ^(٤).

وجه الدلالة: أن ما ذبحه الكتبي ليتقرّب به إلى شيء يعظمه من جملة طعامهم فيدخل في عموم الآية^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبحه الكتبي ليتقرّب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بمعايili:

الدليل الأول: قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَا مَحَرَّمٌ^(٦).

(١) ينظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٧٨/٩).

(٢) ينظر: الفروع (٤٠٣/١٠) الإنصاف (٤٠٨/١٠).

(٣) سبق ذكر سبب الخلاف في المسألة في المطلب السابق ص: ١٧١.

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٩١/٩) المبدع (٣٦/٨).

(٦) سورة المائدة: من آية (٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ M a b c .

L g f e d .^(١)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفيد تحريم ما أهل به لغير الله - ومنه ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه - والكرابة جمعاً بين الآيتين^(٢).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بعاليٍ:

.L + *) (' & % \$ # " ! M .^(٣)

وجه الدلالة: أن المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى وقصد به صنم أو بشر من الناس وغيرهما^(٤).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ L M .^(٥)

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/١).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٢/١٥٠).

(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى -
أباح طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئاً، مما يدل على جواز أكل ما ذبحه الكتبي
ليقرب به إلى شيء يعظمه.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ۚ مَحِلٌّ لَّهُمَّ ۝﴾.^(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَحِلٌّ لَّهُمَّ ۝ [g f e d] ۖ لَمَّا ۝ b a ^ c ۖ ۝﴾.^(٢)

واستندوا في استدلالهم بـهاتين الآيتين على ما يلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح طعام
أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم التي يتقربون بها إلى شيء يعظمونه.

واستندوا في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله
عليه ، حيث إن الآية الثانية تفید التحریم فخصصت حکم الإباحة في ذبائح أهل
الكتاب التي يتقربون بها إلى شيء يعظمونه ، ولذلك جمعاً بين الدللين ذهب مالك
إلى القول بكرامة أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ مَحِلٌّ لَّهُمَّ ۝ [* + ') # % & " !] ۖ ۝﴾.^(٣)

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – حرم ما أهل لغير الله به، ويدخل فيه ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

أ) استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(١)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصوص فييقي على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

ب) استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾^(٢)

ج) استدلالهم بقوله تعالى: ﴿[] \ M\ g f e d﴾^(٣)

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

ويمكن أن يناقش استدلاهم بالآيتين بما يلي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(١) باقية على عمومها.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ مَا ﴾

^(٢). فهي معارضة بالعموم في الآية الأولى، وبعوض العmom في الآية الأولى أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

أولاً: استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ مَا ﴾

^(٣).

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم.

فيمكن أن يناقش هذا:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(٤) يعوضها

أن الأصل في الأطعمة الحل، فترجح على دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا ﴾

^(٥) والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَا مَنْ حَلَّ لَهُ إِبَاحةٌ﴾^(١)

أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه.

ويقصده أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الخامس عشر: ذبح الحيوان المأكول بواسطة

(١) الصعق الكهربائي

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم بواسطة الصعق الكهربائي هل يجوز أكله أو لا؟

▼ عرض المسألة:

هذه المسألة المعاصرة مخرجة على مسألة ما مات حتف أنفه مالم تدرك ذكاته، وقد سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثامن.

ولهذه المسألة المعاصرة حالتان:

الأولى: إذا صُعق الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكر ذكاة شرعية وحل أكله.

الثانية: إذا زهرت روح الحيوان المصابة بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله.

وقد صدر فيها قرار بمجمع الفقه الإسلامي بمكة برقم ١٠١ / ٣ / ١٠١^(٢) ، والجمع الفقهي الإسلامي بمكة برقم ٤ / ١٤٠٨ / ١٠٠ هـ^(٣).

(١) المراد بالصعق الكهربائي: تسلیط التيار على الموضع الملائم من رأس الحيوان، وإذا حصل ذلك حصل للحيوان صدمة عصبية يفقد الحيوان على أثرها الوعي، وقد تكون قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أعلى مما يطيقه الحيوان، فإن كانت ضعيفة فإنما لاتفقد الحيوان الوعي، ويتعذب الحيوان بها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٣٩ / ١١٠).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٣ / ١١٠).

(٣) ينظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص: ٢٢٠ .

▼ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أُستدل للحالة الأولى من هذه المسألة من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

- , + * (' & % \$ # " .

. ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / .^(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم كل ما ذُكر في الآية، واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكرناه.^(٢)

وأُستدل للحالة الثانية من هذه المسألة من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

" # .^(٣)

وجه الدلالة: أن ما زهد روحه بعد تعرضه للصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره يدخل في عموم الميتة، والميتة محرمة الأكل.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل يظهر أن من أُستدل للحالة الأولى من هذه المسألة استند إلى دلالة العموم، حيث إن ما ذكي وأدركت حياته بعد الصعق الكهربائي، يخرج من تحريم الميتة وأكلها.

ومن أُستدل للحالة الثانية استند أيضاً إلى دلالة العموم، حيث إن من لم تدرك ذكائه بعد الصعق الكهربائي، يدخل في عموم الميتة المحرمة الأكل.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي (١١٩/١) فتح البيان (٣٣٦/٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ تحقیق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على حل أكل ما صُعق من الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصوص.

والاستدلال على تحريم أكل ما أزهق من الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصوص.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الصيد^(١)، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

(١) **الصيد لغة:** صاده يصيده وصاده صيداً أي: اصطاده ، والصيد أيضا المصيد، فالصيد إذاً يطلق على الفعل: أي الاصطياد، كما يطلق على الحيوان نفسه أي المصاد. قال ابن فارس: " الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل، من ذلك الصيد" ينظر: الصحاح (٤٩٩/٢) مادة (صيد) مقاييس اللغة (٣٢٥/٣) مادة (صيد) لسان العرب (٢٦٠/٣) مادة (صيد)

وأما في الاصطلاح: فالمراد به عند الحنفية: "اسم لكل حيوان متواحش مختلف عن الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول". وعند المالكية: "أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر". وعند الشافعية: "إرسال بصير جارحة استرسلت أو انزجرت به". وعند الحنابلة: "اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه".

وعليه فتعريف الحنفية: لم يتعرض للصيد بمعنى الاصطياد، وأطلق الصيد في المأكول وغير المأكول مع أن قتل غير المأكول لا يسمى صيداً. وتعريف المالكية: لم يذكر كون التوحش أصلياً أم طارئاً. وتعريف الشافعية: ففيه قصر الصيد على ما يصاد بالآلة الجارحة، ولم يتعرض للمصيد. وتعريف الحنابلة: فلم يتعرض للقصد مع أنه شرط عندهم، ولم يتعرض لنوعية الآلة التي يصاد بها. والتعريف المختار للصيد: "هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بأية معتبرة بقصد الاصطياد".

تبين الحقائق (٦/٥٠) الفواكه الدواني (١/٣٩٠) الغرر البهية (٥/١٥٣) كشاف القناع (٦/٢١٣) أحكام

الصيد في الشريعة الإسلامية (ص ٤٩ - ٦٣)

المطلب الأول: الأصل في الصيد

يقصد بهذه المسألة:

هل الأصل في الصيد الإباحة أو التحرير؟

عرض المسألة:

أجمع العلماء على إباحة الصيد^(١)، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر - رحمه الله - فقال: "وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والحرم: اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه"^(٢) وابن حزم - رحمه الله - فقال: "واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه، من المسلمين العاقلين البالغين، المالكين لما أرسلوا من ذلك، ... فسمى الله عز وجل - واعتمد صيداً بعينه، لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله، فصادف مقتله فمات، أنه يحل أكله ما لم يغب عنه أو يتن"^(٣).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ' () * *

+(. - , / ١٠ ٣٢ ٥٤ ٦٧ ٦٧ (٤)

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٠/١١) البناءة (٤٠٥/١٢) البحر الرائق (٢٥٠/٨) المقدمات الممهدات (٤١٧/١) بداية المختهد (٥/٣) حاشية العدوي (٥٨٩/١) الحاوي (٣/١٥) كفاية الأخيار (٥١٥/١) أنسى المطالب (١٥٥٢/١) المغني (٣٦٦/٩) شرح الزركشي (٦٠٠/٦) المبدع (٣٨/٨).

(٢) الإجماع ص: ٢٥.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٣٩.

(٤) سورة المائدة: آية (٩٦).

وجه الدلالة: فيه إباحة صيد البحر للمحرم والحلال وأن الحرام على الحرم صيد البر خاصة^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة: في الآية أمر إباحة؛ لأنه أمر بعد التحريم، إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة^(٣)^(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿نَّمِكَجِيلِفِيَدِمِزِيَخِمِيُوتِسِرِقِبِو﴾^(٥).

وجه الدلالة: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهوم تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور، بشرط تعليمها، وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه^(٦).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) ينظر: كفاية الأخيار (١/٥١٥) الإكليل ص: ١١٥.

(٢) سورة المائدة: من آية (٢).

(٣) ورود الأمر بعد الحظر اختلف فيه: هل يدل على الإباحة أو على الوجوب أو غيرهما؟ وأكثر العلماء على أن ورود الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة. ينظر: المسودة (١/١٦) شرح الكوكب المنير (٣/٥٦) مذكورة في أصول الفقه (١/٢٣١).

(٤) ينظر: الإكليل ص: ١٠٦.

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) ينظر: الإكليل ص: ١٠٧.

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم على أن الأصل في الصيد الإباحة في الآية الأولى على دلالة المنطوق، حيث إنها دلت على إباحة صيد البحر وصيد البر ما لم يكن الإنسان محramaً.

وأما الآية الثانية فقد استندوا في الاستدلال بها على أن ورود الأمر بعد الحظر للإباحة.

وأما الآية الثالثة فقد استندوا في الاستدلال بها على العموم، حيث إن الآية دلت بعمومها على إباحة الصيد، حيث إنه من الطيبات.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بالقرآن الكريم واستنادهم إلى دلالة المنطوق في الآية الأولى، ودلالة الأمر بعد الحظر في الآية الثانية، ودلالة العموم في الآية الثالثة استدلال قوي، والله أعلم.

المطلب الثاني: صيد المسلم بكلب المحسسي

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا صاد المسلم بكلب المحسسي هل يجوز هذا الصيد أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المحسسي، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهيرية^(٥).

القول الثاني:

كرابة أكل ما صاده المسلم بكلب المحسسي، وهو ما ذهب إليه الحسن^(٦)، ومجاحد^(٧)، والنخعي^(٨)، والثوري^(٩)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٤/١١) أحکم القرآن للحصاص (٣١٦/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٥٣٦/١) الذخيرة (٤/١٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٣/١٥) تحفة المحتاج (٣١٦/٩).

(٤) ينظر: الكافي (٥٥٥/١) كشف القناع (٢١٨/٦).

(٥) ينظر: المخل (١٧٢/٦).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٤/٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧).

(٧) مجاهد: هو مجاهد بن حبر أبو الحاج المكي الأسود، مولى السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ٤٠٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (١٩/٦) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٦٨/٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦).

(٩) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أحد أئمة فقهاء التابعين، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦) طبقات الفقهاء (٨٢/١).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المحسسي من القرآن الكريم

بقوله تعالى: ﴿لَرْقَنْ مِنْ قَوْلِهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي جواز صيد الكلب، وإباحة أكله، ولم يفرق

بين أن يكون مالكه مسلماً أو محسسياً^(٦).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما صاده المسلم بكلب المحسسي من القرآن الكريم

بقوله تعالى: ﴿لَرْقَنْ مِنْ قَوْلِهِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الآية لا تشمل من الكلاب إلا ما علمه المسلمون، والمفهوم دل على

أن الخطاب للMuslimين دون غيرهم^(٨).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧).

(٢) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله ، الكوفي، المجتهد، توفي سنة ١٦١هـ، وصنف كتاب الجامع. ينظر: طبقات الفقهاء (١/٨٤) سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧) البناء (١٢/٤٣١) المغني (٩/٣٧٦).

(٤) ينظر: المغني (٩/٣٧٦) الإنصاف (١٠/٤١٩).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣/٣١٦).

(٧) سورة المائدة: من آية (٤).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٤٢).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ لَرْ q p o n M . ﴾^(١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل ما صاده الكلب المعلم سواء كان مالكه مسلماً أو محسيناً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ لَرْ q p o n M . ﴾^(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المفهوم ، حيث إن مفهوم المخالففة للآية يدل على عدم دخول المسلمين في الخطاب.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

بـ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ لَرْ q p o n M . ﴾^(٣)

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل ما صاده الكلب المعلم، سواء كان مالكه مسلماً أو مجوسيّاً، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصوص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

مـ n M o p q r لـ ٢ (١).

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المفهوم، حيث إن مفهوم المحالفة للآية يدل على عدم دخول المسلمين في الخطاب.

ونوقيش هذا من ثلاثة أوجه:

أولاً: أن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلماً لو صاد بسلاح مجوسي حل، كذلك إذا صاد بكلبه.

ثانياً: إن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه، ومرسله في هذه الصورة المسلم، وليس الجوسي.

ثالثاً: أن الجوسي لو علم كلباً ثم أسلم حل صيده؛ لأنه بإرسال مسلم، وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين (٢).

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ n M o p q r لـ ٢ (٣) على جواز أكل ما صاده المسلم بكلب الجوسي؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/٢٤) الشرح الكبير (٢٧/٣٦٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الثالث: ما رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا رمى الصيد في الهواء فوقع على الأرض فمات هل يحل أكله أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

حل أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

تحريم أكل مارُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات إلا أن يكون الرمي قد أنفذ مقاتلته أو مات قبل سقوطه، وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: المبسوط (٢٥١/١١) الجوهرة النيرة (١٧٩/٢) البناء (٤٤٦/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٨) البيان (٤/٥٤٩) المجموع (٩/١١٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٣٧٥) المبدع (٨/٤٥) الإنصاف (١٠/٤٢٤).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥٣٨) الكافي (١/٤٣٣) بداية المختهد (٣/١٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٣٧٥) المبدع (٨/٤٥) الإنصاف (١٠/٤٢٤).

يمكن أن يستدلّ من ذهب إلى حلّ أكل ما صيد في الهواء ثمّ وقع على الأرض فمات

من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

| { z yx M u t s r q p o

{ ~ عَلَيْهِ لـ^(١).

وجه الدلالة: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهوم تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور، بشرط تعليمها، وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه^(٢)، ويدخل في عموم الآية مارماني في الهواء فوق على الأرض فمات.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدلّ من ذهب إلى تحريم أكل ما صيد في الهواء ثمّ وقع على الأرض فمات إلا أن

يكون الرمي قد أنفذ مقاتلته أو مات قبل سقوطه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

, + * () ' % \$ # " !

- لـ^(٣).

وجه الدلالة: أن ما رُمي في الهواء ثمّ وقع على الأرض فمات، يدخل في عموم تحريم أكل المتردية؛ لأنّه ربما مات بسبب التردي لا بسبب الرمي.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: الإكليل ص: ١٠٧.

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M: f g l i j k n m o p q .

. r t s u v x y z { ~ عَلَيْهِ لـ (١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الآية دلت بعمومها على إباحة الصيد، حيث إنه من الطيبات، ويدخل فيه مارمي في الهواء من الصيد فوقع على الأرض فمات.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M: ! " # \$ % & ' () * + . , - .

(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن مارمي من الصيد في الهواء فوقع فمات يدخل في عموم تحريم أكل المتردية.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضاعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

ب استدلاهم بقوله تعالى:

{ z yx vu ts r q po

. (١) | { ~ عَيْهِ لـ .

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل مارمي من الصيد في الهواء فوقع على الأرض فمات ، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصوص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

ب استدلاهم بقوله تعالى:

. لـ . - , + *) . (٢)

واستنادهم فيها على العموم، حيث إن الآية تدل على أن مارمي من الصيد في الهواء فوقع فمات يدخل في عموم تحريم أكل المتردية.

ونوقيش دليлем من وجهين:

الوجه الأول: أن دلالة العموم في الآية التي استدلوا بها على دخول هذه الصورة من الصيد في تحريم أكل المتردية معارضة بدلالة العموم في قوله-صلى الله عليه وسلم- :

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

((ما ردت عليك قوسك فكل))^(١) ولم يفرق الحديث بين مارمسي فمات في الهواء، وبين مارمسي فوقع على الأرض فمات.

الوجه الثاني: أنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه، فحل^(٢).

وعليه يظهر: ▼

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: ed f lg i j k n | po q r ts u v x y z

{ ~ عَلَيْهِ لـ^(٣) على جواز أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات ؟
لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصيد، باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، (٤/٦٤) برقم (١٤٦٤)، وأخرجه أحمد فى مسنده (٢٩/٢٦٨) برقم (١٧٧٣٣) وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٥) برقم (٢٠٢٨).

(٢) ينظر: البيان (٤/٥٤٩) المبدع (٨/٤٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الرابع: ما قُتل بالبندق^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قُتل الصيد بالبندق هل يجوز أكله أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الصيد إذا قُتل بالبندق وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

جواز أكل الصيد إذا قُتل بالبندق، روي هذا القول عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-^(٦) ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٧) ، وسعيد بن المسيب^(٨) ،

(١) المراد بالبندق: الذي يرمى به، الواحدة بندقة بضم الدال، والجمع بنداق، وهي ما يعمل من الطين ويرمى به. ينظر: مختار الصحاح، باب الباء، مادة بـ نـ دـ قـ (٤٠/١) القاموس الخيط، باب القاف، فصل الباء (٨٦٩/١) المصباح المنير (٣٨/١) أنيس الفقهاء (١٠٧/١).

(٢) ينظر: الميسوط (٢٥٣/١١) تبيين الحقائق (٥٨/٦) الدر المختار (٤٧١/٦).

(٣) ينظر: إرشاد السالك (٥٦/١) موهب الجليل (٢١٥/٣) حاشية الدسوقي (١٠٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع (١١١/٩) معنى الحاج (١٠٨/٦) نهاية الحاج (١٢٠/٨).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٢/٩) شرح الزركشي (٦٤٣/٦) كشاف القناع (٢١٩/٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٤).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرازاق (٤٧٥/٤).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرازاق (٤٧٨/٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٢٣/٢) المعني (٣٩٢/٩).

(٩) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، القرشي، من أفضل علماء التابعين، وكان يفي بمحض من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، وخالف في سنة وفاته، ولعل أقربها سنة ٩٤ هـ؛ لأنها

وأفتى به النووي^(١) .

◆ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في أصل هذه المسألة وهو الصيد بالثقل، ومنها الصيد بالمعراض والبندق والحجر ونحوهم، فقد ذكر ابن رشد-رحمه الله- : أن سبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الآخر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد حرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتل بالمعراض ونحوه كالبندق وقيد، منعه على الإطلاق، ومن رأى عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقيد غير معتبر فيه - أجازه على الإطلاق^(٢) .

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الصيد إذا قتل بالبندق من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

- ، + *) (' # " !

. لـ (٤) .

السنة التي تسمى سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها من الفقهاء، وسعيد منهم. ينظر: التاريخ الكبير (٥١٠/٣) طبقات الفقهاء (٥٧/١) وفيات الأعيان (٣٧٥/٢).

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) نهاية المحتاج (١٢٠/٨) حاشية البجيرمي (٤/٢٩٠).

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشیخ الإمام العلامة محبی الدین أبو زکریا، وهو من علماء الشافعیة الأفذاذ، وتوفي-رحمه الله- سنة ٥٦٧٦ هـ ، ومن كتبه: شرح صحيح مسلم وروضۃ الطالبین. ينظر: طبقات الشافعیة الكبرى (٣٩٥/٨) طبقات الشافعیین

(٣) طبقات الشافعیة لابن قاضی شعبۃ (١٥٣/٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/٧).

(٥) سورة المائدۃ: من آیة (٣).

وجه الدلالة: أن ما قتل من الصيد بالبن دق يدخل في الموقوذة التي نص الله - سبحانه وتعالى - على تحريمها^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجده دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى جواز أكل الصيد إذا قتل بالبن دق.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

، + *) (' & % \$ # " ! م قوله تعالى: . لـ . - .^(٢)

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ما قتل من الصيد بالبن دق يدخل في عموم تحريم أكل الموقوذة.

وأصحاب القول الثاني لم أجده لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

*) (' & % \$ # " ! م ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

. لـ . - ، + . على العموم، حيث إن تحريم الموقوذة في

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١/٢٨٣) تفسير النيسابوري (٥٤٥/٢) الإكليل ص: ٧٠ .

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

الآية يعم تحريم أكل ما قاتل من الصيد بالبندق، وهذا العموم يبقى على عمومه، ولم يرد له مخصوص، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # % & ' ()

* + - , . [١]. على تحريم أكل ما قاتل من الصيد بالبندق؛

لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، والله أعلم ^(٢).

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) إتماماً للفائدة سأشير إلى حكم البنادق المعاصرة إشارة مختصرة قال الإمام الشوكاني: " وأما البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنما لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من المحرقة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيره حيا. والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرب وتتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (إذا رميت بالمعراض فخرب فكله) فاعتبر الخرق في تحليل الصيد". وقال صديق حسن خان-رحمه الله-: "الحاصل أن جملة ما يحمل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمي بها البارود والرصاص ، فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ، ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رمي بها بهذه البنادق لقطعتها ، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النهي عن أكل ما رمي بالبندقية ، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ: (ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) ، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين غير مرمي بها بعد أن تبiss". فتح القيدير (١٢/٢) فتح البيان (٣٣٥/٣).

المطلب الخامس: ما قُتل بالحجر الذي لا حد له

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قُتل الصيد بالحجر الذي لا حد له هل يجوز أكله أو لا؟.

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الصيد إذا قُتل بالحجر الذي لا حد له وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

جواز أكل الصيد إذا قُتل بالحجر الذي لا حد له وروي هذا القول عن عمر بن ياسر - رضي الله عنه^(٥) - ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي^(٦) ، وسعيد بن المسيب^(٧)

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: الميسوط (٢٥٣/١١) تبيان الحقائق (٥٩/٦) الدر المختار (٤٧١/٦).

(٢) ينظر: المدونة (٥٣٩/١) بداية المجتهد (٧/٣) بلغة السالك (١٦٢/٢).

(٣) ينظر: البيان (٥٨٤/٤) المجموع (١١١/٩) معنى الحاج (١٠٩/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٢/٩) شرح الزركشي (٦٤٣/٦) المبدع (٤٧/٨).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرازاق (٤٧٥/٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٦).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرازاق (٤٧٤/٤).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرازاق (٤٧٤/٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٧).

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لا حد له من القرآن

الكريم بقوله تعالى: M ! " # % \$ & ' () *

+ , - . []^(١).

وجه الدلالة: أن ما قتل من الصيد بالحجر الذي لا حد له يدخل في الموقوذة التي نص

الله- سبحانه وتعالى - على تحريمها^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى جواز أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لا حد

له.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # % \$ & ' () *

. []^(٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ما قتل من الصيد بالحجر

الذي لاحد له يدخل في عموم تحريم أكل الموقوذة.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/٢) البحر المحيط في التفسير (٤/١٥٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M) (' & % \$ # " !

ـ . لـ (١). على العموم، حيث إن تحريم + * ، - ،

الموقوذة في الآية يعم تحريم أكل ما قتل من الصيد بالحجر الذي لاحد له، وهذا
العموم يبقى على عمومه، ولم يرد له مخصوص، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

◆ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M) (' & % \$ # " !

ـ . لـ (٢). على تحريم أكل ما قتل من الصيد + *)

بالحجر الذي لاحد له؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصوص، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

المطلب السادس: اعتبار شرط التعليم في الجارحة^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل لابد في الجارحة كالصقر ونحوه أن يكون معلماً ليحل صيده أو لا؟.

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(٢) على اعتبار شرط التعليم في الجارحة كالصقر ونحوها، ومن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: "وأتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة"^(٣) وابن القطان-رحمه الله- حيث قال: "وأتفق جمهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فحائز أكل ماصيد بهما... وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا علّمت جاز الاصطياد بها، وأكل ماصاده، وهذا مذهب عامة الفقهاء"^(٤)

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

- (١) المزاد بالجارحة: مشتقة من جرح: جرحت الرجل أحمره جرحاً والجمع الجراح والجروح، قال ابن فارس: الجحيم والراء والباء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد: فالأول قولهم: اجترح إذا عمل وكسب، وفلان جارح أهله، وجارحة أهله إذا كان كاسبهم ٧ ١٨ م أم حبيبَ الَّذِينَ لـ. وإنما سمي بذلك اجتراحاً لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب، والجوارح من الطير والسبياع: ذوات الصيد، وسميت الطير والكلاب جوارح؛ لأنها تجرح لأهلهما أي تكسب لهم. ينظر: جمهرة اللغة (٤٣٧/١) مقاييس اللغة (٤٥١/١) المصباح المنير (٩٥/٦) القاموس الفقهي (٦٠/١).
- (٢) ينظر: الميسوط (٢٢١/١١) الحيط البرهاني (٦٤/٦) تبيين الحقائق (٥١/٦) الدر المختار (٤٦٣/٦) التلقين (١٠٨/١) الكافي لابن عبد البر (٤٣١/١) بداية الجتهد (٨/٣) القوانين الفقهية (١١٨/١) الحاوي (٦/١٥) المجموع (٩٤/٩) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) معنى المحتاج (٦١٠/٦) الكافي لابن قدامة (٥٥٢/١) شرح الزركشي (٦٠٨/٦) المبدع (٤٨/٨) الإقناع للحجاوي (٤/٤). (٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٣٩/٢).
- (٤) الإقناع لابن القطان (٣١٣/١).

قوله تعالى: M
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ: M
 p o n t k j i h g f e d (١)
 { ~ عـلـيـهـ | z y x w u t s r q
 مـعـلـمـةـ (٢).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الاصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح

(٢) مـعـلـمـةـ.

▼ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذهب الأربع، استندوا في اعتبار شرط التعليم في الجارحة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بالتعليم، وسبق التعليم في الآية بتحليل الطيبات، مما يدل على أن التعليم شرط في حل ما اصطادته الجوارح.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذهب الأربع، بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٢٩١/١١) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٦) الإكيليل ص: ١٠٧.

المطلب السادس: صيد كل ما يقبل التعليم ويمكن

الاصطياد به من سباع البهائم

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا صاد بما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد ونحوه هل يحل أكل صيده أو لا؟.

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يباح الصيد بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني:

أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب، وحُكى هذا القول عن ابن عمر -رضي الله عنهما-
^(٦) ومجاهد -رحمه الله-^(٧).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦) البناية (٤٠٨/١٢) جمجم الأئم (٥٧٤/٢).

(٢) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (١٢٣/٣) بداية المختهد (٧/٣) الذخيرة (٤/١٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/٦) البيان (٥٣٥/٤) الجموع (٩٥/٩).

(٤) ينظر: المغني (٣٧١/٩) المبدع (٤٨/٨) كشاف القناع (٦/٢٢٣).

(٥) ينظر: المخل (٦/١٦٢).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٢) الذخيرة (٤/٢٣٩) الجموع (٩٥/٩).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكره ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة أمران: الأول: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنه قد

يظن أن النص إنما ورد في الكلاب، أعني: قوله تعالى: مـ n o p q r لـ

لـ^(١)، إلا أن يتأول أن لفظة مكليين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكليين. الثاني: هل من شرط الإمساك بالإمساك على صاحبه؟ أو لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب؟ أو لا يوجد؟ فمن قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب، وأن لفظة مكليين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب، أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب ، أعني: على صاحبه، وأن ذلك شرط - قال: لا يصاد بجراح سوى الكلب، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك بالإمساك على صاحبه - قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم ^(٢).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة الصيد بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع

البهائم من القرآن الكريم بقوله تعالى: مـ n o p q r لـ v u t s f i g j k

. لـ^(٣).

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) بداية المحتهد (٨/٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وجه الدلالة: أن عطف قوله تعالى: **وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى** على قوله :

كَالظَّبَابِ إِذَا تَدَلَّلَ عَلَى إِبَاةِ صَيْدِهِ يدل على أن المعلم من الجوارح ونحوها صيده حلال للأكل كالطيور، فالآية إذاً تدل على إباحة صيد ما علمنا من الجوارح ونحوها^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب من القرآن الكريم بقوله تعالى:

وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى **كَلْبَهُ** **إِذَا** **صَيَّدَ**

(٢) **وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى**

وجه الدلالة: أن قوله **وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى** في الآية حال، والمكلب معلم الكلاب لكيفية

الاصطياد، فدللت الآية على إباحة صيد الكلاب دون غيرها^(٣).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى **كَلْبَهُ** **إِذَا** **صَيَّدَ** **وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى**

(٤) **وَمَا يَدْرِي الْجَنَّاتُ مَنْ يَرْأَى** **كَلْبَهُ** **إِذَا** **صَيَّدَ**

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الجوارح في الآية تعم كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٦/٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٦).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) ينظر: الأطعمة ص: ١٧٧ أحكام الصيد ص: ١١٣.

(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M e d f g l i j k n o p

(١) q r t s u v L

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على الخصوص، حيث إن الكلب خاص بعلم الكلاب، فيكون حواز الصيد خاصاً بالكلاب المعلمة دون غيرها من السباع.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M e d f g l i j k n o p

(٢) على العموم، حيث إن

الجوارح في الآية تعم كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، ولم يرد ما يخص هذا العموم إلا مخصوص ضعيف - وهو تفسير الكلب في الآية: بعلم الكلاب، وحمل الآية على الخصوص -. فيبقى العموم على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M e d f g i j k n ◆

L t s r q p o v u ◆ (١) على الخصوص، حيث

إن الكلب خاص بعلم الكلاب، فيكون جواز الصيد خاصاً بالكلاب المعلمة دون غيرها من السباع.

ونوّقش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن سبب تخصيص معلم الكلاب بكلمة مكلبين وإن كان معلم سائر الجوارح مثله؛ لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب، وهذا لا يمنع دخول غير الكلاب في الحكم^(٢).

الثاني: أن الجوارح في الآية يراد بها الكواكب. ٧ M8 &% ' (

L (٢) أي كسبتم، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم^(٤).

الثالث: أن اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في عتبة بن أبي هب: ((اللهم سلط عليه كلبا من كلابك))^(٥) فسلط الله عليه الأسد فقتله.^(١)

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكياني (١٦/٢) فتح البيان (٣٤٧/٣).

(٣) سورة الأنعام: من آية (٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٢/٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٣٤٦/٥) برقم (١٠٠٥٢) وقال عنه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٣٢٨/١): "والحديث رواه الحاكم في مستدركه في تفسيره سورة أبي هب من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال كان أبي هب يسب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((اللهم سلط عليه كلبك)) فخرج في قافلة يريد الشام فتلوا متولاً فقال: إن

وعليه يظهر:

n h k j i h g f e d M: صحة الاستدلال بقوله تعالى:

(٢) على إباحة الصيد بكل ل v u t s r q p o

ما يقبل التعليم ويكون الاصطياد به من سباع البهائم؛ لقوة الدليل العام، ومناقشة دليل القول الآخر.

أخاف دعوة محمد فقالوا له: كلا فحطوا متابعه حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به.

انتهى وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(١) ينظر: البناءة (٤٠/١٢).

(٢) المائدة: ٤.

المطلب الثامن: أكل كلب الصيد من الصيد

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا أكل كلب الصيد مما صاده هل يحرم الأكل من هذا الصيد أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم الأكل مما صاده الكلب وأكل منه وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعى في الجديد^(٢) وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني:

أنه يباح الأكل مما صاده الكلب وأكل منه وهو مذهب المالكية^(٦)، ومذهب الشافعى في القديم^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: البناء (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/١٥) الجموع (١٠٥/٩) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).

(٣) ينظر: الجموع (١٠٧/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنفاق (٤٣١/١٠).

(٥) ينظر: المخل (١٧٠/٦).

(٦) ينظر: الكافي (٤٣١/١) المقدمات الممهدة (٤١٨/١) بداية المختهد (٩/٣).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/١٥) الجموع (١٠٥/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنفاق (٤٣١/١٠).

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم الأكل مما صاده الكلب وأكل منه من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ١ ٥ ٤ ٣ ٢ ٥ لـ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أكيلة السبع؛ لأنها معطوفة على المحرمات قبلها، وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك (٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M x z { ~ عَلَيْهِ لـ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه، وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه (٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى إباحة الأكل مما صاده الكلب وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M x z { ~ عَلَيْهِ لـ (٥).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، أدركت ذكاته أم لم تدرك، أكلت الجوارح منه أم لم تأكل (٦).

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) ينظر: الإكليل ص: ١٠٧، أحکام الصيد ص: ١٢٧.

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

(٤) ينظر: أحکام القرآن للجصاص (٣١٢/٣) المجموع (١٠٦/٩) فتح البيان (٣٤٩/٣).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) ينظر: المقدمات المهدات (٤١٨/١) أحکام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/٢) التسهيل لعلوم الترتيل (٢٢٢/١).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن

وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ١ ٥ ٤ ٣ ٢ ٥ (١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن ما أكله الكلب من الصيد إذا أرسله له يعد محرماً من المحرمات، ويدخل في عموم تحريم أكيلة السبع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M x z { ~ عَلَيْهِ (٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطوق، حيث إن منطوق الآية دل على إباحة الأكل مما أمسك علينا الكلب.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M x z { ~ عَلَيْهِ (٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على حواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، ولم تفرق بين ما إذا أكل الكلب من الصيد أم لم يأكل.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M ١ ○ ٤٣٢ ٥ لـ^(١) على العموم، حيث

إن ما أكله الكلب من الصيد إذا أرسل له يعد محظياً من المحرمات، ويدخل في عموم تحريم أكيلة السبع، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى العموم على عمومه، والله أعلم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(٢).

واستنادهم فيها على دلالة المنطوق، استدلال قوي، ولم يأت ما يعارض دلالة المنطوق إلا حديث ضعيف.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(٣).

على العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، ولم تفرق بين ما إذا أكل الكلب من الصيد أم لم يأكل.

ونوقيش هذا:

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

لـ ٥ ٤٣٢ ١ مـ: بأن العموم في الآية السابقة مخصوص بقوله تعالى:

(١)، حيث دلت الآية على تحريم ما أكل السبع مالم ندرك ذكاته، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - لما سأله عن الصيد بالكلاب: ((إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمس肯 عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل))^(٢) فالحديث دل على جواز أكل ماصاده الكلب إذا لم يأكل منه، بخلاف ما إذا أكل فوراً النهي في هذه الصورة؛ خشية أن يكون الصيد إنما صاده لنفسه.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ: لـ ٥ ٤٣٢ ١ مـ: وقوله تعالى:

الكلب وأكل منه؛ لقوة الدليل العام في الأول، ودلالة المنطوق في الثاني، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٨٧/٧) برقم (٥٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩/٣) برقم (١٥٢٩).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب التاسع: أكل الجار المعلم من الصيد

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا أكل الجار المعلم مما صاده هل يحرم الأكل من هذا الصيد أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يباح الأكل مما صاده الجار المعلم وأكل منه وهو مذهب الحنفية في البازي^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعي في القديم^(٣)، ومذهب الحنابلة في سباع الطير^(٤).

القول الثاني:

أنه يحرم الأكل مما صاده الجار المعلم وأكل منه وهو مذهب الحنفية في سباع البهائم كالفهد ونحوه^(٥)، ومذهب الشافعي في الجديد^(٦) وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٧)، ومذهب الحنابلة في سباع البهائم^(٨)، ومذهب الظاهرية^(٩).

(١) ينظر: البناء (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).

(٢) ينظر: الكافي (٤٣١/١) المقدمات المهدات (٤١٨/١) بداية المحتهد (٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٦/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٧/٢٧) المبدع (٥٠/٨) الإنفاق (٤٣٢/١٠).

(٥) ينظر: البناء (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).

(٦) ينظر: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٦/٩) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).

(٧) ينظر: المجموع (١٠٧/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنفاق (٤٣١/١٠).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: $M \times Y \times Z \{ \sim \text{علَيْهِ} \}$ ^(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الجوارح مطلقاً، أدركت ذكاته أم لم تدرك، أكلت الجوارح منه أم لم تأكل^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: $M \times Y \times Z \{ \sim \text{علَيْهِ} \}$ ^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن إمساك الجارح المعلم علينا أن لا يأكل منه، وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه^(٥).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) ينظر: المخل (٦/١٧٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٤١٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٣٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٢٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/٩) الجموع (٩/١٠٦) فتح البيان (٣٤٩/٣).

قوله تعالى: M X Y Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على حوار الأكل مما أمسك الجارح المعلم مطلقاً، ولم تفرق بين ما إذا أكل من الصيد أم لم يأكل.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M X Y Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(٢)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، حيث إن مفهوم المخالفة في الآية يدل على تحريم الأكل إذا لم يمسك علينا، وأكل الجارح المعلم من الصيد دليل على أنه لم يمسك علينا، وإنما أمسك على نفسه.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Y Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(٣)

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

على العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل لما أمسك الجارح المعلم مطلقاً سواء أكل أم لم يأكل، ولم يرد ما يخص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: $M \times y \times \{ \sim \text{عليه} \}^{(1)}$

واستنادهم فيها على مفهوم المخالفة، حيث دل المفهوم على تحريم الأكل إذا لم يمسك علينا، وأكل الجارح المعلم من الصيد دليل على أنه لم يمسك علينا وإنما أمسك على نفسه.

ونوّقش هذا:

بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل))⁽²⁾ وأصحاب هذا القول لا يرون التفريق في التحريم بين سباع الطير ومنها الصقر وسباع البهائم.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الزيارة المعلمة (٣٩٨/٩) برقم (١٨٨٨٥) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٩/٥): "ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح" قال صاحب التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل ص: ١٩٨: "روا عبد الرزاق في "المصنف": (٤ / ٤٧٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، أما الصقر والبازي فإنه إذا أكل ، ورواه أبو يوسف في "كتاب الآثار": (ص ٢٤١ ، ط. مصر) ومحمد بن الحسن في "الآثار": (ص ١٨٢ ، ط. باكستان) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً ولا تأكل مما أكل ، وكل مما أمسك البازي وإن أكل. فإن تعليم البازي أن تدعوه فيجبيك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل. قال: (ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإذا أكل الصقر فكل

❖ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z { ~ عَلَيْهِ [١)

على إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه ؛ لقوة الدليل العام، ومناقشة دليل القول الآخر.

" لأن الكلب تستطيع أن تضر به والصقر لا تستطيع) . وقد رواه عبد بن حميد بتمامه ، كذا في " الدر المنشور " للسيوطى: (٢ / ٢٦١ ، ط. الميمنية) .
(١) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب العاشر: إرسال الكلب إلى صيد فأصاب غيره

يقصد بهذه المسألة:

إذا أرسل الصائد كلبه على صيد معين فأصاب غيره فقتله فهل يباح الصيد أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يباح أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يحرم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب، وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٥)، وهو مذهب الظاهريّة^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠/٥) البناية (٤٣٦/١٢) البحر الرائق (٢٥٤/٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/١٥) البيان (٤/٥٥) روضة الطالبين (٢٥٢/٣) وفرق الشافعية بين صيده في الجهة التي أرسله فيها فيحل الصيد في هذه الصورة، وبين عدوله إلى جهة أخرى ففيه وجهان عندهم: الحل وعدمه، وأصحهما الحل.

(٣) ينظر: المغني (٣٧٧/٩) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٧) المبدع (٥٢/٨).

(٤) ينظر: المدونة (٥٣٤/١) الذخيرة (١٨١/٤) بداية المجنهد (١١/٣).

(٥) ينظر: الإنفاق (٤٣٥/١٠).

(٦) ينظر: المخل (١٧٥/٦).

استدل من ذهب إلى إباحة أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب من القرآن الكريم

$M \times Y \in Z \{ \sim \text{عليه} \} | \{ \sim \text{عليه} \}$ ^(١) بقوله تعالى:

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره ^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى تحريم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

$M \times Y \in Z \{ \sim \text{عليه} \}$ ^(٣) قوله تعالى:

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً، سواء أرسلت عليه أو على غيره.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلالهم بقوله تعالى: $M \times Y \in Z \{ \sim \text{عليه} \}$ ^(١)

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/١٥) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٧).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

على العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: $M \times Y \times Z \{ \sim \text{عَيْنَهُ} \}$ ^(١)

على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره ؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الحادي عشر: إرسال الجارم إلى صيد فأصاب غيره

يقصد بهذه المسألة:

إذا أرسل الصائد جارمه من صقر ونحوه على صيد معين فأصاب غيره فقتله فهل يباح
الصيد أو لا؟

◀ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يباح أكل الصيد غير ما أرسل إليه الجارح وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يحرم أكل الصيد غير ما أرسل إليه الجارح وهو مذهب المالكية^(٤)، والظاهريّة^(٥).

◀ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠/٥) البناءة (٤٣٦/١٢) الدر المختار (٤٧٥/٦).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/١٥) البيان (٤/٥٥) روضة الطالبين (٢٥٢/٣) وفرق الشافعية بين صيده في الجهة التي أرسله فيها فيحل الصيد في هذه الصورة، وبين عدوله إلى جهة أخرى ففيه وجهان عندهم: الحل وعدمه، وأصحهما الحل.

(٣) ينظر: المغني (٩/٣٧٧) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٧) المبدع (٥٢/٨).

(٤) ينظر: المستقى (٣/١٢٤) الذخيرة (٤/١٨١) بداية المحتهد (٣/١١).

(٥) ينظر: المخل (٦/١٧٥).

استدل من ذهب إلى إباحة أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الجارح من القرآن الكريم

p o n t k j i l g f e d M
 { ~ عَلَيْهِ | { z y x w u t s r q
 (١) لـ

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – أباح لنا ما أمسكته الجوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى تحريم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الجارح

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

p o n t k j i l g f e d M
 { ~ عَلَيْهِ | { z y x w u t s r q
 (٣) لـ

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً، سواء أرسلت عليه أو على غيره.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/١٥) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٧).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

n h k j i l g f e d M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

{ z y x w u t s r q p o

| { ~ عَلَيْهِ لـ^(١) على العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الحوارح مطلقاً، سواء أرسلت عليه أو على غيره، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M | { ~ عَلَيْهِ لـ^(٢)
على إباحة أكل ما أمسكته الحوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره ؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الثاني عشر: التسمية عند إرسال السهم

يقصد بهذه المسألة:

هل يجب على الصائد عند إرسال السهم التسمية أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التسمية عند إرسال السهم تجب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن التسمية عند إرسال السهم تجب مطلقاً، في حالة الذكر والنسيان، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والظاهريه^(٥).

القول الثالث:

أن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجب، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: الاختيار (٥/٥) الجوهرة النيرة (١٧٧/٢) البناء (٤١٥/١٢).

(٢) ينظر: المدونة (٥٣٢/١) المقدمات (٤٢٠/١) الذخيرة (٤/١٧٨).

(٣) ينظر: المبدع (٥٦/٨) الإنفاق (٤٤١/١٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤١٥/٢٧) المبدع (٥٥/٨) الإنفاق (٤٤١/١٠).

(٥) ينظر: المخل (٦/٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/١٠) نهاية المطلب (١١٤/١٨) الجموع (٩/٢٠).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

ما ذكره ابن رشد - رحمه الله -: أن سبب اختلافهم معارضه ظاهر الكتاب في ذلك

X WVU T SRQ PM للآخر ، فأما الكتاب: فقوله تعالى:

لـ ^(١)، وأما السنة المعاشرة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل: يا رسول الله إن ناسا من البدية يأتوننا بلحمان ولا ندرى أسموا الله عليها أو لا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (سموا الله عليها ثم كلوها) ^(٤). فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي ل مكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب، وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيره إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ^(٥).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

(١) ينظر: الكافي (٤٢٨/١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٧/٩) المبدع (٥٦/٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة (٤٨٨/٢) برقم (١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣) وحكم عليه الألباني بالصحة في تذليله على سنن ابن ماجه.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢١١/٢).

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $M \times Y \times Z \{ \sim \text{علَيْهِ} \}$.^(١)

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم جواز أكل الصيد عند ترك التسمية عمداً ما يدل على وجوبها حال الذكر عند إرسال السهم، حيث إن صيغة افعل وهي قوله:

$M \{ \sim \text{علَيْهِ} \}$ للإيجاب^(٢)، وخرج من الأمر الناسي ؛ لأنه لا يصح خطابه^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: $M فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ$ $\sim \text{مُؤْمِنِينَ}$.^(٤)

وجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم^(٥).

الدليل الثالث: قوله تعالى: $M \sim Y \times W \vee U \cap S \cap R \cap Q$.^(٦)

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٨٠/٢) الإجاج في شرح المنهاج (١٨/٢) إرشاد الفحول

(٣) التحبير شرح التحرير (٥/٢١٨٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٦).

(٧) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم مما يدل على وجوب التسمية حال الذكر عند إرسال السهم^(١).

الوجه الثاني: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَالْفَسقُ لِيُنْهَا عَنِ الْأَنْسَى وَلَا يَرَى مَنْ نَسِيَ هُنَّ أَهْوَانٌ ۚ ۝﴾^(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْأَنْسَى مَنْ أَخْطَأَنَا ۚ ۝﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال السهم يدخل في عموم الآية^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَالْفَسقُ لِيُنْهَا عَنِ الْأَنْسَى ۚ ۝﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن صيغة افعل في الآية دلت على وجوب التسمية عند إرسال السهم، وهذا العموم يشمل الذاكر والناسي.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧١) فتح البيان (٤/٢٣٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣) المبدع (٨/٣١).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح البيان (٤/٢٣٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **W V U T S R Q M** .^(١)

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه متعيناً أو ناسياً، مما يدل على وجوب التسمية حال الذكر والنسبيان.^(٢)

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجنب من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: **M ! " # \$ % & ' () ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - , + *** .^(٣)

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، مما يدل على حواز ترك التسمية عند إرسال السهم على الصيد.^(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُؤْمِنُ أَكْتَبَ** .^(٥)

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أن التسمية غير واجبة عند إرسال السهم على الصيد.^(٦)

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: المخل (٦/٨٧).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٦/١٠٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤) التحرير لنفع العبيد (٤/٢٨٧).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بأربعة أدلة من القرآن

وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $M \times Y \infty \{ - عَلَيْهِ \}$ ^(١)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي ، ولكن أخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لا يصح خطابه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: $M قُلُّوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ$ ^(٢) $\infty مُؤْمِنِينَ$

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: $M \infty P \infty S R Q \infty T \infty U \infty V \infty W \infty Y$

ـ ^(٣)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم ^(١)، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير^(١)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ثركت التسمية عليه عمداً عند إرسال السهم على الصيد مما يدل على وجوبها.

ثالثاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لا يوصف به الناسي.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: $M \sim \{x \in Z | \{x \sim \text{علیه}\}$ ^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر والنسيان.

الدليل الثاني: قوله تعالى: $P M \sim \{Q \in SRUTV \sim W\}$ ^(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل مما يذكر اسم الله عليه عماداً وناسياً، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدللين من القرآن وهما:

(١) ينظر: أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكورة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/٢٩٥) الإهجاج في شرح المنهاج (٢/٦٦).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

الدليل الأول قوله تعالى: M ! " # \$ & ' () .

5 4 3 2 1 0 / . - , + * .

(١). L

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – أباح كل ما ذُكِيَّ مما يُؤْكَلُ، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها عمداً على السهم عند إرساله على الصيد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ L M .

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعملون بما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على السهم عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم:

♦ استدلالهم بقوله تعالى: M ◆ { ~ عَلَيْهِ ل (٣)

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذي والناسى، ولكن أخرج الناسى من دلالة الآية؛ لأنه لا يصح خطابه.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانٍ﴾

مؤمنين لـ^(١).

واستنادهم فيها على دليل الخطاب، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر، ولم يوجد ما ينقض ويعارض هذا الاستدلال، فيبقى على وجهه.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿P M: ل Y X W V U T S R Q﴾

ـ^(٢)

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد له مخصوص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، ولم يخالف أحد في أن مطلق النهي للتحرير.

وكذا استندوا في استدلاهم بهذه الآية بظاهرها، مع تخصيص الآية بحالة العمد مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لا يوصف به الناسى.

ونوقيش الاستدلال بالآية بما يلي:

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

أن المراد بقول الله تعالى: **W V U T S R Q P M** ما ذكر عليه

غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: **M ') (* +**

وسياق الآية دل عليه، فإنه قال: **M Y X** والخالة التي يكون فيها فسقاً هي

الإهلال لغير الله تعالى: **M أو فسقاً أهل لغير الله به** والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: **M Y X** عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم عند إرسال السهم، وأيضاً فإننا نقول: من ترك التسمية عاماً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبile مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل^(٢).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: **M ۚ تَوَاْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً عند إرسال السهم على الصيد يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصوص له، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ استدلاهم بقوله تعالى: **M { ~ عَلَيْهِ**

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٩/٨) التحرير (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

واستنادهم فيها على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر والنسيان.

فيمكن أن يناقش هذا:

ما استدل به أصحاب القول من دليل يدل على عدم المواجهة في حالة النسيان أو

الخطأ

وأيضاً بقوله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم

يتعمد)).^(٢)

استدلاهم بقوله تعالى:^(٣) لـ W V U T S R Q P M

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)).^(٤)

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M ♦ () (' & % \$ # " !)

5 4 3 2 1 0 / . - , + *

لـ^(٥) على العموم، حيث إن الله —سبحانه وتعالى— أباح كل ما ذُكرَ ما يؤكّل،

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سبق تخرّيجه ص: ١٤٦ حاشية (٤).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) سبق تخرّيجه ص: ١٤٦ حاشية (٤).

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها عمداً على السهم عند إرساله على الصيد.

ونوقيش هذا:

أن دلالة العموم في الآية السابقة مخصوصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى: **أَيْ بِشُرُوطِ الْذِكَاةِ، لَا مُجْرِدِ التَّذْكِيَةِ، وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ: أَهْمَّ - أَيِ الشَّافِعِيَّةَ - لَا تَصْحُ الذِكَاةُ عِنْهُمْ بِالْعَظَمِ وَالسُّنْنِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيْ بِأَيِّ شَيْءٍ ذَكَيْتُمْ^(١).**

◆ استدلاهم بقوله تعالى: **وَكَعَامُ الَّذِينَ أَتُؤْمِنُ أَكِتَبَ** ^(٢).

على العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى – أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعملون، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على السهم عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

ونوقيش هذا:

بأن دلالة العموم في الآية السابقة مخصوصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لا يذكر الاشتراط في موضع، ويذكر في الموضع الآخر، وهي أدلة القول الأول.

▼ وعليه يظهر:

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٢٠/٨) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

صحة الاستدلال بقوله تعالى: $M \sim \{ \sim \underline{U} \}$

وقوله تعالى: $M \underline{\text{فَكُلُوا مِمَّا ذَرَكَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِخَاتِمِهِ مُؤْمِنِينَ}$

وقوله تعالى: $P M \underline{\text{وَقُولُه}} \underline{\text{W V U T S R Q}}$

تعالى: $\P M \underline{\text{تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}}$ ^(٤) على أن التسمية عند إرسال السهم تجحب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

المطلب الثالث عشر: التسمية عند إرسال الجارم

يقصد بهذه المسألة:

هل يجب على الصائد عند إرسال الجارم التسمية أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التسمية عند إرسال الجارم تجحب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن التسمية عند إرسال الجارم تجحب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والظاهيرية^(٥).

القول الثالث:

أن التسمية عند إرسال الجارم تستحب ولا تجحب، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: الاختيار (٥/٥) الجوهرة النيرة (٢/٧٧) (١٢/٤١٥) البناءة.

(٢) ينظر: المدونة (١/٥٣٢) المقدمات (١/٤٢٠) الذخيرة (٤/١٧٨).

(٣) ينظر: المبدع (٨/٥٦) الإنصال (١٠/٤٤١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٤١٥) المبدع (٨/٥٥) الإنصال (١٠/٤٤١).

(٥) ينظر: المخلوي (٦/٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٩/١٥) نهاية المطلب (١٨/١٤) المجموع (٩/٢٠).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الجارح تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $M \times \{ - عَلَيْهِ \}^{(٣)}.$

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم جواز أكل الصيد عند ترك التسمية عمداً مما يدل على وجوبها حال الذكر عند إرسال الجارح، حيث إن صيغة افعل وهي قوله:

$M \times \{ - عَلَيْهِ \}^{(٤)}$ للإيجاب، وخرج من الأمر الناسي ؛ لأنه لا يصح خطابه^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: $M فَكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ مُؤْمِنِينَ \}$ ^(٦).

وجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح^(٧).

(١) ينظر: الكافي (٤٢٨/١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٩/٣٦٧) المبدع (٨/٥٦) وهذه الرواية عامة للجوارح ماعدا الكلب.

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢٠/٢) الإيهاج في شرح المنهاج (٢/١٨٠) إرشاد الفحول (١/٢٥٣). التحبير شرح التحرير (٥/٤١٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٦).

(٦) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٣١٦).

الدليل الثالث: قوله تعالى:

(١)

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم، مما يدل على وجوب التسمية حال الذكر عند إرسال الجارح^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى: لـ X M ، فالفسق ليس صفة للناسي؛ ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية^(٣).

الدليل الرابع: قوله تعالى: M ¶ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا لـ^(٤)

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال الجارح يدخل في عموم الآية^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الجارح تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان من القرآن الكريم بما يأتي:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧١) فتح البيان (٤/٢٣٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣) المبدع (٨/٣١).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٥) ينظر: فتح البيان (٤/٢٣٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: M X Y Z { ~ عَلَيْهِ لـ^(١).

وجه الدلالة: أن صيغة افعل في الآية دلت على وجوب التسمية عند إرسال الخارج، وهذا العموم يشمل الذاكر والناسي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: P M S R Q T U V W لـ^(٢).

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه متعيناً أو ناسياً، مما يدل على وجوب التسمية حال الذكر والنسيان^(٣).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الخارج تستحب ولا تجب من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () 5 4 3 2 1 0 / . - , + * لـ^(٤).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، مما يدل على حواز ترك التسمية عند إرسال الخارج على الصيد^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْهُوا مِنَ الْكِتَبِ لـ^(٦).

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٣) ينظر: المخل (٦/٨٧).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

(٥) ينظر: معنى المحتاج (٦/١٠٥).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أن التسمية غير واجبة عند إرسال الجارح على الصيد^(٢).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بأربعة أدلة من القرآن وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $M \times Y \times Z \{ \sim \text{عَلَيْهِ} \}$ ^(٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذي والناسي ، ولكن أخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنها لا يصح خطابه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: $M \text{ قَلُّوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ مُؤْمِنِينَ }$ ^(٤).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: $M \times Y \times W \times V \times U \times T \times S \times R \times Q \quad P$ ^(١).

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٠٥/٦) التحرير (٢٨٧/٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم^(١)، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد.

ثانياً: استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير^(٢)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ثُرِكت التسمية عليه عمداً عند إرسال السهم على الجارح، مما يدل على وجوبها.

ثالثاً: استندوا في استدلاهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالات العمد، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لا يوصف به الناسى.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مَنْ تَوَأْخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال الجارح يدخل في عموم الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ ~ عَلَيْهِ لَهُ﴾^(٤).

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر والنسيان.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) ينظر: أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكورة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١/٢٩٥) الإهجاج في شرح المنهاج (٢٦/٢).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **الدليل الثاني: قوله تعالى: W V V U T S R Q P M:**

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدللين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: **M ! " # & % \$ ' ()**

5 4 3 2 1 0 / . - , + *

الدليل الثاني: قوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ**

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح كل ما ذُكر في ما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها عمداً على الجارح عند إرساله على الصيد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **W وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ**

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهو لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعملون بما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على الجارح عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم:

♦ استدلاهم بقوله تعالى: $\text{M} \times \text{Y} \quad \{ \sim \underline{\text{U}} \}$

وهم استندوا في استدلاهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي، ولكن أخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لا يصح خطابه.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: $\text{M} \text{فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانٍ}$

$\underline{\text{U}} \text{ مؤمنين}$

واستنادهم فيها على دليل الخطاب، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر، ولم يوجد ما ينقض ويعارض هذا الاستدلال، فيبقى على وجهه.

$\underline{\text{Y}} \times \text{WVU T SRQ} \quad \text{P M}$ ♦ استدلاهم بقوله تعالى:

(٢).

واستندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه خصص فيبقى على عمومه.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحرير، ولم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحرير.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهرها، مع تخصيص الآية بحالة العمد مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مالم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لا يوصف به الناسي.

ونوقيش الاستدلال بالآية بما يلي:

أن المراد بقول الله تعالى: $\text{P M} \sqsubset \text{W V U T S R Q}$ ما ذكر عليه

غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: $\text{M}^{\prime} \text{ () } \text{M}^{\prime \prime} \sqsubset + *$
وسياق الآية دل عليه، فإنه قال: $\text{M}^{\prime} \text{ X Y} \sqsubset$ والخالة التي يكون فيها فسقاً هي

الإهلال لغير الله تعالى: $\text{M}^{\prime} \text{ أو فسقاً أهل لغير الله به } \text{ م } \text{ () } \text{ M}^{\prime \prime}$ والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها، ليس بفسق^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: $\text{M}^{\prime} \text{ X Y} \sqsubset$ عائد على الجميع، من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم عند إرسال الجارح، وأيضاً فإننا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوهاً فهو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبile مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل^(٢).

♦ استدلالهم بقوله تعالى: $\text{M}^{\prime} \text{ تؤاخذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا } \text{ M}^{\prime \prime} \text{ () }$

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٩/٨) التحرير (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً عند إرسال الجارح على الصيد يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصوص له فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M X Y Z { } ~ عَلَيْهِ لـ^(١)

واستنادهم فيها على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر والنسيان. فيمكن أن يناقش هذا:

بما استدل به أصحاب القول من دليل يدل على عدم المؤاخذة في حالة النسيان أو الخطأ

وأيضاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))^(٢)

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M P Q R S T U V W L^(٣)

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)).

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سبق تخرجه ص: ١٤٦ حاشية (٤).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M " ! # % & ' () ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٥ / + * - , .

ـ (٢) على العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح كل ما ذُكرَ في ما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها عمداً على الجارح عند إرساله على الصيد.

ونوقيش هذا:

أن دلالة العموم في الآية السابقة مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى: M ٤ ٣ ـ أي بشرط الذكاة، لا مجرد التذكرة، ويدل لذلك: أهـم - أي الشافعية - لا تصح الذكاة عندهم بالعظم والسن، ولم يقولوا بعموم قوله تعالى: M ٤ ٣ ـ أي: بأي شيء ذكـيتـم^(٣).

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ـ M ـ .

على العموم، حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعملون، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً الجارح عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

ونوقيش هذا:

(١) سبق تخرجه ص: ١٤٦ حاشية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٢٠/٨) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

بأن دلالة العموم في الآية السابقة مخصوصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لا يذكر الاشتراط في موضع آخر، وهي أدلة القول الأول.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: $\text{M} \sim \{\sim \text{عَلَيْهِ}\}$ ^(١)

وقوله تعالى: $\text{M} \text{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَيْتِهِ مُؤْمِنِينَ}$ ^(٢)

وقوله تعالى: $\text{P M} \text{Y Z S R Q T U V W X}$ ^(٣) وقوله

تعالى: $\text{M} \text{إِنْ تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَكْنَا}$ ^(٤) على أن التسمية عند إرسال

الجارح تحب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأيمان والنذور.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأيمان.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب النذور.

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب الأيمان(١)، وفيه عشرون مطلبًا:

(١) **الأيمان في اللغة:** جمع يمين وقد تجمع على أيمن ويمائين ، وهي تطلق على عدة معان: فتطلق على اليد اليمنى، والقوة، والحلف والقسم، وسيجيئ الحلف بعدها؛ لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه. ينظر: الصلاح (٢٢٢١/٦) مادة (يمن) مقاييس اللغة (١٥٨/٦) مادة (يمن) لسان العرب مادة (يمن) القاموس المحيط (١٢٤١/١) مادة (يمن).

وأما في الاصطلاح: فعند الحنفية: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك". وعند المالكية: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة". وعند الشافعية: "تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به". وعند الحنابلة: "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص".

وعليه فتعريف الحنفية: تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين، ولم يشتمل على صيغة اليمين. وتعريف المالكية: تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين، وفيه حصر لليمين باسم الله أو صفتة. وتعريف الشافعية: فيه أنه لم يشتمل على صيغة اليمين. وتعريف الحنابلة: جامع مانع؛ لأن اليمين فيه لم تقييد بزمن، وأطلق المخلوف به، ودخل فيه ما حرر مجرى اليمين كالحلف بالطلاق، وما أكده وقرن بذكر معظم لا على وجه القسم. فتعريف الحنابلة لليمين هو التعريف المختار.

الدر المختار (٧٠٢/٣) التاج والإكليل (٤/٣٩٦) مغني الحاج (٦/١٨٠) الإقناع (٤/٣٢٩) أحكام اليمين بالله - عز وجل - دراسة فقهية مقارنة (ص ١٩-٢٢) الأيمان التي لا كفاررة فيها - بحث فقهى مقارن .(٢١-١٧).

المطلب الأول: اليمين من الكافر

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف الكافر تصح يمينه وتلزمـه الكفارة إذا حـنث أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اليمين تـصـحـ منـ الكـافـرـ، وـتـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ بـالـحـنـثـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ^(١)، وـالـخـنـابـلـةـ^(٢)، وـأـبـيـ ثـورـ وـابـنـ المـنـذـرـ^(٣).

القول الثاني:

أن اليمين لا تـصـحـ منـ الكـافـرـ، وـلـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ بـالـحـنـثـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ^(٤)، وـالـمـالـكـيـةـ^(٥) وـسـفـيـانـ الـشـوـرـيـ^(٦).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: الحاوي (١٥) البیان (٤٨٦/١٠).

(٢) ينظر: الكافي (٤/١٨٦) المبدع (٥٨/٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) الشرح الكبير (٤٢٣/٢٧).

(٤) ينظر: بداع الصنائع (١١/٣) الدر المختار (٧٠٤/٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٨٣/٦) حاشية الدسوقي (٣٠٧/٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) الشرح الكبير (٤٢٣/٢٧).

استدل من ذهب إلى أن اليمين تصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث، من القرآن

الكريم بقوله تعالى: **M`ba dc ed gf hg i**

.(`M`ba dc ed gf hg i لـr q p o n m k j)

وجه الدلالة: أن في الآية وسبب نزولها طلب اليمين من الكافر، والأمر به في الدعاوى والخصومات، مما يدل على أن الكافر أهل لليمين، وإلا لما طلبت منه^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن اليمين لا تصح من الكافر، ولا تلزمه الكفارة بالحنث من

القرآن الكريم بقوله تعالى: **M`z y x v v**

دِينَكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ © يَنْتَهُونَ لـ.^(٢)

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أثبت لهؤلاء المشركين الأيمان صورة، كما

أظهروها في قوله تعالى: **M`z y x v v لـ** ونفي عنهم حقيقتها الشرعية في

قوله تعالى: **M`إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ لـ** وهذا ما يدل على عدم انعقادها منهم^(٤).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) الشرح الكبير (٤٢٣/٢٧).

(٣) سورة التوبة: من آية (١٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/٨٧) رد المحتار (٣/٧٢٨).

قوله تعالى: ﴿Mba dc ed gf h i j﴾
 (. لـ r q p o n m k)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث إن الآية نصت على طلب
القسم من الكفار.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿Mw z y u { - دِينَكُمْ فَقَاتَلُوا | { أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ ② يَنْتَهُونَ﴾.
 (. لـ k f r k f r l a)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر^(٣)، حيث إن ظاهر الآية يدل على
أن الأيمان لا تقبل من الكفار، ولا تصح منهم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة
ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

i h gf e dc ba ` M: ◆ استدلالهم بقوله تعالى:
 (. لـ r q p o n m k j)

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) سورة التوبة: من آية (١٢).

(٣) المراد بدلالة الظاهر هي: "ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر منه
عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره" ينظر: معلم أصول الفقه ص: ٣٨٥

واستنادهم فيه على دلالة النص، وهو استدلال قوي.

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية:

أن المقصود من اليمين هو التحرج من الكذب، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، فلذلك طلت اليمين من الكافر صورة؛ رجاء نكوله^(٢).

وأجيب عن هذا:

أن الكافر إذا حلف أمام القاضي كاذباً، فإنه يزداد إثماً على إثم، مما يدل على ترتيب آثار اليمين عليه، وإلا لما طلت منه اليمين في الدعاوى والخصومات؛ لعدم فائدتها، وعدم تحقيق ما يراد بها^(٣).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: { ~ | { ز ي X و W }

دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ © يَنَهُونَ لـ^(٤).

واستنادهم فيه على دلالة الظاهر.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن استنادهم في استدلاهم بهذه الآية على ظاهرها، يعارضه ما سبق في دليل القول الأول من استدلاهم بنص الآية، ودلالة النص تقدم على دلالة الظاهر.

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٨٧/٥) رد المحتار (٧٢٨/٣).

(٣) ينظر: الأيمان التي لا كفارة فيها ص: ٦٤.

(٤) سورة التوبة: من آية (١٢).

الثاني: أن المراد بالأيمان في الآية العهد والميثاق، لا الحلف والقسم فيكون معنى قوله

تعالى: مِنْهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لـ أي: لا عهود ولا مواثيق يوفون بها^(١).

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ h g f e d c b a

(٢) لـ r q p o n m k j i

على أن اليمين تصح من الكافر، وتلزمهم الكفارة بالحنت؛ لقوة دليلهم، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: جامع البيان (١٤/١٥٧) تفسير ابن كثير (٤/١١٦).

(٢) سورة المائدة: من آية (٦٠).

المطلب الثاني: اليمين المباحة

يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل شيء مباح أو تركه، تجب الكفارة عليه إذا حنث؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المباحة^(١)، ومن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: ((واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً))^(٢).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ' () ()

. * - + . / O L (٣).

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين^(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ © يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ L (٥).

(١) ينظر: الاختيار (٤/٤) البنية (١١٤/٦) المدونة (٥٧٨/١) الفواكه الدوائية (٤١٤/١) البيان (٠/١٠-٤٩٠-٤٩٢) تكميلة المجموع (١٤/١٨) المعني (٤٩١/٩) مطالب أولى النهى (٣٦٥/٦).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٩/٢).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٥).

(٤) ينظر: الإكليل ص: ٥٣ فتح البيان (٩/٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٨٩).

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية إشارة إلى أن الكفارة إنما تجحب في اليمين التي يُوقع القصد إليها، لا التي تقع من غير قصد إلى اليمين، أو عن خطأ أو نسيان ونحو ذلك^(١)، وبين الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن المؤاخذة في آية البقرة هي المؤاخذة بالكافرة^(٢).

▼ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلاهم بالأيات السابقة على دلالة التنبية والإيماء^(٣) في الآيتين، حيث علق حكم المؤاخذة على كسب القلب في الآية الأولى والمراد به: القصد، وفي الآية الثانية على عقد اليمين، واليمين المباحة من الأيمان المنعقدة، وتجحب الكفارة على من حنت فيها.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة التنبية والإيماء في الآيتين السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) ينظر: العجائب في بيان الأسباب لابن حجر (٥٧٩/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥٦/٢) تفسير ابن عثيمين (٩٣/٣).

(٣) المراد بدلالة التنبية والإيماء: أن يذكر وصف مقترون بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكن الكلام معيناً. ينظر: مذكرة الشنقيطي ص: ٢٨٣؛ معلم أصول الفقه ص: ٤٤٧.

المطلب الثالث: اليمين المكرورة

يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل مكروره أو ترك مندوب، تجحب الكفاره عليه إذا حنث؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفاره تجحب على من حنث في اليمين المكرورة^(١)، ومن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: ((واتفقوا على أن الكفاره تجحب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً))^(٢)

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: لا تصيروا الحلف بالله معتبراً بينكم، وبين البر والتقوى، والإصلاح بين الناس^(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْلَمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ مَعْرِضاً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/٣) لسان الحكاؤ لابن الشحنة الثقفي ص: ٣٤٥ الذخيرة (٤/٦١) الفواكه الدواني (٤١٤/١) البيان (٤٠٩-٤٩٢) مغني المحتاج (٦/١٨٩) الشرح الكبير (٢٧/٤٢٥) كشاف القناع (٦/٢٢٩).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٦٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن عثيمين (٣/٩١).

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فيستحب له الحث^(٢).

٧ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلاهم بالأيتين السابقتين على دلالة النهي عن اليمين، ولكن النهي ليس على التحرير؛ لوجود ما يصرفه من السنة، وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه)^(٣).

٨ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة النهي، وحملها على غير الوجوب في الآيتين السابقتين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) سورة التور: من آية (٢٢).

(٢) ينظر: الإكليل ص: ١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذي هو خير ويكره عن يمينه (١٢٢١/٣) برقم (١٦٥٠)، وأخرجه الترمذى في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفاررة قبل الحث (١٠٧/٤) برقم (١٥٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفاررة قبل الحث (١٠/٧) برقم (٣٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفاررات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٨١/١) برقم (٢١٠٨).

المطلب الرابع: اليمين المحرمة^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل محرم، كمن حلف كاذباً، تجحب الكفاراة عليه أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اليمين المحرمة لا تجحب فيها الكفاراة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن اليمين المحرمة تجحب فيها الكفاراة، وهو مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وهو مذهب الظاهرية^(٧).

(١) المراد بها: اليمين الغموس والمراد بها: الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً، وسميت بذلك؛ لأنها تغمض صاحبها في الإثم. ينظر: المغرب في ترتيب المعرف (٣٤٦/١) أنيس الفقهاء ص: ٦١.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٧/٨) البنية (٦/١١٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٧٢/٢) شرح مختصر خليل للخرشفي (٣/٥٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/٢٦٧) نهاية المطلب (١٨/٣٠٤).

(٥) ينظر: المغني (٩/٤٩٦) المبدع (٨/٦٨).

(٦) ينظر: المغني (٩/٤٩٦) المبدع (٨/٦٩).

(٧) ينظر: المخلص (٦/٢٨٨).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

"قال ابن رشد-رحمه الله-: " وسبب اختلافهم معارضه عموم الكتاب للأثر، وذلك

أن قوله تعالى: M ④ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ

مسكين [١] الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفاره؛ لكونها من الأيمان

المعقدة ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : (من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار) [٢] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفاره [٣].

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب أن اليمين المحرمة لا تجب فيها الكفارة من القرآن الكريم بقوله

تعالى: M إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي

الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ [٤].

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمنين فاجرة بالنار

(٣) ١٢٢/١) برقم (٢١٨).

(٤) بداية المحتهد (١٧٢/٢).

(٥) سورة آل عمران: آية (٧٧).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - بين في هذه الآية جزاء اليمين العمومي بالوعيد في الآخرة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها؛ ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجحب لرفع هذا الوعيد المنصوص، وذلك لا يقول به أحد^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب أن اليمين المحرمة تجحب فيها الكفارة من القرآن الكريم بمعايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۚ ۝ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُمْ ۝﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا عام في الماضي والمستقبل، وأنه حلف بالله وهو مختار قاصد كاذب، فوجبت عليه الكفارة، كما لو حلف على مستقبل^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۝﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - لما ذكر صفة الكفارة، بين بعدها بأن هذه الصفات هي كفارة لأيمانكم إذا حلفتم، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين^(٥).

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْتِهِمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ ۝﴾

(١) ينظر: المبسوط (١٢٨/٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٠/٢) تصحيح الفروع للمرداوي (٤٤٤/١٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٦٧/١٥) البيان (٤٨٨/١٠).

(٤) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٧/١٥).

فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالففة، حيث إن الله - عز وجل - بين جزاء اليمين الغموس في الآخرة ولم يذكر أن لها كفاره، فلما لم يذكر الكفارة دل بدلالة المفهوم أنه لا كفاره فيها.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدللين من القرآن وهما:

قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ① يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُمْ ②، وقوله تعالى: ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ③

واستندوا في استدلالهم بالآيتين على دلالة العموم، فالعموم في الآية الأولى ، حيث إن اليمين الغموس تدخل في الأيمان المؤاخذ عليها، وكذا المقصودة.

والعموم في الآية الثانية أن الكفارة تلزم في كل يمين، واليمين الغموس من الأيمان، فيكون فيها اليمين.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

واستنادهم فيه على مفهوم المخالففة.

ونوش الاستدلال بالآية بمايلي:

أنه ليس في الآية السابقة شيء من إسقاط الكفاره ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر للتنورة أصلًا، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب، فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفاره^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأولي: لو سلمنا أن الآية لا تدل على إسقاط الكفاره في اليمين الغموس، فقد دل عليها قوله- صلى الله عليه وسلم - : (من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)^(٣).

الوجه الثاني: لا نسلم أن الآية لم تدل على إسقاط الكفاره، بل دلت على ذلك مفهوم المخالففة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٢) ينظر: المخل (٢٩١/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾^(٤) برقم (٦٦٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) برقم (١٣٨).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ﴾^(١).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢).

واستنادهم فيها على دلالة العموم

ويكن أن يناقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن العموم مخصوص بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)^(٣). فقد ذكر اليمين الغموس وعقابها ولم يذكر لها كفاره مما يدل على أنه ليس لها كفاره.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ﴾ اليمين المعقودة، واليمين الغموس ليست بمعقدة؛ لأن اليمين تعقد للبر وهو لا يتصور في الغموس، والنص إنما أوجب الكفاره في المعقودة دون الغموس^(٤).

وعليه يظهر:

صححة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سبق تخریجه ص: ٢٧١ حاشية (٣).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة ص: ١٧٨ أحكام القرآن للحصاص (٤/١١٣).

وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) [١٩] على أن اليمين المحرمة لا تجب فيها

الكافرة؛ لقوة دليلهم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

المطلب الخامس: حَلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام

يقصد بهذه المسألة:

من حلف على فعل واجب كالصلوة، أو ترك حرام كالزنا، هل يجوز أن يحل يمينه أو لا؟

❖ عرض الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء^(١) على تحريم حَلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب، أو ترك حرام.

❖ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَسْأَلْ مَنْ يَعْلَمْ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- نهى في هذه الآية عن نقض الأيمان^(٣)، ثم إنه تعالى أكده وجوب الوفاء، وتحريم النقض.

❖ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلاهم بالآية على دلالة النهي، والنهي يقتضي التحريم.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢) لسان الحكام ص: ٣٤٥ الذخيرة (٦١/٤) الفوائد الدواني (٤١/١) الحاوي (١٥/٢٦٤) البيان (١٠/٤٨٩) المغني (٩٣/٩) الشرح الكبير (٤٢٨/٢٧).

(٢) سورة التحل: من آية (٩١).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٠/٢٦٤).

استدلال الفقهاء بدلالة النهي وحملها على التحرير في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

المطلب السادس: الحلف بالعهد^(١)

يقصد بهذه المسألة:

الحلف بالعهد كأن يقول: والعهد^(٢)، هل يعد يميناً أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجهه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني:

أن الحلف بالعهد لا يكون يميناً إلا أن ينوي صفة الله تعالى، أو ينوي اليمين، وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المراد بالعهد: قال ابن فارس: "العين والماء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد ، قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب" ، ومن معاني العهد: الأمان واليمين والموثق والذمة والحفظة والوصية. مقاييس اللغة (٤) مادة (عهد) مختار الصحاح (١٦٧/٤) مادة (عهد) المطلع ص: ٢٦٥.

(٢) ينظر: أحكام اليمين ص: ٦٧ .

(٣) ينظر: درر الحكم (٤٠/٢) جمجمة الأئمـرة (٥٤٥/١).

(٤) ينظر: التوادر والزيادات (١١/٤) المعونة (٤١٣/١).

(٥) ينظر: البيان (٥٠١/١٠) روضة الطالبين (١٦/١١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٤٣٤/٢٧) المبدع (٦٢/٨).

(٧) ينظر: الحاوي (٥٠١/١٥) البيان (٥٠١/١٠).

(٨) ينظر: الإنصاف (٦/١١) كشاف القناع (٢٣١/٦).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M b a c d a ^ _ [] .

(١). k j i h g f e

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المراد في هذا الموضع اليمين؛ لأنه قال

f L e d c ودللت أيضاً على الحث على الوفاء بالعهود

والبر في الأيمان^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً L .^(٣)

وجه الدلالة: عام في العهود مع الله ومع الناس، ومنه الحلف باليمين، ومنه

ما يلتزم به الإنسان على نفسه^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة التحل: من آية (٩١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١/٥) الإكيل ص: ١٦٤.

(٣) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التزيل (٤٤٦/١) لباب التأويل في معاني التزيل (١٢٩/٣).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M d c b a ^ _ [] .

.(١). k j i h g f e

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا .(٢).

واستندوا في استدلالهم بالأياتين على العموم، حيث إن الأمر بالوفاء بالعهود في الآيتين يشمل الوفاء فيما إذا حلف بالعهد.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

d c b a ^ _ [] M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

.(٣). k j i h g f e

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا .(٤).

واستنادهم فيهما على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

(١) سورة التحل: من آية (٩١).

(٢) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

(٣) سورة التحل: من آية (٩١).

(٤) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

: **V** وعليه يظهر:

c b a ^ _] M صحة الاستدلال بقوله تعالى:

.(١) ل k j i h g f e d

ويقوله تعالى: **M وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا** (٢) على أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق.

(١) سورة التحل: من آية (٩١).

(٢) سورة الإسراء: من آية (٣٤).

المطلب السادس: الحلف بعهد الله وكفالته

يقصد بهذه المسألة:

الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما كأن يقول: وعهد الله، وكفالة الله^(١)، هل يعد يميناً أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما، يعد يميناً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما، لا يعد يميناً إلا إذا نواه، وهو مذهب الشافعية^(٥).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يميناً من القرآن الكريم

(١) ينظر: أحكام اليمين ص: ٦٧.

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/٧٦) بداع الصنائع (٣/٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/٥٧٩) حاشية الدسوقي (٢/١٢٧).

(٤) ينظر: المبدع (٨/٦٠) الإنصاف (١١/٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٦) نهاية المحتاج (٨/١٧٨).

بقوله تعالى: M: [a b a c d e] ^ _ \ba

.(١) f h i j k L .

b M وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المراد في هذا الموضع اليمين؛ لأنه قال

f L ودللت أيضًا على الحث على الوفاء بالعهود e d c
والبر في الأيمان^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

M: [a b a c d e] ^ _ \ba قوله تعالى:

.(٣) f h i j k L .

واستندوا في استدلالهم بالأية على العموم، حيث إن الأمر بالوفاء بالعهود في الآية يشمل الوفاء فيما إذا حلف بعهد الله.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

(١) سورة التحل: من آية (٩١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١١) الإكيليل ص: ١٦٤.

(٣) سورة التحل: من آية (٩١).

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

d c b a ^ _] M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

.(١) لـ k j i h g f e

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ وعليه يظهر:

c b a ^ _] M صحة الاستدلال بقوله تعالى:

لـ k j i h g f e d على أن الحلف

بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يميناً.

(١) سورة التحل: من آية (٩١).

(٢) سورة التحل: من آية (٩١).

المطلب الثامن: الحلف بأمانة الله

يقصد بهذه المسألة:

الحلف بأمانة الله كأن يقول: وأمانة الله^(١)، هل يعد يميناً أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن الحلف بأمانة الله لا يعد يميناً إلا إذا نواه، وهو مذهب الشافعية^(٥).

القول الثالث:

أن الحلف بأمانة الله لا يعد يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: أحكام اليمين ص: ٦٧.

(٢) ينظر: فتح القدير (٧٦/٥) الدر المختار (٧٢٠/٣).

(٣) ينظر: المدونة (٥٧٩/١) المعونة (٤١٣/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١١/٥) كشاف القناع (٦/٢٣١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦١/١٥) روضة الطالبين (١١/١٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٤/٥٠) الدر المختار (٧٢٠/٣).

استدل من ذهب إلى أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً من القرآن الكريم

بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۚ ۝ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الحلف بأمانة الله تدخل في عموم الأيمان المنعقدة التي توجب الكفارة عند الحنث بها.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۚ ۝ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ﴾^(٢).

واستندوا في استدلالهم بالأية على العموم، حيث إن الحلف بأمانة الله يدخل في عموم الأيمان المنعقدة التي توجب الكفارة عند الحنث بها.

وأصحاب القول الثاني:

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ⑤ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ﴾^(١)

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ⑤ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ﴾^(١) على أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) المطلب الناسم: القسم بصفات الله

يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز القسم بصفات الله أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز القسم بصفات الله تعالى، سواء كانت ذاتية أو فعلية، وهو مذهب المالكية^(٣)،

والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

يجوز القسم بصفات الله تعالى الذاتية دون الفعلية، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند

المالكية^(٢).

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) صفات الله - عز وجل - تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: صفات سلبية، وهي: ما نفاه الله - سبحانه وتعالى - عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - كالموت والنوم والجهل، وكلها صفات نقص في حقه يجب نفيها عنه - سبحانه وتعالى - مع إثبات صدتها على الوجه الأكمل. القسم الثاني: صفات ثبوتية، وهي على نوعين: النوع الأول: صفات ذاتية، وهي: التي لم ينزل ولا يزال متضمناً لها ، كالعلم والقدرة والسمع والبصر. النوع الثاني: صفات فعلية، وهي: التي تتعلق بمشيئة الله إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته - سبحانه وتعالى -. ينظر: القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى ص: ٢١.

(٣) ينظر: الكافي (٤٤٧/١) الناج والإكليل (٤٠٠/٤).

(٤) ينظر: الأم (٦٥/٧) روضة الطالبين (١٢/١١).

(٥) ينظر: المغني (٤٩٩/٩) المبدع (٦٠/٨).

القول الثالث:

ما تعارفه الناس يميناً يكون يميناً، إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه، وما لم يتعارفوه يميناً لا يكون يميناً، وهو قول عند الحنفية^(٣).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى جواز القسم بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M T U V W X Y Z [] \ .

(٤).

وجه الدلالة: أقسم في هذه الآية بإغواء الله، وهو من صفات الأفعال^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M è é ê ë [] .

وجه الدلالة: أن القسم في الآية بعزة الله، وهي من صفات الذات^(٦).

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣) البحر الرائق (٤/٣١٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٦٥) حاشية الدسوقي (٢/١٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣) البحر الرائق (٤/٣١٠).

(٤) سورة الحجر: آية (٣٩).

(٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١١/٤٥٨) فتح البيان (٧/١٦٩).

(٦) سورة ص: آية (٨٢).

(٧) ينظر: تفسير الرازي (١٩/١٤٢) اللباب في علوم الكتاب (١١/٤٥٨).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

(١) [] \ [ز ي X \ \ V U T M : قوله تعالى:

وقوله تعالى: M : ﴿ وَسْتَنُوا فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَاتِيْنَ

الآيتين على دلالة النص، حيث نصت الآية الأولى على جواز القسم بصفات الأفعال، ونصت الآية الثانية على جواز القسم بصفات الذات.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة الحجر: آية (٣٩).

(٢) سورة ص: آية (٨٢).

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M T U V W X Y Z [] \ .

(١) [].

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M \ \ e é ê è L e [] .

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية ولم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V يظهر: وعليه

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M T U V W X Y Z [] \ .

(٤) [] \ . وقوله تعالى: M è é ê è e L e .

على جواز القسم بصفات الله تعالى، سواء كانت ذاتية أو فعلية.

(١) سورة الحجر: آية (٣٩).

(٢) سورة ص: آية (٨٢).

(٣) سورة الحجر: آية (٣٩).

(٤) سورة ص: آية (٨٢).

المطلب العاشر: الحكم إذا قال: لعمر الله

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: لعمر الله تعد يميناً أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن لعمر الله تعد يميناً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن لعمر الله لا تعد يميناً إلا إذا نواها، وهو مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: الاختيار (٤/٥٢) البناءة (٦/١٢٩) فتح القدير (٥/٧٥).

(٢) ينظر: التلقيين (١/٩٨) البيان والتحصيل (٣/١٧٤) مawahب الجليل (٣/٢٦١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/٢٧٤) المذهب (٣/٩٨) البيان (١٠/٥٠).

(٤) ينظر: الكافي (٤/١٨٩) الإنفاق (١١/٧).

(٥) ينظر: الأم (٧/٦٥) المذهب (٣/٩٨) البيان (١٠/٥٠).

(٦) ينظر: المغني (٩/٥٠٠) الإنفاق (١١/٧).

استدل من ذهب إلى أن عمر الله تعد يميناً من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

(١). لـ + *

وجه الدلالة: أن العمر في الآية فسر بالبقاء والحياة، والبقاء والحياة من صفات الله فيجوز القسم لها، وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز لنا أن نخلف بحياة الله - سبحانه وتعالى - (٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M (٣). لـ + *

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية إلى دلالة مفهوم الموافقة الأولى (٤)، حيث إن الحلف بحياة الله وبقائه أولى بالجواز من الحلف بحياة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣٩/٣) الجامع لأحكام القرآن (٤١/١٠).

(٣) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٤) المراد بدلالة مفهوم الموافقة الأولى: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى. ينظر: شرح مختصر الروضة (٧١٤/٢) البحر المحيط (١٢٤/٥).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) لـ ، + *) (M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

واستنادهم فيها إلى دلالة مفهوم الموافقة الأولى، وهي دلالة قوية ولم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٨ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (٢) على أن لعمر

الله تعدد يميناً.

(١) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٢) سورة الحجر: آية (٧٢).

المطلب الحادي عشر: الحلف بالقرآن أو بحلفه

الله

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف بالقرآن أو بحلف الله تعديميناً أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بالقرآن أو بحلف الله يعديميناً منعقدة، ويجب الكفارة بالحنث فيها، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهيرية^(٤)، وقال به ابن مسعود^(٥) والحسن^(٦).

القول الثاني:

أن الحلف بالقرآن أو بحلف الله لا يعديميناً، ولا تجب به كفارة، وهو مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عن مالك^(٨).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٤٠٠/٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥١/٣) حاشية الدسوقي (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: البيان (١٠٠/٥) روضة الطالبين (١٣/١١) تكميلة الجموع (٤٠/١٨).

(٣) ينظر: الكافي (١٨٩/٤) كشاف القناع (٢٣٢/٦).

(٤) ينظر: المخلوي (٢٨٥/٦).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٧٢/٨) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٧٣/٨).

(٧) ينظر: فتح القدير (٦٩/٥) البناء (٦٢٢/٦) الدر المختار (٧١٢/٣).

(٨) ينظر: البيان والتحصيل (١٧٥/٣) الذخيرة (٤/٨).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة ويجب الكفارة

بالحنت فيها من القرآن الكريم بقوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**

④ **يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُهُ** [١].

وجه الدلالة: أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة فيدخل في عموم الأيمان

المنعقدة.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ④ **يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُهُ** [٢] واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة، فيدخل في الأيمان المنعقدة.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۝ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ﴾ (١)

واستنادهم فيها العموم، ودلالة العموم قوية.

ونوقيش الاستدلال بالأية:

أن العموم في الآية معارض بعموم من السنة، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–:
(فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (٢) حيث دل الحديث على أن الحلف
بالقرآن أو بكلام الله ليس حلفاً بالله.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

لا نسلم لكم أن عموم الحديث معارض لعموم الآية، بل دل الحديث بعمومه على
جواز الحلف بالقرآن وبكلام الله، حيث إن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من
صفاته سبحانه وتعالى فتدخل في الحلف بالله.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تخلعوا بأيمانكم (١٣٢/٨) برقم (٦٦٤٦)
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٦).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُ﴾^(١) لأن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد بعينناً منعقدة، ويجب الكفاره بالحنت فيها؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الثاني عشر: صيغ اليمين المفتاح فيها، وفيه

ثالث مسائل:

المسألة الأولى: صيغ اليمين بلفظ: الحلف بالله أو الشهادة بالله أو القسم بالله.

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً مطلقاً وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في قوله: أحلف بالله، وأقسم بالله^(٣)، ومذهب الحنابلة أن الجميع يعد يميناً^(٤).

القول الثاني:

أن قول: أشهد بالله، لا يعد يميناً، إلا إذا نواه، وهو مذهب الشافعية^(١)، وعند الحنابلة رواية أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، لا يعد يميناً إلا بالنية^(٢).

(١) ينظر: العناية (٧٢/٥) الجوهرة النيرة (١٩٤/٢) فتح القدير (٥/٧٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/٥٨٠) الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٨) موهاب الجليل (٣/٢٦١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٣) معنى المحتاج (٦/١٨٥) حاشية الجمل (٥/٢٩٢).

(٤) ينظر: الكافي (٤/١٩٠) المبدع (٨/٦٣) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن قول: أحل بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله يعد يميناً من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M لـ ٢ ٩ .^(٣)

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً على أن أقسم بالله يمين^(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M لـ ٥ ٤ .^(٥)

وجه الدلالة: أن الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله والحرروف الموضوعة للقسم واليمين، وأن قول القائل: أحل بالله هو يمين بمحزلته لو حذف ذكر الحلف وقال: بالله، مما يدل على أن من صيغ اليمين أحل بالله^(٦).

الدليل الثالث: قوله تعالى: M فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ ② شَهَدَتِمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ

.^(٧)

(١) ينظر: البيان (١٠٩/٥٠) روضة الطالبين (١١/١٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١١/٨).

(٣) سورة المائدة: من آية (٦٠).

(٤) ينظر: الإكليل ص: ١١٦ محسن التأويل (٤/٢٨٨).

(٥) سورة التوبة: من آية (٥٦).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢١).

(٧) سورة البور: آية (٦).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - عبر في هذه الآية عن اليمين بالشهادة بالله ، مما يدل على أن لفظ أشهد بالله يمين^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن قول: أشهد بالله، لا يعد يميناً إلا إذا نواه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ ◇ شَهَدَتِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ لـ^(٢)

وجه الدلالة: إذا نوى بالشهادة اليمين كان يميناً، وإن نوى بالشهادة توحيد الله لم يكن يميناً، ولذا جعلنا قصده مرجحاً لأحد المعينين^(٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن،

وهي:

قوله تعالى: لـ٢٩ مـ قـولـهـ تـعـالـىـ لـ٤ـ^(٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على القسم بالله، مما يدل على أن أقسم بالله من صيغ اليمين.

قوله تعالى: مـ قـولـهـ تـعـالـىـ لـ٥ـ^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٥) أحكام القرآن للكيا المراسي (٣/١١٩) تفسير البغوي (٣/١١٤).

(٢) سورة التور: آية (٦).

(٣) ينظر: البيان (١٠/٩٥) تكملة الجموع (١٨/٣٩).

(٤) سورة المائدة: من آية (٦١).

(٥) سورة التوبه: من آية (٦٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على الحلف بالله، مما يدل على أن أحلف بالله من صيغ اليمين.

قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر، حيث دل ظاهر الآية على أن المراد بالشهادة فيها اليمين.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر، حيث إن الشهادة من معانيها الشرعية اليمين، فإن نوى بالشهادة اليمين كانت يميناً، وإن نوى بها غير اليمين لم يكن يميناً، والنية هي مرحلة لأحد الاحتمالين.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعاً، بحسب وجه الدلالة ومستنته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

(١) سورة التور: آية (٦).

(٢) سورة التور: آية (٦).

(٣) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

واستنادهم فيها على دلالة النص استدلال قوي ، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ شَهَدْتُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٥٤﴾ .^(١)

واستنادهم فيها على دلالة النص استدلال قوي، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ شَهَدَتْمِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .^(٢)

واستنادهم فيها على دلالة الظاهر، استدلال قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ شَهَدْتُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ شَهَدَتْمِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .^(٣)

.^(٤)

واستنادهم فيها على دلالة الظاهر.

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية بما يلي:

أن اللعان يبين كما هو مقرر عند أصحاب هذا القول^(٤)، فلا يحتاج إذاً إلى النية في قوله: أشهد بالله، في اللعان؛ لأن اليمين فيها ظاهرة.

(١) سورة التوبة: من آية (٥٦).

(٢) سورة التور: آية (٦).

(٣) سورة التور: آية (٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١١/٥٣) روضة الطالبين (٨/٣٣).

وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ لَّا مُلْكَ لَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْحَكِيمِينَ ﴾^(١)

وبيقوله تعالى: ﴿ شَهَدَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢)

^(٢) على أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً لقوة

أدتهم، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) سورة التوبة: من آية (٥٦).

(٣) سورة البور: آية (٦).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : صِيغَ الْيَمِينِ بِلِفْظِ : أُولَى بِاللَّهِ أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ :

هَلْ إِذَا قَالَ : أُولَى بِاللَّهِ أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ تَعْدِيمِنَا أَوْ لَا ؟

٧ عَرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأَّلَةِ :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

أَنْ قَوْلَ : أُولَى بِاللَّهِ ، أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ ، يُعَدُّ يَمِينًا مُطْلَقًا ، وَهُوَ مِذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(١) ، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) ، وَالْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣) ، وَالْخَنَابلَةِ^(٤) .

الْقَوْلُ الثَّانِيُ :

أَنْ قَوْلَ : أُولَى بِاللَّهِ ، أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ ، لَا يُعَدُّ يَمِينًا إِلَّا إِذَا نُوَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٥) .

٧ اِسْتَدْلَالُ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ :

اسْتَدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ :

اسْتَدَلَّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَوْلَ : أُولَى بِاللَّهِ ، أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ ، يُعَدُّ يَمِينًا مُطْلَقًا ، مِنَ الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : M ١ ٣ ٢ ٤ .^(٦)

(١) يُنْظَرُ : بِدَائِعِ الصَّنَاعَ (٧/٢) الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/٣٠٨) .

(٢) يُنْظَرُ : التَّلْقِينِ (١/٩٨) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٣/٢٦١) .

(٣) يُنْظَرُ : مَعْنَى الْمُحْتَاجِ (٨/٦١٨) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٨/٦١٧) .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَغْنِيِّ (٩/٥٥) كَشَافُ الْقَنَاعِ (٦/٢٣٢) .

(٥) يُنْظَرُ : الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ (٥/١٨٩) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٠/١٠) .

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: يُؤلُون في الآية أي: يخالفون، والألية والقسم واليمين والخلف، كلها عبارات عن معنى واحد^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ١ ٣٢ ٤ لـ ٤^(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث إن الإيالء من الزوجة يعبر به عن اليمين والقسم والخلف.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

.. استدلاهم بقوله تعالى: M ١ ٣٢ ٤ لـ ٤^(٤). واستنادهم فيها إلى دلالة

النص استدلال قوي ، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (١/٢٢٨) تفسير الرازبي (٦/٤٢٨).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ١ ٣ ٢ ٤ [١] على أن قول: أولي

بالله، أو آليت بالله، يعد يميناً مطلقاً.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: صِيغُ الْيَمِينِ بِالْفَظِّ: أَقْسَمْتُ أَوْ آلَيْتُ أَوْ شَهَدْتُ.

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

هَلْ إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ شَهَدْتُ، تَعْدِيمِنَا أَوْ لَا؟

❖ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، يبين سواء نوى اليمين أو أطلق، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والنخعي^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا، وهو مذهب مالك^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، لا يعد يميناً، وهو مروي عن عطاء^(٦) والحسن والزهري^(٧)، وهو مذهب الشافعية^(٨).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨٣/٣) الشرح الكبير (٤٥٣/٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢) فتح القدير (٥/٧٣) البحر الرائق (٤٥٣/٣٠٧).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/١٩٠) الشرح الكبير (٤٥٣/٢٧) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥٨٠) الكافي (١/٤٤٨) بداية المحتهد (٢/١٧٤).

(٥) ينظر: المبدع (٨/٦٤) الإنصاف (١١/٩) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

(٦) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، مات سنة

◆ سبب الخلاف في المسألة:

ذكر ابن رشد-رحمه الله- ذلك بقوله: " وسبب اختلافهم هو: هل المراوح اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال: ليست بيمين، إذ لم يكن هنالك نطق ينقسم به. ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال: هي يمين، وفي اللفظ مذوف ولا بد، وهو الله تعالى. ومن لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحًا للأمرتين، فرق في ذلك ^(٤) .

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن قول: أقسمت وآليت وشهدت يمين سواء نوى اليمين أو

f e d c b a ` M: أطلق من القرآن الكريم بقوله تعالى:

s r q p on ml k j i b

.^(٥) يَعْمَلُونَ ~ { | { y x w v u t

١٤ـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠/٦) طبقات الفقهاء (٦٩/١).

(١) الزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، كثير الحديث والعلم والرواية. فقيهاً جامعاً، مات سنة ١٢٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨/٥) وفيات الأعيان (١٧٧/٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٣) الشرح الكبير (٤٥٣/٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٦/١٨) روضة الطالبين (١٥/١١) تكميلة المجموع (٤٠/١٨).

(٤) بداية المجتهد (١٧٤/٢).

(٥) سورة المنافقون: آية (٢-١).

وجه الدلالة: أن في الآية دلالة على أن قول: أشهد، يمين؛ لأن الله -عز وجل - أخبر عن المنافقين إنهم قالوها، ثم سماها أيماناً، وجعل إطلاق الشهادة من غير اقتراها باسم الله يميناً^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M`
I k j i l g f e d c b a ~
x w v u t s r q p o n m
~ { } | L y يَعْمَلُونَ^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية إلى دلالة اللزوم أو الالتزام^(٣)، إذ يلزم من اتخاذ المنافقين أيامهم وقاية لهم أن يكون لفظ: أشهد يميناً، حيث إنهم يشهدون عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه رسول الله.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٥) تفسير النسفي (٣/٤٨٤) الإكليل ص: ٢٦٤.

(٢) سورة المنافقون: آية (١-٢).

(٣) المراد بدلالة اللزوم أو الالتزام: اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه لازم له. المذهب (٣) وينظر: معلم أصول الفقه ص: ٤٤٦. (١٣/٦٩)

وأصحاب القول الثاني:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وأصحاب القول الثالث:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

i **l** g f e d c b a ^ M .. استدلا لهم بقوله تعالى:
 t s r q p o n m l k j
 (١). يَعْمَلُونَ | { **y** x w v u

واستنادهم فيها إلى دلالة اللزوم أو الالتزام، وهي من أنواع دلالة المنطق، لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة؛ لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطق اللفظ^(٢).

ونوقش الاستدلال بالأية عاليي:

M أن الاستدلال بهذه الآية ليس فيه دليل على أن قول: أشهد يعد يميناً؛ لأن قوله:

غايته أن ما ذكره يسمى يميناً، وليس الخلاف في تسميته

(١) سورة المنافقون: آية (٢-١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٨٥/٣) شرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

يَمِنًا، وإنما الخلاف: هل يكون يَمِنًا منعقدة يلزم بالحنث فيها كفارة أو لا؟ وليس كل ما يسمى حلفاً أو قسماً يوجب حكماً^(١).

ويمكن أن يحاجب عن هذه المناقشة:

أن مناقشتهم هي محل التزاع بين الأقوال، فالنزاع في قول: أشهد، هل هو يَمِن أو لا؟ فمناقشتهم غير مسلم بها؛ لأن الأقوال الأخرى لا تعتبر اللفظ السابق يَمِنًا، فمناقشتهم استدلال بمحل التزاع.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: ▼

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M` ﴿١٤﴾

t s r q p o n m l k j i

ـ { ~ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ على أن قول: أقسمت،

وآلية، وشهدت، يَمِن سواء نوى اليمين أو أطلق.

(١) ينظر: محسن التأویل (٩/٢٣٤) تفسیر الآلوسي (٤/٤٣٠).

(٢) سورة المنافقون: آية (١-٢).

المطلب الثالث عشر: الكفارة في لغو اليمين^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل الكفارة تجب في لغو اليمين أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن لغو اليمين لا كفارة فيها، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهريّة^(٦)، بل نقل ابن المنذر — رحمه الله — أنه مذهب أكثر أهل العلم^(٧).

(١) المراد بـلغو اليمين: اختلف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين فعند الحنفية والمالكية المراد بها: أن يخلف على شيء، وهو يظن أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ذلك ، والمراد بها عند الشافعية: مايسيق على اللسان من غير قصد ولا عقد، والمراد بها عند الحنابلة: فسرت عندهم بتفسيرين وهمما: اليمين التي يخلفها يظن صدق نفسه ثم يتبين له خلاف ذلك أو مايحرى على لسان المتكلم بلا قصد والأول المذهب. ينظر: فتح القدير (٦٣/٥) البناءة (٦٤/٦) بداية المختهد (١٧١/٢) الناج والإكيليل (٤٠٩/٤) الحاوي (١٥/٢٨٨) نهاية المطلب (١٨/٣٠٦) الكافي (٤/١٨٦) الإنصاف (١١/١٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٧) فتح القدير (٥/٦٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/٥٧٨) التفریع (١/٣٨٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/٢٨٨) روضة الطالبين (١١/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٤٧٥) الإنصاف (١١/١٨).

(٦) ينظر: المخل (٦/٢٨٦).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/١٢٧) وحكى ابن عبد البر — رحمه الله — الإجماع على عدم الكفارة في لغو اليمين. ينظر: التمهيد (٢١/٤٢) ولكن نقل عن الإمام النجاشي والإمام أحمد — رحمة الله — أنهما يقولان بالكفارة فيما لو حلف على شيء، ثم تبين له خلاف ذلك، ولا يعدونه من لغو اليمين، فربما أن الإمام ابن عبد البر — رحمه الله — لم يعتد بهذا الخلاف، فمحكم الإجماع.

القول الثاني:

أن لغو اليمين فيه الكفارة فيما لو حلف على شيء، فتبين له خلافه، وهو محكى عن النخعي^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، لكنه لا يعدد من لغو اليمين^(٢).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن لغو اليمين لا كفارة فيها من القرآن الكريم بقوله تعالى: M!

" # \$ % & لـ ".^(٣)

وجه الدلالة من الآية: في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد، ودليل على أن من حلف على غلبة ظنه، لا إثم عليه، ولا كفارة، قصد اليمين أو لم يقصدها^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٨) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢/٣) الشرح الكبير (٤٧٦/٢٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤٧٦/٢٧) الإنصاف (١٨/١١).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) ينظر: الإكليل ص: ٥٣ فتح القدير (٢/٨١).

قوله تعالى: ﴿ وَسْتَنِدُوا فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴾^(١)

على دلالة اللزوم، حيث يلزم من عدم المؤاخذة باللغو انتفاء الكفارة وعدم وجوبها.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

﴿ اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴾^(٢).

واستنادهم فيها على دلالة اللزوم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ عَلَى أَنْ لغو ﴾^(٣) على أن لغو

اليمين لا كفارة فيها.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الرابع عشر: الكفارة إذا سبقت اليمين على لسانه

من غير قصد لها

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال في كلامه: لا والله، وبل والله، ولم يقصد بها اليمين، بل سبق بها لسانه،

هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونقل ابن قدامة-رحمه الله- أنه قول أكثر أهل العلم^(٥).

القول الثاني:

أن الكفارة تجب على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها، وهو روایة عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الأصل (١٧١/٣) بدائع الصنائع (٣/٣).

(٢) ينظر: الكافي (٤٤٦/١) القوانين الفقهية ص: ١٠٧.

(٣) ينظر: الحاوي (٢٨٩/١٥) روضة الطالبين (٣/١١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤٨٠/٢٧) الإنصاف (٢١/١١).

(٥) ينظر: المغني (٤٩٦/٩) المبدع (٧٠/٨).

(٦) ينظر: المبدع (٧٠/٨) الإنصاف (٢١/١١).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها

من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
 ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا تتعقد يمينه^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم.

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿! & \\$ \% \#﴾^(٣) واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النزوم، حيث يلزم من عدم المؤاخذة باللغو انتفاء الكفارة وعدم وجوبها، ومن تفسيرات يمين اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وأصحاب القول الثاني:

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) ينظر: الإكيليل ص: ٥٣ فتح القدير (٨١/٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

.. استدلاهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُحِبِّ لَهُ سُلْطَانٌ وَّ لَهُ مُحِبٌّ وَّ لَهُ مُحِبٌّ وَّ لَهُ مُحِبٌّ﴾^(١).

واستنادهم فيها على دلالة النزوم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٨ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُحِبِّ لَهُ سُلْطَانٌ وَّ لَهُ مُحِبٌّ وَّ لَهُ مُحِبٌّ وَّ لَهُ مُحِبٌّ﴾^(٢) على أنه لا

كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الخامس عشر: الكفارة على الناسي إذا حُنث في الطلاق

٧ يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً، هل تجب الكفارة عليه أو لا؟

٨ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب المالكية^(١)، والأظهر عند الشافعية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٣)، وقول عطاء وعمرو بن دينار^(٤) وإسحاق^(٥).

القول الثاني:

تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول في مذهب الشافعية^(٧)، ومذهب الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٢) أضواء البيان (٤٢٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٦٧/١٥) روضة الطالبين (٧٩/١١).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٤/٩) الإنصاف (١١٤/٩).

(٤) عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي مولى باذان ، كان فقيهاً كثير الحديث. مات سنة ١٢٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩/٦) طبقات الفقهاء (٧٠/١).

(٥) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلماء من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، مات سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٢/٧) طبقات الفقهاء (٩٤/١).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٠٥/٦) الحاوي (٣٦٧/١٥) المغني (٤٩٤/٩).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم

فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: **وَمَنْ**

{ ~تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ لـ^(٤).

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً يدخل في عموم الخطأ

المعفو عنه في الآية^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله

ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: **○ مِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ لـ^(٦).**

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يمتن منعقدة، فيدخل

في عموم الآية^(٧).

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) ينظر: البناءة (١١٨/٦) فتح القدير (٦٥/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/٧٩) كفاية الأحیار ص: ٤٤ .٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٤٨٤) الإنصاف (٩/١١٤).

(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٢١).

(٦) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٤٥٨).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا تَعَمَّدُتُمْ قُلُوبُكُمْ** ^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا عَدَدُ الْأَيْمَنَ** ^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً يدخل في عموم اليمين المعقدة.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعاً، بحسب وجه الدلالة ومستنداته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

• استدلالهم بقوله تعالى: **وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا تَعَمَّدُتُمْ قُلُوبُكُمْ** ^(٣).

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة الأحزاب: من آية (٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

• استدلاهم بقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(١).

واستنادهم فيها على دلالة العموم

ونوش الاستدلال بالأية:

بأن دلالة العموم في الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسَنَةٍ يُرَأَدْهَا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ كُبُرَاتِيْنَ يُرَدْهَا عَلَىْ نَفْسِهِ وَلَا يُرَدْهَا عَلَىْ أَهْلِهِ وَلَا عَلَىْ إِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ﴾.

{ ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }^(٢) ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَحَاجَزَ عَنْ أُمَّيِّنَةِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٣).

وعليه يظهر: **✓**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسَنَةٍ يُرَأَدْهَا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ كُبُرَاتِيْنَ يُرَدْهَا عَلَىْ نَفْسِهِ وَلَا يُرَدْهَا عَلَىْ أَهْلِهِ وَلَا عَلَىْ إِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ﴾.

تعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ^(٤) على أن الكفار لا يجب على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩)

(٢) سورة الأحزاب: من آية (٥)

(٣) سبق تخرجه ص: ٢٣٢ حاشية (٥)

(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥)

المطلب السادس عشر: الكفارة على الناسية إذا هنث في المغان

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، هل تجب الكفارة عليه أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب المالكية^(١) وهو الأظهر عند الشافعية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٣)، وقول عطاء وعمرو بن دينار وإسحاق^(٤).

القول الثاني:

تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول في مذهب الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٢) أضواء البيان (٤٢٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٦٧/١٥) روضة الطالبين (٧٩/١١).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٤/٩) الإنصاف (١١٤/٩).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/٦) الحاوي (٣٦٧/١٥) المغني (٤٩٤/٩).

(٥) ينظر: البناء (١١٨/٦) فتح القدير (٦٥/٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧٩/١١) كفاية الأحبار ص: ٥٤٤.

(٧) ينظر: الإنصاف (١١٤/٩) كشاف القناع (٣١٥/٥).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم

فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: **وَمَنْ** { **زَ** **يَعْلَمُ** **أَعْلَمُ** }

| { ~تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ }^(١)

وجه الدلالة: أن الحلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ

المعفو عنه في الآية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله

ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: **وَمَنْ** ⑥ **يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ أَلَا يَمْنَأَنَّ**^(٣).

وجه الدلالة: أن الحلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يمتنع منعقة، فيدخل

في عموم الآية^(٤).

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢١/٣) الإكليل ص: ٢١٠.

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥٨/٢).

قوله تعالى: **W M** | { ~ تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ } Z Y X (١)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالعتاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **M** © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ (٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالعتاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم اليمين المنعقدة.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

ـ | { Z Y X W M .. استدلالهم بقوله تعالى:

ـ تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ (٣).

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة الأحزاب: من آية (٥).

• استدلاهم بقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(١).

واستنادهم فيها على دلالة العموم.

ونوش الاستدلال بالآية:

بأن دلالة العموم في الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسَنَةٍ يُرَأَدُهُ إِنَّمَا يُرَأَدُ الْمُجْرِمُونَ﴾

{ | { ~ تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ }^(٢), وبقوله صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله قد تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٣).

وعليه يظهر: ﷺ

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَسَنَةٍ يُرَأَدُهُ إِنَّمَا يُرَأَدُ الْمُجْرِمُونَ﴾

تعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ^(٤) على أن الكفار لا تجب على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٣) سبق تخرجه ص: ٢٣٢ حاشية (٥).

(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥).

المطلب السابع عشر: تكرار الحلف

يقصد بهذه المسألة:

حكم إكثار الحلف وتكراره.

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على كراهة تكرار الحلف^(١).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ** ^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - ذم في الآية مكثري الحلف، مما يدل على كراهة فعلهم^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ** ^(٤).

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن كثرة الحلف؛ لأنه نوع جراءة على الله، وابتداه لاسمها في كل حق أو باطل^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٢/٢) التفسير المنير للزحيلي (٣٠٧/٢) النواذر والزيادات (٤/٥) القوانين الفقهية ص: ٢٨٣ أحكام القرآن للكيا المarsi (١٤٤/١) الإكليل ص: ٥٢ الإنفاق (١١/٢٩) كشاف القناع (٦/٢٣٩) وقال في كشاف القناع: " ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كره".

(٢) سورة القلم: آية (١٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٢/٢) أحكام القرآن للكيا المarsi (١٤٤/١).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٤).

(٥) ينظر: تفسير الرازي (٦/٤٢٤) الإكليل ص: ٥٢.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استدلوا بدللين من القرآن وهم:

قوله تعالى: **وَلَا تُنْطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ** ^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النهي، والنهي للكراهة؛ لنهي الله عن طاعة كثير الحلف مما يدل على كراهة فعله، وحملنا النهي هنا على الكراهة لوجود الصارف وهو ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((والله لأغزو ن قريشاً، والله لأغزو ن قريشاً، والله لأغزو ن قريشاً، ثم قال: إن شاء الله))^(٢). حيث كرر اليمين ثلاثة.

وأيضاً استندوا على مفهوم المخالفة، حيث إن قلة الحلف لا تكره.

وقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ** ^(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النهي، والنهي للكراهة؛ لأن كثرة الحلف فيها نوع جراءة على الله، وابتدا لاسمها في كل حق أو باطل، وحمل النهي هنا على الكراهة؛ لوجود الصارف، وهو حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة، كما سبق بيان ذلك في الآية السابقة.

٨ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

♦ استدلالهم بقوله تعالى: **وَلَا تُنْطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ** ^(١).

(١) سورة القلم: آية (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكتوت (٢٣١/٣) برقم (٣٢٨٥) وحكم عليه بالصحة ابن الملقن في الدر المنير (٤٤٥/٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٤).

واستنادهم فيه على دلالة النهي، وهي دلالة قوية.

وأيضاً استنادهم إلى دلالة مفهوم المخالفـة، وهي دلالة قوية.

◆ استدلاـهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(١).

واستنادهم فيه على دلالة النهي، وهي دلالة قوية.

(١) سورة القلم: آية (١٠).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٤).

المطلب الثامن عشر: الحكم إذا حرم أمته أو شيئاً من الحال

يقصد بهذه المسألة:

إذا حرم المرأة أمته على نفسه أو شيئاً مما أحله الله له - غير زوجته - هل تحرم بتحريمه
أو لا؟

❖ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحال، فلا يحرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما
حرمه وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية فيمن حرم أمته^(٢)، ومذهب
الحنابلة فيمن حرم أمته أو شيئاً من الحال^(٣).

القول الثاني:

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحال، فلا يحرّم عليه، وليس عليه كفارة يمين، وهو
مذهب المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية فيمن حرم شيئاً من الحال^(٥).

القول الثالث:

(١) ينظر: الجوهرة التبرة (١٩٧/٢) فتح القدير (٨٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (١٦٦/٧) الحاوي (١٨٣/١٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٢٧) الإنصاف (٣٠/١١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٤١٨/١) حاشية العدوبي (٣١/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٧٩/٥) الحاوي (١٨٥/١٠) البيان (١٠٣/١٠).

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فإنه يُحرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه، وهو احتمال في مذهب الحنابلة^(١).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحرّم عليه، وعليه كفارة

يدين إذا فعل ما حرمه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M "# ! " & % \$ / ٥٤٣٢١ ٩٨٧ . , + *)(

. : < = > ل :

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة، لم تحرّم عليه، وتلزمـهـ كفارة يـمـينـ^(٣).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحرّم عليه، وليس عليه

كفارة يدين من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

j i h ل :

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حرم على نفسه طعاماً أو نحوه لم يحرّم^(١).

(١) ينظر: المبدع (٧٥/٨) الإنـصـافـ (٣٠/١١).

(٢) سورة التحرير: آية (١، ٢).

(٣) ينظر: الإـكـيلـ ص: ٢٦٩.

(٤) سورة المائدة: من آية (٨٧).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحال، فإنه يحرّم عليه، وعليه كفارة

يمين إذا فعل ما حرمه من القرآن الكريم بقوله تعالى: #M & % \$ () . (٢).

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أن من حرم على نفسه ما كان حلالاً يصبح محرماً^(٣).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & *) (. , + *) (. / O

. (٤). 21 3 4 5 6 7 8 9 < :: > = < :

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطق، حيث دلت الآية على النهي عن.

تحريم ما أحل الله، وأن فيه الكفار.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M a b c d e f g h i j (٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة عموم النهي عن تحريم الطيبات.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) ينظر: الإكيليل ص: ١١٤.

(٢) سورة التحريم: آية (١، ٢).

(٣) ينظر: المبدع (٧٥/٨).

(٤) سورة التحريم: آية (١، ٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٨٧).

قوله تعالى: $\text{M} \# \$ \% & ^ \wedge$ ^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على ظاهرها، حيث دل على أن من حرم الحلال أصبح محرماً.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: $\text{M} \# \$ \% & ^ \wedge !$

$> = < :: 987 \ 654321 \ 0 / .$

\wedge ^(٢). واستنادهم فيها على دلالة المنطق، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M

\wedge ^(٣). واستنادهم فيه على دلالة العموم

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية:

أن استنادهم على دلالة العموم مخصوصة بدليل القول الأول.

(١) سورة التحرير: آية (١، ٢).

(٢) سورة التحرير: آية (١، ٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٧).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ # \$ % & لِمَ﴾^(١).

واستنادهم فيه على دلالة الظاهر.

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآية:

أن دلالة الظاهر معارضة بما هو أقوى منها، وهي دلالة المنطق التي استند إليها أصحاب القول الأول.

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَنْ # " ! مَنْ # \$ % & لِمَ﴾^(٢)

> لـ^(٢) على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يحرّم عليه، وعليه كفارنة يمين إذا فعل ما حرمه.

(١) سورة التحرير: آية (١، ٢).

(٢) سورة التحرير: آية (١، ٢).

المطلب الناسم عشر: كفارة اليمين، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية كفارة اليمين.

يقصد بهذه المسألة:

هل كفارة اليمين مشروعة أو لا؟

عرض المسألة:

أجمع العلماء على مشروعية كفارة اليمين إذا حنت^(١)، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنت عليه الكفاره"^(٢) وابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنت وجبت عليه الكفاره"^(٣).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۚ ۝ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ ۝ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ ۚ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ ۚ ۝ أَهْلِكُمْ أَوْ ۝﴾

(١) ينظر: البناء (٦/١٣٥) فتح القدير (٥/٨١) المقدمات الممهدة (١/٤٠٧) الذخيرة (٤/٦٢) البيان (٤/١) تكملة المجموع (٩/١١٥) الشرح الكبير (٢٧/٥٢٢) شرح الزركشي (٧/١٢٦).

(٢) الإجماع ص: ٦٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٦٤).

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ ط (١).

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة صريحة على أن كل يمين منعقدة فكفارها المذكور فيها،
ما يدل على مشروعيتها (٢).

▼ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مشروعيية
كفارة اليمين على دلالة المنطق الصريح (٣).

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة المنطق الصريح استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذا
الاستدلال.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (١٤٨/٧).

(٣) دلالة المنطق الصريح: دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن، حيث إن اللفظ قد وضع
له. ينظر: المهدب (١٧٢٢/٤) معلم أصول الفقه ص: ٤٤٦.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : اعْتِبَارُ الْكَسْوَةِ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ.

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأْلَةِ :

هل تُعْتَدُ الْكَسْوَةُ مِنْ أَصْنَافِ كُفَّارِ الْيَمِينِ أَوْ لَا؟

٧ عرض المسألة:

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ الْكَسْوَةِ مِنْ أَصْنَافِ كُفَّارِ الْيَمِينِ^(١)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قدَّامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - "لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْكَسْوَةَ أَحَدُ أَصْنَافِ كُفَّارِ الْيَمِينِ"^(٢).

٧ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

٧ م ١٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ① يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ
اَلْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُهُ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ ١١٢ ٩٤ اَهْلِكُمْ اَوْ
كَسَوْتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ② .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكَسْوَةَ مِنْ أَصْنَافِ
كُفَّارِ الْيَمِينِ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: تَبْيَانُ الْحَقَّاَنِ (١١٢/٣) بِمُجَمِّعِ الْأَئْمَرِ (٥٤١/١) الْدَّرُّ الْمُخْتَارِ (٧٢٦/٣) الْمُقدَّمَاتِ (٥٧٤/١)
شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلِ الْخَرْشِيِّ (٥٩/٣) حَاشِيَةِ الدَّسْوَقِيِّ (١٣٢/٢) نَهايَةِ الْمُطَلَّبِ (٣١٤/١٨) الْبَيَانِ
(٥٨٦/١٠) تَكْمِلَةِ الْجَمْعَ (١١٣/١٨) الْمَغْنِيِّ (٥٤٥/٩) الْمَبْدُعِ (٧٩/٨) كَشَافِ الْقَنَاعِ (٢٤٢/٦)
الْمُحْلَّى (٣٣٥/٦).

(٢) الْمَغْنِيِّ (٥٤٥/٩).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: مِنْ آيَةِ (٨٩).

(٤) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٢٣/٢٧).

٧ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على اعتبار الكسوة من أصناف الكفار على دلالة النص، حيث نص الله - سبحانه وتعالى - على الكسوة في الآية.

٨ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة النص استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذا الاستدلال.

المسألة الثالثة: وقت التكبير.

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف المرء وأراد أن يكفر عن يمينه، هل يكفر قبل الحنث أو بعده؟

٧ عرض المسألة:

أجمع العلماء على أن وقت وجوب الكفارة بعد الحنث^(١)، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر -رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة"^(٢)، وابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة"^(٣).

ولكن اختلفوا في التكبير قبل الحنث على قولين:

القول الأول:

إجزاء الكفارة قبل الحنث، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية باستثناء الصوم، فهو لا يجزئ عندهم قبل الحنث^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهيرية^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/٣) تبيين الحقائق (١٠٨/١) المدونة (٥٩٠/١) بداية المجتهد (١٨٢/٢) الوسيط في المذهب (٧/٢١٤) البيان (١٠/٥٨٥) المغني (٥٣٨/٩) دقائق أولى النهى (٤٤٨/٣).

(٢) الإجماع ص: ٦٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٤/٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٥٤/١) البيان والتحصيل (١٨٧/٥) بداية المجتهد (١٨٢/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٩٠/١٥) نهاية المطلب (٣٠٨/١٨) البيان (١٠/٥٨٧).

(٦) ينظر: الكافي (١٩٣/٤) الشرح الكبير (٥٢٨/٢٧) شرح الزركشي (١٠٤/٧).

(٧) ينظر: المخلوي (٣٢٩/٦).

القول الثاني:

عدم إجزاء الكفار قبل الحنث، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام مالك^(٢)

◆ سبب الخلاف في المسألة:

ما ذكره ابن رشد - رحمه الله - بقوله: "سبب اختلافهم شيئاً: أحد هما: اختلاف الرواية في قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، ولি�کفر عن يمينه))^(٣). فإن قوماً رأوه هكذا، وقوم رأوه: ((فليکفر عن يمينه ولیأت الذي هو خير))^(٤). وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث. والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد المول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كحال في كفارة الظهور، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة. وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه"^(٥).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: فتح القدير (٤/٨٣) الغرة المنيفة ص: ١٧٩ اللباب في شرح الكتاب (٤/٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٥٤) بداية المختهد (٢/١٨٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث (٧/١٠) برقم (٥٧٨٥) وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١/٦٨١) برقم (٨١٦) وصححه الألباني في تذليله على سنن النسائي.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٧/١٠) برقم (٥٧٨١) وصححه الألباني في تذليله على سنن النسائي.

(٥) بداية المختهد (٢/١٨٢).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إجزاء الكفارة قبل الحنث من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ ل^(١).

وجه الدلالة: أن اليمين سبب الكفارة؛ لإضافة الكفارة إلى اليمين^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ م ٧ ل^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفاره؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى:

© يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُ ل^(٥).

وجه الدلالة: أن المراد بالآية بما عقدتم الأيمان وحثتم فيها فكفارته^(٦).

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/٦) الشرح الكبير (٥٣٠/٢٧).

(٣) سورة التحرير: من آية (٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٤).

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن وهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم﴾^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الالتزام، حيث يلزم من إضافة الكفارة إلى سببها وهو اليمين، إجزاء الكفارة بوجود سببها وهي اليمين وقبل الحث.

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الالتزام، حيث يلزم من كون الكفارة تحلاة اليمين حوازاها قبل الحثث.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ④ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ، لـ^٤ .

وأستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الاقتضاء^(٤)، وهي من دلالات المنطوق غير الصريح، حيث إن في الآية إضماراً يتوقف عليه صحة الكلام وهي كلمة: حتشم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة التحرير: من آية (٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على مسكته يتوقف صدق المنطوق أو صحته عليه. تيسير التحرير

(٩١/١) وينظر: الأحكام للأمدي (٦٤/٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة
ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: مَذَلِكَ كُفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ لـ^(١).

واستنادهم فيها على دلالة الالتزام، وهي من دلالات المنطق غير الصريح.

واستنادهم فيها على دلالة الالتزام، وهي من دلالات المنطوق غير الصريح.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ﴾^(٣).

واستنادهم فيها على دلالة الاقتضاء وهي من دلالات المنطق غير الصريح.

و نوْقَشْ اسْتَدْلَالُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِنَّمْ :

الأول: أن التقدير في الآية :فأردمت الحنت، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقدير بين بأولي من الآخر^(٤).

الثاني: أن دلالة الآية على التكفير بعد الحنث، لا يمنع منه قبله^(١).

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

٢) سورة التحرير: من آية (٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٩/١١).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: **ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ** ^(٢) [وقوله]

تعالى: **٢ م ٣ ٤ ٥ ٦ ٧** ^(٣) على إجزاء الكفارة قبل الحنث.

(١) ينظر: أحكام اليمين ص: ٣٣٤.

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة التحريم: من آية (٢).

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: إِجْزَاءُ الصِّيَامِ فِي الْكُفَّارَةِ عَنِ الْعَبْدِ.

❖ يقصد بهذه المسألة:

هل يجزئ الصيام عن العبد في كفارة اليمين إذا حنت أو لا؟

❖ عرض المسألة:

لا خلاف بين العلماء في إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد^(١)، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: "لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة"^(٢).

❖ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** [٣].

وجه الدلالة: أن العبد داخل في عموم قوله: (فمن لم يجد) حيث إنه لا يجد أصناف الكفارة الأخرى من إطعام وكسوة وعتق؛ لأنه لا يصح أن يملك مالاً، وهو وماله لسيده^(٤).

❖ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد على دلالة العموم، حيث إن العبد يدخل في عموم الآية؛ لأنه لا يجد أصناف الكفارة الأخرى، فينتقل إلى الصيام.

(١) ينظر: الأصل (٢٢٨/٣) البحر الرائق (٣١٥/٤) المدونة (٥٩١/١) الكافي (٤٥٣/١) البيان (٥٩٤/١٠) روضة الطالبين (٢٣/١١) المعني (٥٥٥/٩) المبدع (٨٢/٨).

(٢) المعني (٥٥٥/٩).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) ينظر: المعني (٥٥٥/٩).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

المسألة الخامسة: حكم من نصفه حر في الكفارة

يقصد بهذه المسألة:

من كان غير كامل الحرية هل يكون حكمه في الكفارة حكم العبد أو الحر؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن حكمه حكم الحر، فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام
وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

إن لم يكن له مال بنصفه الحر، ففرضه الصوم، وإن كان له مال بنصفه الحر، فعليه أن
يكفر بالإطعام أو الكسوة دون العتق، وهو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثالث:

أنه لا يجزئه إلا الصيام وهو مذهب الحنفية^(٤).

(١) ينظر: الكافي (٤٥٣/١) التاج والإكليل (٤١٩/٤) ولم أجده بعد البحث كلاماً للمالكية في هذه المسألة، ولكن يمكن أن تخرج مسألة البعض في الكفارة على مسألة الحر، بجماع الحرية في كلِّ، ولكنها كاملة في الحر ناقصة في البعض، ولم أجدهم قولاً في المكاتب، وقد يكون المكاتب أقرب في التحرير عليه من الحر.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٦/٢٧) الإنصاف (٤٩/١١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٠/١٨) البيان (٥٩٧/١٠).

(٤) ينظر: الأصل (٢٢٨/٣) البحر الرائق (٣١٥/٤) ولم أجده بعد البحث كلاماً للحنفية في هذه المسألة.

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من نصفه حر حكمه حر فله التكثير بأحد الأمور

الثلاثة فإن لم يجد انتقل إلى الصيام من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

۹۱ ﴿ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ ۝

﴿ أَهَلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۝ (١)

وجه الدلالة: أن من نصفه حر يدخل في عموم من وجبت عليهم الكفاره؛ لأن الآية عامة، فهي تشمل الحر ومن نصفه حر، فإذا كان واحداً للمال فهو مخير بين الأمور الثلاثة، فإن لم يكن واحداً فينتقل إلى الصيام^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

= وما نقلته هو مذهبهم في المكاتب، فيمكن أن تخرج مسألة البعض على مسألة المكاتب؛ بجماع أن كلاً منها ناقص الملك.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٦/٢٧).

قوله تعالى: ﴿ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمْ أَلَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينَ ۚ ۖ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۚ ۷﴾.

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الكفارة في الآية تحب على الحر ومن بعضه حر.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمْ أَلَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينَ ۚ ۖ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۚ ۷﴾.

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية، ولم يأت ما يخصص هذه الدلالة.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ، إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ ۚ ۹۱﴾
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) على أن حكم من نصفه حر في الكفار حكمه حكم الحر فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب العشرون: المثلث في اليمين وفيه ثلاثة وعشرون

مسألة:

المسألة الأولى: لو حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً.

يقصد بهذه المسألة: ▼

إذا حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، هل يحيث أو لا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا حلف أن لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً، فإنه لا يحيث، وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

إذا حلف أن لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً، فإنه يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وظاهر مذهب المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: المذهب (١١/٣) البيان (٥٦١/١٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٥/٢٨) كشاف القناع (٢٥٢/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٣) الاختيار (٧٥/٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١٥١/٢) منح الجليل (٣/٧٨).

(٥) ينظر: المبدع (٩١/٨) الإنصاف (٦١/١١).

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحيث من القرآن

الكريم بقوله تعالى: ﴿ ٩ ٨٧ ﴾^(١)

وجه الدلالة: أن كلمة: (البيع) في الآية تحمل على الحقيقة الشرعية وهو البيع الصحيح، فلا يدخل فيها البيع الفاسد، وعليه فلا يحيث من حلف ألا يبيع ثم باع بيعاً فاسداً^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿ ٩ ٨٧ ﴾^(٣)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الشرعية^(٤) ، حيث إن البيع يطلق على الصحيح منه، ولا يدخل فيه الفاسد.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).

(٢) ينظر: المغني (٥٢٧/٩) المبدع (٩٠/٨).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).

(٤) الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع. شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١). وينظر: الإحکام للآمدي (٢٧/١).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ ٩ ٨٧ ۖ﴾^(١).

واستنادهم فيها على الحقيقة الشرعية ، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٩ ٨٧ ۖ﴾^(٢) على أن من حلف أن لا يبيع

فباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحيث.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).

المُسَأَّلَةُ التَّانِيَّةُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَأَكَلَ الْأَلْيَةَ^(١)

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَأَكَلَ الْأَلْيَةَ الْحَيَّانَ هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

❖ عرض الخلاف في المسألة:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول:

لَا يَحْنَثُ بِأَكَلِ الْأَلْيَةِ وَهُوَ مِذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ مِنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَمِذَهَبُ الْخَنَابِلَةِ^(٤).

القول الثاني:

يَحْنَثُ بِأَكَلِ الْأَلْيَةِ، وَهُوَ مِذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٥)، وَقَوْلُ فِي مِذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) المراد بالآلية: هي العجيبة للناس وغيرهم، وقيل هو ما ركب العجز من اللحم والشحم، والجمع آليات وألايا والأخيرة على قياس، ولا تقل: إلية ولا لية، والألية آلية الشاة. ينظر: الحكم والمحيط الأعظم

(٢) القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الممزة (١٢٦٠/١) المصباح المنير (١/٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٨/٣) المحيط البرهاني (٤/٢٨٣).

(٤) ينظر: البيان (١٠/٥٣٨) روضة الطالبين (١١/٣٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٨/٥٣) كشف القناع (٦/٢٥).

(٦) ينظر: التوادر والزيادات (٤/٩٧) الكافي (١/٤٥).

(٧) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص: ١٢٣، البيان (١٠/٥٣٨).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على عدم أكل اللحم فأكل الألية أنه لا يجنب من

القرآن الكريم بقوله تعالى: **وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا**

حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَأَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ (١).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - حرم على بني إسرائيل الشحوم بقوله: **حَرَّمَنَا**

عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا لـ فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم

الشحوم (٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ**

ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَأَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الوضعية^(٤) ، حيث إن الشحوم تطلق

على كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان^(١) ، ومن ذلك الألية، فالشحوم مغايرة

لللحوم، ولا يطلق أحدهما على الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/٢) الشرح الممتع (١٨٧/١٥).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

(٤) الحقيقة الوضعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً. الإحکام للأمدي (٢٧/١) وينظر: شرح

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: وَمِنْ أُلْبَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا

حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَأَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ^(١)

واستنادهم فيها على الحقيقة الوضعية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: وَمِنْ أُلْبَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا

إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَأَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ^(٢) على أن من حلف

على عدم أكل اللحم فأكل الألية، أنه لا يجنبث.

مختصر الروضة (٤٨٤/١).

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٥٤/٦).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَأَكَلَ لَحْمًاً مُحْرَمًاً

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأْلَةِ:

هُلْ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ لَحْمًاً مُحْرَمًاً كُلَّ لَحْمٍ الْخَتَرِيرِ وَنَحْوُهُ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

٧ عَرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأْلَةِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْلَّحْمِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ مِذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وَقَوْلُ فِي مِذَهَبِ
الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَمِذَهَبِ الْخَنَابلَةِ^(٤).

الْقَوْلُ الثَّانِي:

لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْلَّحْمِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٥).

٧ اِسْتَدْلَالُ اَصْحَابِ الْأَقْوَالِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ:

اسْتَدْلَالُ اَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

(١) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَاعَ (٥٨/٣) الْاِخْتِيَارِ (٦٧/٤) فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٢٢/٥).

(٢) يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ (٩٧/٤) الْقَوْانِينَ الْفَقَهِيَّةَ ص: ١٠٩.

(٣) يُنْظَرُ: نَهايَةُ الْمَطْلَبِ (٤١٦/١٨) الْبَيَانِ (٥٣٦/١٠) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٩/١١).

(٤) يُنْظَرُ: الْكَافِيِّ (٤/٢٠٠) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٨/٢٨) الْفَرْوَعُ (٣٢/١١).

(٥) يُنْظَرُ: نَهايَةُ الْمَطْلَبِ (٤١٦/١٨) الْبَيَانِ (٥٣٦/١٠) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٩/١١) وَقَالَ النَّوْيِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-

عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: "وَالْمَنْعُ أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محراً أنه يحيث من

(١) M b a L

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - سمي لحم الخنزير المحرم لحماً ، مما يدل على أنه لحم حقيقة وعرفاً^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(٣) M b a L قوله تعالى:

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الوضعية ، حيث إن اللحم في أصل الوضع يطلق على اللحم الحلال، وللحم المحرم دلالة الآية.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٦٠/١٨) المغني (٦٠٨/٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: M a b L (١).

واستنادهم فيها على الحقيقة الوضعية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M a b L (٢) على أن من حلف أن لا يأكل

اللحم فأكل لحماً محراً أنه يحيث.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْفَاكِهَةِ^(١) فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ :

هَلْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْفَاكِهَةِ فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ كَالْجُوزِ وَالرَّمَانِ وَنَحْوِهِمَا
هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

عِرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأَّلَةِ :

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْنَثُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمِّي فَاكِهَةً، وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ
الْخَنْفِيَّةِ^(٢)، وَمِذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَالْخَنَابلَةِ^(٥).

الْقَوْلُ الثَّانِيُ :

لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالرَّمَانِ وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ^(٦)، وَأَبِي ثُورِ^(٧).

الْإِسْتِدْلَالُ بِأَصْحَابِ الْأَقْوَالِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ :

(١) المراد بالفاكهة: الشمر كله، وهي اسم لما يتلفكه به: أي يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان. ينظر: الحكم والمحيط الأعظم (٤/١٤٦) تاج العروس (٣٦/٣٥٨) مادة (فكه) المصباح المنير (٢/٤٧٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/١٢٩) بدائع الصنائع (٦/٦٠) البنية (٦/١٨٠).

(٣) ينظر: التوادر والزيادات (٤/١٠٦) الذخيرة (٤/٤٨) موهب الحليل (٣/٢٩٦).

(٤) ينظر: البيان (١٠/٥٤٣) تكميلة المجموع (١٨/٦٩) معنى المحتاج (٦/٢١٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/٦٠٠) دقائق أولي النهي (٣/٤٦١) كشاف القناع (٦/٢٥٥).

(٦) ينظر: فتح القدير (٥/١٢٩) بدائع الصنائع (٦/٣٠) البنية (٦/١٨٠).

(٧) ينظر: تكميلة المجموع (١٨/٦٩) المغني (٩/٦٠٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الفاكهة أنه لا يجتنب بأكل ثمرة النخل

والرمان من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # \$ لـ^(١).

وجه الدلالة: أن النخل والرمان ليسا من الفاكهة؛ لاقتضاء العطف المعايرة^(٢).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

أصحاب القول الأول:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل من القرآن وهو قوله تعالى: M ! " # \$ لـ^(٣).

واستندوا على استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن العطف يقتضي المعايرة^(٤)، مما يدل على أن النخل والرمان ليسا من الفاكهة، فلا يجتنب لو أكل منهما.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة الرحمن: آية (٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٢٩/٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٥١٦/٣).

(٣) سورة الرحمن: آية (٦٨).

(٤) ينظر: معنى الليثي (٤/٣٩٦) شرح التسهيل (٣٠٢/٣).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M " # \$ L . (١)

واستنادهم فيه على دلالة اللغة، حيث إن العطف يقتضي المغايرة.

ونوّقش هذا الاستدلال:

إنما أعاد الله - سبحانه وتعالى - وعطف ذكر النخل والرمان لفضلهما على الفاكهة ولشرفهما وتخصيصهما، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام تفضيلاً له كقوله تعالى:

w v u t s r q p o n m M

. X L (٢)

وعليه يظهر: V

عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " # \$ L . (٤) على أن من حلف

على ترك الفاكهة أنه لا يجتنب بأكل ثمرة النخل والرمان.

(١) سورة الرحمن: آية (٦٨).

(٢) سورة البقرة: آية (٩٨).

(٣) ينظر: البيان (١٠/٥٤٣) المغني (٩/٦٠٠) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٣٥٧).

(٤) سورة الرحمن: آية (٦٨).

المسألة الخامسة: لو حلف على ترك الأدم^(١) فأكل مما يصطبغ^(٢) به

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف على ترك أكل ما يغمس فيه الخبز، هل يجنب أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجنب بأكل كل ماجرت العادة بأكل الخبز به، سواءً ما يصطبغ به أو من الجامدات، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني:

(١) المراد بالأدم: الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤتدم به مع الخبز، وأدمنت الخبز أدمًا: جعلت فيه الأدم والسمن واللحم والبن، كله أدم. ينظر: العين، حرف الدال، باب الدال والميم (٨٨/٨) لسان العرب، حرف الميم، فصل الألف (٩/١٢) المغرب ص: ٢٢ المطلع ص: ٤٢٨.

(٢) المراد بما يصطبغ به: الصبغ والصباغ بكسر الصاد: ما يصطبغ به من الإدام وما يغمس فيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغاً بكسر الصاد. ينظر: تهذيب اللغة، أبواب العين والصاد (٦٢/٨) لسان العرب، حرف العين، فصل الصاد المهملة (٤٣٧/٨) المطلع ص: ٤٧٤ المصباح المنير (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٣) البناء (١٨٣/٦).

(٤) ينظر: التوادر والزيادات (١٠٦/٤) القوانين الفقهية ص: ١٠٩.

(٥) ينظر: الحاوي (٤٤١/١٥) البيان (٥٤١/١٠).

(٦) ينظر: المغني (٦٠١/٩) المبدع (٩٨/٨).

يحيث بأكل كل ما يصطبح به مع الخبز عادة، وما لا يصطبح به فليس بإدام ولا يحيث بأكله، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف^(٢).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الأدم أنه يحيث بأكل كل ما جرت العادة

بأكل الخبز به، سواءً ما يصطبح به أو من الجامدات من القرآن الكريم بقوله تعالى:

.(٣) L F E D C B A @? >

وجه الدلالة: أن الآية دلت بنصها على أن من فوائد الزيت أنه يصطبح به ويؤتدم به^(٤)، ودللت بإشارتها أن كل ما يؤتدم به يحيث بالحلف على تركه.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الأدم أنه يحيث بأكل كل ما يصطبح به مع الخبز عادة، وما لا يصطبح به فليس بإدام ولا يحيث بأكله من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M .(٥) L F E D C B A @? >

وجه الدلالة: أن الآية نصت على أن من فوائد الزيت أن يصطبح به، مما يدل على أن الصطيان لا يكون إلا بالشيء المائع^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٣) البناءة (١٨٣/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٣) البناءة (١٨٣/٦).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٤) ينظر: تكملة الجموع (٦٩/١٨) الشرح الكبير (٦٨/٢٨).

(٥) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M > A B C D E F L .^(١)

واستندوا فيها على دلالة النص، حيث نصت الآية على أن من فوائد الزيت أن يصطبغ فيه ويعودتم به، مما يدل على حنث من حلف على ترك الأدم فاصطبغ بالزيت.

وأما غير الزيت من الجامدات فاستدلوا له بأدلة من السنة.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M > A B C D E F L .^(٢)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على أن من فوائد الزيت أن يصطبغ به.

واستندوا على دلالة الخصوص^(٤)، حيث خصصوا الاصطباح بالمائعت فقط، مما يدل على الحنث على من حلف على ترك الأدم، فاصطبغ بالزيت.

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: الدر المختار (٧٧٨/٣) محسن التأويل (٢٨٦/٧).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٤) الماد بدلالة الخصوص أو التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. ينظر: كشف الأسرار (٣٠٦/١) مذكورة في أصول الفقه ص: ٢٦٢.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

E D C B A @? > M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

. (١) F ⊥

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

E D C B A @? > M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

. (٢) F ⊥

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية في الدلالة على الحث على من حلف على ترك الأدم، فاصطبغ في أحد الماءات.

واستنادهم بدلالة الخصوص على تخصيص الاصطياغ بالماءات وإخراج الجامدات من الحكم.

ونوقيش استدلاهم بهذه الآية بحايلي:

أن دلالة الخصوص في الآية معارضة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((سيد إدام الدين والآخرة اللحم))^(٣) فاعتبر اللحم إداماً.

(١) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧١/٧) برقم (٧٤٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب المطاعم

وعليه يظهر:

E D C B A @? > M صحة الاستدلال بقوله تعالى:

L F ^(١) على أن من حلف على ترك الأدم، فأكل الزيت ونحوه من المائعات أنه يحيث، وعدم صحة الاستدلال بهذه الآية على تخصيصه بالمائعات، بل الجامدات حكمها حكم المائعات.

والمشارب وما يجب التورع عنه منها، فصل فيمن دعى إلى طعام طيب فقدم إليه طيب (١٨٧/٨) برقم (٥٦٧٦) وابن حجر الميسني في مجمع الزوائد (٣٥/٥) وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد ابن عبيدة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلاماً لا يضر.

(١) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

المسألة السادسة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل ما يسمى طعاماً

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يأكل طعاماً هل يجنبه يأكل طعام معين، أو يأكل كل ما يسمى طعاماً؟

عرض المسألة:

اتفق المذهب الحنفي^(١)، والمالكى^(٢)، والشافعى^(٣)، والحنبلى^(٤) على أن من حلف أن لا يأكل طعاماً أنه يجنبه يأكل كل ما يسمى طعاماً.

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ۝ ۴ ۷ ۶ ۵ ۹ ۸ : .

. < = > |^(٥).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - بين في هذه الآية أن عموم الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل، إلا ما حرم يعقوب على نفسه^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٧٩/٨) بداعم الصنائع (٣٥١/٤) البحر الرائق.

(٢) ينظر: المدونة (٥٩٩/١) بلغة السالك (١٥١/٢) لم أجد بعد البحث أن المالكية نصوا على هذه المسألة، ولكن نصوا على مسألة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل بعضه فإنه يجنبه، مما قد يدل على أن مذهبهم في مسألتنا: أن من حلف أن لا يأكل طعاماً فإنه يجنبه يأكل ما يسمى طعاماً، والله أعلم بالصواب.

(٣) ينظر: الحاوي (٤٤٣/١٥) البيان (٤٤٥/١٠) روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٢/٩) الإنفاق (٦٧٦/١١) مطالب أولي النهى (٤٠٠/٦).

(٥) سورة آل عمران: من آية (٩٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/٢) تكميلة المجموع (٧٣/١٨) الشرح الكبير (٧١/٢٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M ١ ٣ ٤ (١)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - بين أن من صفات الأبرار أنهم يطعمون عموم الطعام مع محبتهم للطعام و حاجتهم إليه (٢).

❖ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بالآيتين على دلالة العموم المستفاد من دخول (أي) على اسم الجنس (الطعام)؛ لأن (أي) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدَّ ذلك من صيغ العموم (٣).

❖ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآيتين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

(١) سورة الإنسان: من آية (٨).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٧٣/١٨) الشرح الكبير (٧١/٢٨) فتح البيان (٤٦٣/١٤).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٦٧/١) روضة الناظر (١١/٢) شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ حَلِيلَةً فَلَبِسَ لَؤْلَؤًا^(١)

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ حَلِيلَةً فَلَبِسَ لَؤْلَؤًا هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

٧ عَرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأَّلَةِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ حَلِيلَةً فَلَبِسَ لَؤْلَؤًا أَنَّهُ يَحْنَثُ وَهُوَ مُذَهِّبٌ أَبْيَ يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ^(٢)، وَمُذَهِّبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَمُذَهِّبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَالْخَنَابِلَةِ^(٥).

الْقَوْلُ الثَّانِيُّ:

أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ حَلِيلَةً فَلَبِسَ لَؤْلَؤًا أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ وَهُوَ مُذَهِّبٌ أَبْيَ حَنِيفَةَ^(٦).

٧ اِسْتَدْلَالُ اَصْحَابِ الْأَقْوَالِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

(١) المراد بالحليلية: الحلبي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعديات أو الحجارة. ينظر: تاج العروس، مادة (حلبي) (٤٦٩/٣٧) المعجم الوسيط (١٩٥/١).

(٢) المراد باللؤلؤ: الدر: سمي به لضوئه ولمعانه، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لامعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، واحدته لؤلؤة. ينظر: تاج العروس (٤١١/١) مادة (الألا) المعجم الوسيط (٨١٠/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٩١/٥) الخيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيان الحقائق (١٥٥/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٧/٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٩/١٠).

(٥) ينظر: البيان (١٠/٥٥) تكملة المجموع (٧٧/١٨) معنى المحتاج (٢١٥/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٧٦/٢٨) دقائق أولى النهى (٤٦٤/٣) كشاف القناع (٢٥٨/٦).

(٧) ينظر: فتح القدير (١٩١/٥) الخيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيان الحقائق (١٥٥/٣).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلية فليس لؤلؤاً أنه يحث من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ حَلَّتِ الْمُرَجَّلَاتِ ﴾^(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن من حلف لا يلبس حلية فليس لؤلؤاً فإنه يحث، لتسمية الله تعالى - اللؤلؤ حلية؛ لأنه الذي يستخرج من البحر^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ مُّحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤلؤًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن اللؤلؤ من الخلية؛ لأنه يدخل في عموم اسم الخلية^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم.

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن

وهما:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ حَلَّتِ الْمُرَجَّلَاتِ ﴾^(٥).

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣/٣) تفسير الرازي (١٨٨/٢٠) الإكليل ص: ١٦٢.

(٣) سورة الحج: من آية (٢٣).

(٤) ينظر: المذهب (١٠٨/٣) التحرير والتنوير (٢٣٣/١٧).

(٥) سورة النحل: من آية (١٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق؛ لأن الخلية تطلق على اللؤلؤ.

وقوله تعالى: ﴿يُحَكِّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾^(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الخلية يدخل فيها الذهب واللؤلؤ.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ هُوَ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْجَعُ﴾^(٢).

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق وهي دلالة قوية، حيث إن اللفظ المطلق بلا قيد يبقى على إطلاقه بلا تقييد^(٣).

◆ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يُحَكِّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾^(٤).

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية، حيث لم يرد ما يخصص العموم.

(١) سورة الحج: من آية (٢٣).

(٢) سورة النحل: من آية (١٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٥) شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

(٤) سورة الحج: من آية (٢٣).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: مَنْ وَقُولَهُ لَكُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلُؤًا

تعالى: مُّحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلُؤًا ^(٢) على أن من حلف ^(١) أن لا يلبس حلية فليس لؤلؤاً أنه يحيث.

(١) سورة النحل: من آية (٤).

(٢) سورة الحج: من آية (٢٣).

المسألة الثامنة: لو حلف أن لا يلبس حلياً فليس حلية ذهب

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يلبس حلياً فليس حلية ذهب هل يحيث أو لا؟

عرض المسألة:

اتفق المذهب الحنفي^(١) والشافعي^(٢) والحنبلاني^(٣) على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فليس حلية ذهب أنه يحيث^(٤).

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

٧ مَيْكَلُونَكَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذهب من الخلية؛ لأنه يدخل في عموم اسم الخلية^(٥).

مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الثلاثة استندوا في استدلالهم بالآية على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

(١) ينظر: فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٤/٣١٦) تبيين الحقائق (٣/١٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/٤٤٤) البيان (١٠/٤٩٥) نهاية المحتاج (٨/٢١٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٨/٧٥) الفروع (١١/٣٩) الإنصاف (١١/٧٨).

(٤) وأما المذهب المالكي فلم أجده بعد البحث أنهم نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كبقية المذاهب الثلاثة وهو الحث، وأيضاً ذكر الكمال بن الممام في فتح القدير (٥/١٩١) الاتفاق في هذه المسألة، والله أعلم.

(٥) سورة الحج: من آية (٢٣).

(٦) ينظر: المذهب (٣/٣٨) التحرير والتنوير (١٧/٢٣٣).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الثلاثة بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

المسألة التاسعة: لو حلف أن لا يلبس حلبياً فلبس حلبة فضة

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يلبس حلبياً فلبس حلبة فضة هل يحيث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يلبس حلبياً فلبس حلبة فضة أنه يحيث، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يلبس حلبياً فلبس حلبة فضة أنه لا يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٤).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلبياً فلبس حلبة فضة أنه يحيث من القرآن الكريم

(١) ينظر: الحاوي (٤٤/١٥) البيان (١٠/٥٤٩) نهاية الحاج (٨/٢١٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٨/٧٥) الفروع (١١/٣٩) الإنصاف (١١/٧٨).

(٣) وأما المذهب المالكي فلم أجده بعد البحث أئمته نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كمذهب الشافعية والحنابلة وهو الحيث، وأيضاً ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير (٥/١٩١) أن مذهب الأئمة الثلاثة في مسألتنا هذه الحيث، والله أعلم.

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/١٩١) المحيط البرهاني (٤/٣٦) الجوهرة النيرة (٢/٢٠٨).

بقوله تعالى: **وَحُلُونَ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ** ^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفضة من الخلية؛ لأنها تدخل في عموم اسم الخلية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **وَحُلُونَ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ** ^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الفضة تدخل في عموم اسم الخلية.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة الإنسان: من آية (٢١).

(٢) لفتة: ذكر سبحانه هنا أنهم يخلون بأساور الفضة، وفي سورة فاطر { يخلون فيها من أساور من ذهب } وفي سورة الحج { يخلون فيها من أساور من ذهب ولو لؤلؤا } ولا تعارض بين هذه الآيات لإمكان الجمع بأن يجعل لهم سوارات من ذهب وفضة ولو لؤلؤ لتجتمع لهم محسن الجنة، أو بأن المراد لهم يلبسون سوارات الذهب تارة ، وسوارات الفضة تارة ، وسوارات اللؤلؤ تارة ، وأنه يلبس كل أحد منه ما تميل إليه نفسه من ذلك أو حلي الرجال الفضة وحلي النساء الذهب ، وقيل أسورة الفضة إنما تكون للولدان ، وأسورة الذهب للنسوان ، وقيل هذا بحسب الأوقات والأعمال.ينظر: فتح القدير

(٤٢٥/٤) فتح البيان (٤٢٦/١٤).

(٣) سورة الإنسان: من آية (٢١).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿وَمُلْئُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(١).

واستنادهم فيها على العموم، وهي دلالة قوية، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمُلْئُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٢) على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فليس حليه فضة أنه يحيث.

(١) سورة الإنسان: من آية (٢١).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٢١).

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ حَلِيًّا فَلَبِسَ جَوَهْرًا^(١)

٧ يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يلبس حليةً فلبس أي نوع من أنواع الجواهر، هل يحيث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يلبس حليةً فلبس جوهراً أنه يحيث، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يلبس حليةً فلبس جوهراً أنه لا يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) المراد بالجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وجوهر كل شيء: ما خلقت عليه جبلته، والجوهر معرب، وواحده جوهرة، وجوهر الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها. ينظر: الحكم والمحيط (١٦٣/٤) مختار الصحاح، مادة (جهر) ص: ٦٣، الكليات ص: ٣٣٠، المعجم الوسيط ص: ١٤٩.

(٢) ينظر: فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٤/٣١٦) تبيين الحقائق (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (٣١٦/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/٤٤) البيان (١٠/٥٤٩) تكميلة المجموع (١٨/٧٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٨/٢٥) الفروع (١١/٣٩) الإنصاف (١١/٧٨).

(٥) وأما المذهب المالكي فلم أجده بعد البحث أئم نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كمذهب الشافعية والحنابلة وهو الحيث.

(٦) ينظر: فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٤/٣١٦) تبيين الحقائق (٣١٦/٣) تبيين الحقائق (٣١٦/٣).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس جواهراً أنه يحيث من القرآن

الكریم بقوله تعالیٰ: ﴿كَلِمَاتٍۚ﴾

ووجه الدلاله: أن المستخرج منه هو اللؤلؤ والجوهر والمرجان، فجعله حلياً مليوساً^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدلية من القرآن وهو:

فَوْلَهُ تَعَالَى : M

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق؛ لأن الخلية تطلق على الجوهر.

وأصحاب القول الثاني:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

^(٢) ينظر: الحاوي (١٥/٤٤) المهدب (٣/٨٠).

٣) سورة النحل: من آية (١٤).

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا لَهُ الْأَجْرُ ۚ ۚ ﴾^(١).

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق وهي دلالة قوية، حيث إن اللفظ المطلق بلا قيد يبقى على إطلاقه بلا تقييد^(٢).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

﴿ وَعَلَيْهِ يَظْهِرُ ۚ ۚ ﴾

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا لَهُ الْأَجْرُ ۚ ۚ ﴾^(٣) على أن من حلف أن لا يلبس حلية فليس جوهراً، أنه يحيث.

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٠/٢).

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

المسألة الحادية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له هل يحيث أو لا؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له أن يحيث.

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M لـ H G F M.

وجه الدلالة: دلت الآية على إضافة البيوت إلى من يسكنها، فمن باب أولى أن تضاف إلى من يملكها^(٢)، مما يدل على الحث بدخول أي دار مملوكة لفلان حلف على عدم دخوله داره.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M / M لـ ٢ ١ O.

وجه الدلالة: دلت الآية على إضافة البيوت إلى من يسكنها، فمن باب أولى أن تضاف إلى من يملكها^(٣)، مما يدل على الحث بدخول أي دار مملوكة لفلان حلف على عدم دخوله داره.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/٣) تبيين الحقائق (١٦٢/٣) المدونة (٦٠٥/١) موهب الجليل (٣٠٩/٣) الحاوي (٣٦٣/١٥) البيان (٥٢٦/١٠) الكافي (١٩٩/٤) الشرح الكبير (٧٩/٢٨).

(٢) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١١/٢٢).

(٤) سورة الطلاق: من آية (١).

▼ مستند الدلالة في الدليلين السابقين:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: ﴿H M F G﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿M /﴾^(٣).

واستندوا في استدلاهم بهاتين الآيتين على دلالة المفهوم الأولوي، حيث إن إضافة البيوت إلى من يملكتها أولى من إضافتها إلى من يسكنها.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب العلماء بدلالة المفهوم الأولوي في الآيتين السابقين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذه الدلالة.

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١١/٢٢).

(٢) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَلَمْ يَدْخُلْ دَارًا مُسْكُونَةً^(١)

بِأَجْرَةٍ^(٢)

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ: ✓

إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا لِفَلَانَ، فَدَخَلَ دَارًا يُسْكِنُهَا بِأَجْرَةٍ، هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

✓ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا لِفَلَانَ، فَدَخَلَ دَارًا يُسْكِنُهَا بِأَجْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَهُوَ مُذَهَّبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٣)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَالْخَنَابلَةِ^(٥).

القول الثاني:

أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا لِفَلَانَ، فَدَخَلَ دَارًا يُسْكِنُهَا بِأَجْرَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَهُوَ مُذَهَّبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٦).

✓ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) أي يسكنها بأجرة.

(٢) المراد بالأجرة: الكراء، وهو العوض المسمى في عقد الإجارة. ينظر: الصاحب (٢/٥٧٦) مادة أجر، مختار الصاحب (١٣/١) مادة أجر، المطلع ص: ٦٥.

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/٧٨) الجوهرة النيرة (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥٦) مواهب الجليل (٣/٣٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/٣٦٣) البيان (١٠/٥٢٦).

(٦) ينظر: الكافي (٤/١٩٩) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحث من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $\text{M} \text{ F} \text{ G} \text{ H} \text{ L}$.^(١)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٢)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة ونحوها فإنه يحث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: $/ \text{M} \text{ O} \text{ L} \text{ 2} \text{ 1}$.^(٣)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٤)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة ونحوها، فإنه يحث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الموضع (٥٠٣/٢).

(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

(٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الموضع (٥٠٣/٢).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلو بدللين من القرآن وهم:

۱) H GF M: تعلیم کوئلہ

وَقُولَهُ تَعَالَى : /M:/ ۱۰ ۲ (۲)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تقييد الاختصاص^(٣)، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها وليس من يملكها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحيث؛ لأنه مختص بالسكنى فيها لدفعه أجرها.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿لَهُ مِنْ حَمَّلَتْهُمْ وَمَنْ يَعْلَمُ^(٤)

◆ استدلاهم بقوله تعالى: /M ١٠ ٢ (٥)

واستنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

(٣) ينظر : تهضيـ المـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ (٧٨٥/٢) هـمـعـ الـهـامـعـ (٥٠٣/٢).

(٤) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٥) سورة الطلاق: من آية (١).

وعليه يظهر: **▼**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: **M** لـ **H** لـ **G F** لـ **M** / **(١)** وقوله تعالى: **O** لـ **2** لـ **1** **(٢)** على أن حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يجنبث.

(١) سورة الطلاق: من آية (١).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الثالثة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة^(١)

بعارية^(٢)

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، هل يحيث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه لا يحيث، وهو مذهب الشافعية^(٦).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) أي يسكنها بعارية.

(٢) المراد بالعارض: من عار الشيء يعني: إذا ذهب وجاء، وهي منسوبة إلى العارة بمعنى: الإعارة، وهي: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها معبقاء عينها. ينظر: تهذيب اللغة (٣/٤٠) مادة (غير - عور) المطلع ص: ٣٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٧٨) الجوهرة النيرة (٢/٢٠٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥٦) الذخيرة (٤/٥١).

(٥) ينظر: الكافي (٤/٩١) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

(٦) ينظر: التنبيه ص: ١٠/٥٢٦.

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية فإنه يحيث من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: $\text{M} \text{ F} \text{ G} \text{ H} \text{ L}$.^(١)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٢)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية ونحوها فإنه يحيث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: $/ \text{M} \text{ O} \text{ L} \text{ 2} \text{ 1}$.^(٣)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنين فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٤)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية ونحوها، فإنه يحيث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الموضع (٥٠٣/٢).

(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

(٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الموضع (٥٠٣/٢).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

و قوله تعالى: /M ١٠ ٢ لـ (٢)

وأستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تقييد الاختصاص^(٣)، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها وليس من يملكتها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه يجئه؛ لأنَّه مختص بالسكنى فيها لإعارتها له.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿لَهُ مِنْ حَمَّلَتْهُمْ وَمَا هُمْ بِحَمَّلٍ﴾

◆ استدلاهم بقوله تعالى: /M ٢ ١٠ .^(٥)

واستنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

(٣) يُنظر : توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) هم الهمامع (٥٠٣/٢).

(٤) سورة الأحزاب : من آية (٣٣)

(٥) سورة الطلاق: من آية (١).

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ H G F M /
داراً يسكنها بعaries، فإنه يجنبث.
داراً لفلان، فدخل حـ 2 1 O
(٢) على أن من حلف أن لا يدخل داراً
(١) قوله تعالى:

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الرابعة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة^(١)

بغصب^(٢)

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، هل يحيث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغضب، فإنه يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغضب، فإنه لا يحيث، وهو مذهب الشافعية^(٦).

(١) أي يسكنها بغضب.

(٢) المراد بالغضب: أخذ الشيء ظلماً، ويراد به الاستيلاء على مال الغير. ينظر: الصحاح (١٩٤/١) مادة (غضب) المطبع ص: ٣٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/٧٨) الجوهرة النيرة (٢٠٠/٢) ولم أجد بعد البحث كلاماً للحنفية في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرج لهم قول على مسألة العارية السابقة؛ لأن العارية والغضب لا ملك فيهما للمستعير والغاصب، والله أعلم.

(٤) ينظر: المدونة (١/٦٠٥) الذخيرة (٤/٥١).

(٥) ينظر: الكافي (٤/١٩٩) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

(٦) ينظر: التنبيه ص: ١٢٣ البيان (١٠/٥٢٦) والشافعية لا يرون الحيث إلا في مسألة: لو حلف أن لا يدخل

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بغضب فإنه يحث من القرآن الكريم عما يأتى:

الدليل الأول: قوله تعالى: M H F G .^(١)

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أئمهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٢)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بغضب ونحوها فإنه يحث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M / .^(٣) ٢ ١ O ٢ .

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أئمهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص^(٤)، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغضب ونحوها، فإنه يحث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

دار فلان، فدخل داراً يملكونها، وأما عدتها فلا.

(١) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الموضع (٢/٥٠٣).

(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

(٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الموضع (٢/٥٠٣).

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدللين من القرآن وهم:

(١) لـ H GF M: قوله تعالى:

(۲) ۲ ۱۰ / م: تعلیم و قوله

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص^(٣)، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها، وليس من يملكها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها بغضب، فإنه يحنت.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ ﴾

◆ استدلاهم بقوله تعالى: /M ۲ ۱۰ .^(۵)

و استنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

٢) سورة الطلاق: من آية (١).

(٣) ينظر : توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) هم الهمامع (٥٠٣/٢).

(٤) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٥) آية من سوره الطلاق:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: **M** **G F** **H L** **M /** ^(١) وقوله تعالى:

O 1 2 L ^(٢) على أن من حلف أَن لا يدخل داراً لفلان، فدخل

داراً يسكنها بغضب، فإنه يحيث.

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الخامسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حيناً^(١) من الزمن

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن، هل تبرئينه بمقدار محدد من الشهور أو يحصل البر بأدنى زمن؟

▼ تحرير محل التزاع^(٢):

١- إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن، فقيد ذلك بلفظه، أو نيته بزمن تقيد به.

٢- إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال.

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، انصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه ، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

(١) المراد بالحين: قال ابن فارس: "الحاء والياء والنون أصل واحد، ثم يحمل عليه، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره" مقاييس اللغة (١٢٥/٢) وينظر: المطلع ص: ٧٥ المصباح المنير (١٦٠/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٥٥/٥) الشرح الكبير (٩٢/٢٨).

(٣) ينظر: الأصل (٣٦٤/٣) بداع الصنائع (٥٠/٣) فتح القدير (١٥٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٥٨٦/٩) مطالب أولي النهى (٤٠٥/٦).

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، انصرف إلى سنة، ويحصل بها البر من يمينه، وهو مروي عن ابن عباس^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فليس مقدراً بزمن، ويبир بأدنى زمان، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والظاهرية^(٤).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فإنه ينصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M
! # \$ % & لـ^(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المراد بالحين ستة أشهر؛ لأن من حين يخرج الطلع - طلع النخلة - إلى أن يصير رطباً ستة أشهر^(٦).

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٣) فتح القدير (١٥٥/٥) الشرح الكبير (٩٢/٢٨).

(٢) ينظر: المدونة (٥٩١/١) البيان والتحصيل (٣٥٦/١٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٧٥/١٥) تكميلة المجموع (١٠٣/١٨).

(٤) ينظر: المخلوي (٣١٩/٦).

(٥) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/٤) تفسير الخازن (٣٥/٣) فتح القدير (١٥٥/٥).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمان وأطلق، فإنه

.(1) \& % \$ #"

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المراد بالحين سنة؛ لأن النخلة تحمل من كل سنة، فتكون من الاطلاع إلى الاطلاع سنة^(٢).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فليس مقدراً بزمن، ويرب بأدنى زمن من القرآن الكريم بمايائى:

الدليل الأول: قوله تعالى: مَلَكُوكْ / . - . ٢ لـ ١

الدليل الثاني: قوله تعالى: M B A @? (٤) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حَيْنٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (٥) |

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الحسين اسم مبهم، ينطلق على قليل الزمان، كما في الآية الأولى، وأراد به أقل من يوم، وينطلق على مدة الدنيا كما في الآية الثانية،

(١) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/١).

(٣) سورة الروم: آية (١٧).

٤) سورۃ ص: آیة (۸۸)

٥ سورۃ الانسان: آیۃ (۱).

ويعني يوم القيمة، وينطلق على ما بين الرمانين كما في الآية الثالثة يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة، وإذا اختلف المراد به في هذه الموضع دل على أنه مشترك لا يختص بزمان دون غيره، وينطلق على قليل الزمان وكثيره^(١).

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & L^(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد^(٣)، حيث إن ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في تحديد الحين بستة أشهر^(٤)، يقيد إطلاق الحين في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح^(٥).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & L^(٦).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما روي عن عكرمة -رضي الله- في تحديد الحين بسنة^(٧)، يقيد إطلاق الحين في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح^(٨).

(١) ينظر: الحاوي (٣٧٥/١٥) تكملة المجموع (١٠٣/١٨).

(٢) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

(٣) المراد بدلالة التقييد أو المقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة. رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص: ٥٦) وينظر: روضة الناظر (١٠٢/٢) مذكورة في أصول الفقه ص: ٢٧٧.

(٤) ينظر: جامع البيان (٥٧٨/١٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣٧/٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) قواعد الأصول ص: ٦٤.

(٦) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

وأصحاب القول الثالث استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن وهي:

قوله تعالى: M . - / ١ ٠ ٢ (٣).

وقوله تعالى: M A @ ? B L (٤) وقوله تعالى: M هَلْ أَقَنَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ

مِنَ الدَّهْرِ M H L (٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآيات الثلاث على دلالة الإجمال^(٦)، حيث إن لفظ:(حين) في الآيات محمل، ويحتاج إلى بيان، ومحتمل لأكثر من معنى، وتفسيره بأحد المعانى بلا دليل تحكم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنداته، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % & L (٧)

(١) ينظر: جامع البيان (١٦/٥٧٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) قواعد الأصول ص: ٦٤.

(٣) سورة الروم: آية (١٧).

(٤) سورة ص: آية (٨٨).

(٥) سورة الإنسان: آية (١).

(٦) المراد بالجمل: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره. ينظر: قواعد الأصول ص: ٥٢ شرح الكوكب المنير (٣/٤١).

(٧) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

واستنادهم فيها على دلالة التقيد، حيث إن تفسير ابن عباس للحين مقيد لإطلاقه في الآية، وهي دلالة قوية، كيف وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن تفسير ابن عباس لا يعلم له مخالفًا في الصحابة، مما يدل على أنه إجماع^(١).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M ! " # \$ % & L .^(٢)

واستنادهم فيها على دلالة التقيد، حيث إن تفسير عكرمة - رضي الله عنه - مقيد لإطلاق الحين في الآية.

فيمكن أن يناقش تفسير عكرمة - رضي الله عنه - لآية من وجيهين:

أولاًً: أن عكرمة - رضي الله عنه - ورد عنه أيضًا تفسير الحين في الآية بستة أشهر^(٣)، مما يخالف تفسيره الأول لآية.

ثانياً: كلام ابن قدامة - رحمه الله - السابق عن تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لآية، وأنه لا يعلم له مخالفًا من الصحابة، مما يدل على أن تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لآية مجمع عليه.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M . - / . ١ ٢ ٠ .^(٤)

(١) ينظر: المغني (٥٨٧/٩).

(٢) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥٧٨/١٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣٧/٣).

(٤) سورة الروم: آية (١٧).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: M A @ ? B L (١)

♦ استدلاهم بقوله تعالى: M هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ L M (٢)

واستنادهم فيها على دلالة الإجمال.

فيمكن أن يناقش استدلاهم بهذه الآيات الثلاث:

أن دلالة الإجمال في الآيات الثلاث في لفظ: (حين) فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - وذكر ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا يعلم له مخالفًا من الصحابة، وبهذا التفسير جاء البيان، وزال الإجمال.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # \$ % & L (٣) على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، انصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يكينه.

(١) سورة ص: آية (٨٨).

(٢) سورة الإنسان: آية (١).

(٣) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ حَقْبًاً مِنَ الزَّمْنِ

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ حَقْبًاً مِنَ الزَّمْنِ، هَلْ تَبْرِيئُنِيهِ بِمَقْدَارِ مُحَدَّدٍ مِنَ السَّنَنِ أَوْ يَحْصُلُ الْبَرُ بِأَدْنِي زَمْنٍ؟

❖ عَرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأَّلَةِ:

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ حَقْبًاً مِنَ الزَّمْنِ، فَإِنَّهُ يَنْصُرِفُ إِلَى ثَمَانِينَ سَنَةٍ وَيَحْصُلُ بِهَا الْبَرُ مِنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مَذَهَّبُ الْحَنَفِيَّةِ^(٢) وَالْحَنَابِلَةِ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي:

إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ حَقْبًاً مِنَ الزَّمْنِ، فَإِنَّهُ يَنْصُرِفُ إِلَى أَرْبَعينَ سَنَةٍ، وَيَحْصُلُ بِهَا الْبَرُ مِنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مَذَهَّبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤).

الْقَوْلُ الْثَالِثُ:

(١) المراد بالحقب: **الْحُقْبُ** بالضم: ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع **حَقَابٌ**، مثل قف وقفاف، والحقبة بالكسر: واحدة الحقب وهي **سِنْتُونَ**، وال**حُقْبُ**: الدهر. والأحقاب: الدهور. ينظر: الصحاح (١١٤/١) مادة (حقب) بحمل اللغة (٢٤٥/١) المطلع ص: ٤٧٥ المصباح المنير (١٤٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢/٣) الجوهرة النيرة (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٨٧/٩) مطالب أولي النهى (٤٠٦/٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٩) التسهيل لعلوم التنزيل (٤٤٥/٢).

إذا حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى أدنى زمان، ويحصل بها البر من يمينه، وهو مذهب الشافعية^(١).

❖ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة، ويحصل بها البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: *اللَّذِيْنَ فِيهَا أَحَقَّا بِا*^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحقب ثمانون سنة، كما جاء ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- حيث فسروا الحقب بثمانين سنة^(٣).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى أربعين سنة، ويحصل بها البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: *اللَّذِيْنَ فِيهَا أَحَقَّا بِا*^(٤).

(١) ينظر: الحاوي (٣٧٦/١٥) البيان (٥٧٩/١٠).

(٢) سورة النبأ: آية (٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٩) الدر المنشور (٣٩٥/٨).

(٤) سورة النبأ: آية (٢٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحقب أربعون سنة، كما رُوي ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما- حيث فسر الحقب بأربعين سنة^(١).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **لَيْثِينَ فِيهَا أَحَقَابًا** [٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما جاء عن جمّع من الصحابة-رضي الله عنهم- في تفسير الحقب بثمانين سنة، يقيّد إطلاق الحقب في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح^(٣).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: **لَيْثِينَ فِيهَا أَحَقَابًا** [٤].

(١) بعد البحث والنظر لم أجده أن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسر الحقب بأربعين سنة، بل الذي وجدته أنه فسر الحقب بثمانين سنة كما في الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/١٩) وتنوير المقياس: ٤٩٩ و الدر المشور (٨/٣٩٥).

(٢) سورة البأ: آية (٢٣).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) قواعد الأصول ص: ٦٤.

(٤) سورة البأ: آية (٢٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الحقب بأربعين سنة، يقيد إطلاق الحقب في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح^(١).

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: *لَيْثِينَ فِيهَا أَحَقَابًا* ^(٢).

واستنادهم فيها على التقييد، وهي دلالة قوية، حيث إن تفسير الحقب بثمانين سنة جاء عن جموع من الصحابة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: *لَيْثِينَ فِيهَا أَحَقَابًا* ^(٣).

واستنادهم فيها على دلالة التقييد.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) قواعد الأصول ص: ٦٤.

(٢) سورة البأ: آية (٢٣).

(٣) سورة البأ: آية (٢٣).

ويكفي أن يناقش الاستدلال لهذا القول من وجهين:

أولاً: أن تقييدهم إطلاق الحقب في الآية، بتفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- بالحقب أنه أربعون سنة، فقد ثبت عنه تفسير الحقب بثمانين سنة، وأما تفسيره بأربعين فلم أجده بعد البحث.

ثانياً: أن دلالة اللغة^(١) دلت على أن الحقب يراد به ثمانون سنة.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجده لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: **الذِّئْنَ فِيهَا أَحَقَابًا** ^(٢) على أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة ويحصل بها البر من يمينه.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/٤٧) مجمل اللغة (١/٤٥٢) لسان العرب (١/٣٢٦).

(٢) سورة البأ: آية (٢٣).

المقالة السابعة عشرة: لو حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي.

يقصد بهذه المقالة:

لو حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي هل يحيى أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المقالة:

اختلف العلماء في هذه المقالة على قولين:

القول الأول:

أنه يحيى بملك كل ما يسمى مالاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أنه لا يحيى إلا أن يملك مالاً زكرياً، وهو مذهب الحنفية^(٤).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المقالة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه يحيى بملك

كل ما يسمى مالاً من القرآن الكريم بقوله تعالى: ۝ ۴ ۳ ۵ ۵ ۵ .^(٥)

(١) ينظر: المدونة (٦٠٩/١) مناهج التحصيل (١٧١/٣).

(٢) ينظر: البيان (١٠/٥٦٤) روضة الطالبين (١١/٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/٤٠٤) المبدع (٨/١٠٤).

(٤) ينظر: بداع الصنائع (٥/٨٦) تبيين الحقائق (٤/٢٠٢).

(٥) سورة النساء: من آية (٤/٢٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المهر يعد مالاً، مع أنه قد لا يكون من الأموال الزكوية^(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه لا يحث إلا

أن يكون مالاً زكرياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: $M \sqsubset h \sqsubset g \sqsubset j$.^(٢)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن اسم المال في الآية لا يتناول إلا الأموال الزكوية؛ لأنها بينت الحق في المال فهو للسائل والمحروم، وكل منهما تجوز له الزكاة^(٣).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: $M \sqsubset 3 \sqsubset 4 \sqsubset 5$.^(٤)

واستندوا فيه على دلالة الإطلاق^(٥)، حيث إن المال يطلق على غير الأموال الزكوية كالمهر، مما يدل على أن من حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي أنه يحث.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٢/٢) تكميلة المجموع (٩٩/١٨) الشرح الكبير (١٠٢/٢٨).

(٢) سورة الذاريات: آية (١٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١/٥) بدائع الصنائع (٨٦/٥).

(٤) سورة النساء: من آية (٤).

(٥) ينظر: البحر الخيط (٦/٥) شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

قوله تعالى: M g h i j k لـ .^(١)

واستندوا فيه على دلالة البيان^(٢)، حيث بينت الآية المراد بالحق الذي في المال، وهو للسائل والمحروم، وكل منهما تجوز له الزكاة، مما يدل على أن من حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي أنه لا يحث.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متباوت قوته وضعفه، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M 3 4 5 لـ .^(٣)

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، حيث إن المال يطلق على جميع الأموال، سواء كانت زكوية أو غير زكوية، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ استدلاهم بقوله تعالى: M g h i j k لـ .^(٤)

واستنادهم فيها على دلالة البيان، حيث بينت الآية المراد بالحق في المال.

(١) سورة الذاريات: آية (١٩).

(٢) المراد بالبيان: البيان إظهار المعنى وإيصاله للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويتشبه من أحشه. الفصول في الأصول (٦/٢) وينظر: العدة (١٠٠/١) المستصنفي (١٩١/١).

(٣) سورة النساء: من آية (٢٤).

(٤) سورة الذاريات: آية (١٩).

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية من وجهين^(١):

الأول: لا نسلم أن الحق ههنا غير الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة؛ لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة.

الثاني: لو سلمنا أن الحق هنا المراد به: الزكاة فلا حجة فيها؛ لأن الحق إذا كان في بعض المال كان في المال.

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ۝ ۴ ۳ ۵ لـ^(٢) على أن من حلف أن لا
مال له، وله مال غير زكوي أنه يحيث بملك كل ما يسمى مالاً.

(١) ينظر: تكميلة المجموع (١٨/٩٩) الشرح الكبير (٢٨/١٠٣).

(٢) سورة النساء: من آية (٤٢).

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف أن لا مال له، وله دين على الناس

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا مال له، وله دين على الناس هل يحيث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس حالاً كان أو مؤجلاً، فإنه يحيث، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس، فإنه لا يحيث، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه في مذهب الشافعية في الدين المؤجل^(٥).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: المدونة (٦٠٨/١) مناهج التحصيل (١٧١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٠/١٥) البيان (٥٦٤/١٠) روضة الطالبين (٥٢/١١).

(٣) ينظر: المغني (٦٠٥/٩) الفروع (٤٦/١١) الإنصاف (٨٨/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٨) البناء (٤٢٥/١٣) البحر الرائق (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٥٠/١٥) البيان (٥٦٤/١٠).

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس حالاً كان أو

مؤجلاً، فإنه يحنت من القرآن الكريم بقوله تعالى:

لـ (١).

وجه الدلالة: وفي الدين الزكاة، وهو مال ينعقد عليه الحول، فدل على أنه مال؛

ولأن ما وجبت فيه الزكاة كان مملوكاً كالأعيان (٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: مـ لـ g f e d c (٣).

واستندوا فيه على دلالة الإطلاق، حيث إن الدين يطلق عليه مال، مما يدل على أن

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يحنت.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجدهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة المعارج: آية (٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٠/١٥) المبدع (٨/٤٠).

(٣) سورة المعارج: آية (٢٤).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) Lg fe dc M ◆ استدلاهم بقوله تعالى:

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، حيث إن المال يطلق على جميع الأموال، سواء كانت ديناً أو غير دين، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى أن من حلف

أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يحيث.

(١) سورة المعارج: آية (٢٤).

(٢) سورة المعارج: آية (٢٤).

المسألة التاسعة عشرة: لو حلف على ترك اللحم فأكل السمك

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف على ترك أكل اللحم ثم أكل السمك هل يجنبه أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على ترك أكل اللحم، فأكل السمك فإنه يجنبه، ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقال به قتادة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني:

أن من حلف على ترك أكل اللحم، فأكل السمك، فإنه لا يجنبه إلا أن ينويه، وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن أبي موسى من الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: فتح القدير (١٢١/٥) الباب (٤/١٥) وحكم الكمال بن الحمام على رواية أبي يوسف بالشنوذ، ولكنها موافقة للقياس عندهم؛ ولذا قال الكمال: "والقياس أن يجنبه، وهو رواية شاذة عن أبي يوسف ؛ لأنه سمي لحماً في القرآن".

(٢) ينظر: الناج والإكليل (٤/٤٥٢) حاشية الدسوقي (٢/٤٣١) بلغة السالك (٢/٣٣).

(٣) ينظر: الكافي (٤/٠٠٢) المبدع (٨/٠٦١) الإنصاف (١١/٩١).

(٤) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، من أئمة التابعين، ومن أئمة المفسرين، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/١٧١) التاريخ الكبير (٧/١٨٥) تذكرة الحفاظ (١/٩٢).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٠) الشرح الكبير (٢٨/٠١١).

(٦) ينظر: المبسوط (٨/٥٧١) بداع الصنائع (٣/٥٨٥) فتح القدير (٥/١٢١).

(٧) ينظر: الحاوي (٤٠/١٦) البيان (١٠/٥٣٦) تكملة الجموع (١٨/٦٠).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك فإنه يحيث من القرآن الكريم بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا﴾^(٣).

قوله تعالى: م - / \ ١ ٥ (٤)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله - عز وجل - سمي السمك لحمًا، مما يدل على أن اللحم إذا أطلق يدخل فيه السمك^(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

❖ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن، وهما:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرَيًّا﴾^(١).

(١) ابن أبي موسى: هو محمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، من أئمة الحنابلة، توفي سنة ٤٢٨هـ ، ومن كتبه: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، شرح على مختصر الخرقى. ينظر: طبقات الحنابلة (٢) المقصد الأرشد (٣٤٢/٢).

(٢) ينظر: الإرشاد ص: ٤٦.

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

(٤) سورة فاطر : من آية (١٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤٥٢/٤).

وقوله تعالى: M - . ١ / O . (٢).

واستندوا فيهما على دلالة الإطلاق، حيث إن اللحم يطلق على السمك، مما يدل على أن من حلف على ترك اللحم فأكل السمك، فإنه يحيث.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلاهم بقوله تعالى: M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا

طَرِيًّا (٣).

♦ استدلاهم بقوله تعالى: M - . ١ / O . (٤).

واستنادهم فيهما على دلالة الإطلاق، وهي دلالة قوية.

ونوش استدلاهم بالأية بマイلي:

أن السمك لا ينصرف إليه الإطلاق في اسم اللحم؛ ولهذا يصح أن ينفي عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللحم، وإنما أكلت السمك.

(١) سورة التحل: من آية (١٤).

(٢) سورة فاطر: من آية (١٢).

(٣) سورة التحل: من آية (١٤).

(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

وإنما سماه الله تعالى لحماً، مجازاً لا حقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق؛ ولهذا لو حلف لا أقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء.. لم يحيث، وإن كان الله قد سماها

سقفاً فقال: **وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ مَحْفُظًا** ^(١)

وأجيب عن هذا:

بأن ما ذكروه يبطل بـلحـم الطـائر، فإنه يـصـح إـطـلاق اـسـم الـلحـم عـلـيـه، وـأـمـا السـمـاءـ، فإنـالـحـالـفـ لاـيـقـعـتـحـسـقـفـلاـيـكـنـهـالـتـحـرـزـمـنـالـقـعـودـتـحـتـهـ، فـيـعـلـمـأـنـهـلـمـيـرـدـهـاـ بـيـمـيـنـهـ، وـلـأـنـالـتـسـمـيـةـفـيـمـاـذـكـرـوـهـمـجاـزـ، وـهـنـاـحـقـيـقـةـلـكـونـهـمـنـجـسـمـحـيـوانـيـصـلـحـ لـلـأـكـلـ، فـكـانـالـاسـمـفـيـهـحـقـيـقـةـكـلـلحـمـطـيرـ، حـيـثـقـالـالـلـهـتـعـالـىـ: ٨ ٧ ٦

^(٤)

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعلـيـهـيـظـهـرـ:

صـحةـالـاسـتـدـلـالـبـقـولـهـتـعـالـىـ: **وَهـوـالـذـىـسـخـرـالـبـحـرـلـتـأـكـلـوـاـمـنـهـ**

^(٥) وبـقـولـهـتـعـالـىـ: **لـحـمـاـطـرـيـاـ** ^(٦)

على أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك، فإنه يحيث.

(١) سورة الأنبياء: من آية (٣٢).

(٢) ينظر: البيان (٥٣٦/١٠).

(٣) سورة الواقعة: آية (٢١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١١١/٢٨).

(٥) سورة التحل: من آية (١٤).

(٦) سورة فاطر: من آية (١٢).

المُسَائِلُ الْعَشْرُونَ: لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَائِلِ:

هَلْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على ترك الكلام، ثم ذكر الله، فإنه لا يحنث، وهو مذهب المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن من حلف على ترك الكلام، ثم ذكر الله، فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث، وإن كان خارج الصلاة فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول في مذهب الشافعية أنه يحنث مطلقاً^(٥).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) المالكية لم ينصوا على هذه المسألة، ويُكَلِّمُونَ أَنَّ يَخْرُجَ لَهُمْ قَوْلٌ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَسَأَلَةٍ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْلِمَ زِيداً، فَأَمَّا قَوْمُهُمْ زِيداً، فَسَلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ كَلَامًا عَرْفًا، وَكَذَا ذَكَرَ اللَّهُ لَيْسَ كَلَامًا عَرْفًا عَنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ. يَنْظُرُ: الْذِخِيرَةُ (٤٨/٤) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٣٠١/٣).

(٢) يَنْظُرُ: الْبَيَانُ (١٠/٥٥٥) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٦٥/١١) مَعْنَى الْمُتَحَاجِ (٦/٢١٧).

(٣) يَنْظُرُ: الْكَافِيُّ (٤/٩) الْمَبْدُعُ (٨/١٠) الْإِنْصَافُ (١١/٩٣).

(٤) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ (٣/٤٨) الْعَنَيْةُ (٥/١٤٦) الْجَوْهِرَةُ النَّيْرَةُ (٢/١٩٨).

(٥) يَنْظُرُ: الْبَيَانُ (١٠/٥٥٥) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١١/٦٥).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا يجنب من

القرآن الكريم بقوله تعالى: M [M \ [a _ ^] cb d e] .

.(١) Lp o n m l k j h g f

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر زكريا بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه، مما يدل على أن الكلام لا يدخل فيه ذكر الله؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V مستند للدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M [M \ [a _ ^] cb d e] .

.(٣) Lp o n m l k j h g f

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة العرفية^(٤)، حيث إن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، مما يدل على أن من حلف على ترك الكلام، فذكر الله تعالى، فإنه لا يجنب.

(١) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٢) ينظر: المبدع (١٠٨/٨) كشاف القناع (٢٦٤/٦).

(٣) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٤) المراد بالحقيقة العرفية: هي "ما خص عرفاً ببعض مسمياته" وإن كان وضعها للجميع حقيقة. شرح

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: م [م] \ [م] a _ ^ b c d e

.^(١) ل p o n m l k j h g f

واستنادهم فيها على الحقيقة العرفية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: م [م] \ [م] a _ ^ b c d

.^(٢) ل p o n m l k j h g f e

على أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا يحيث.

الكوكب المنير (١٥٠/١) وينظر: الإحکام في أصول الأحكام (٢٧/١) التحبير شرح التحریر .(٣٨٩/١).

(١) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٢) سورة آل عمران: آية (٤١).

المسألة الحادية والعشرون: لو حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة.

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف على الضرب بمائة سوط، فجمعها في ضربة واحدة، هل يبر بيمينه أو يخنث؟

◀ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على الضرب بمائة سوط، فجمعها في ضربة واحدة، فإنه يبر، وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢) أنه إذا تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه، وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر، وإن شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع، فالمنصوص أنه يبر، ورواية عند الحنابلة أنه يبر^(٣)، ومذهب الظاهري^(٤).

القول الثاني:

أن من حلف على الضرب بمائة سوط، فجمعها في ضربة واحدة أن لا يبر بيمينه، وهو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: فتح القيدير (١٩٤/٥) الدر المختار (٨٣٧/٢) واشترط الحنفية أن يصيب كل سوط منها بذنه، وذلك بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة.

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/٢٨٦) نهاية المطلب (٤٠٣/١٨) مغني المحتاج (٢٢١/٦).

(٣) ينظر: المبدع (١١٠/٨) الإنفاق (٩٥/١١).

(٤) ينظر: المخل (٣١٨/٦).

(٥) ينظر: المدونة (٦١٠/١) القوانين الفقهية ص: ١٠٩ الناج والإكليل (٤٥٢/٤).

(٦) ينظر: المغني (٦١٣/٩) الإنفاق (٩٤/١١) كشاف القناع (٢٦٥/٦)

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة

فإنه يبرئ بيمنيه من القرآن الكريم بقوله تعالى: م: ١٠ / . - .

لـ ٢ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حلف على الضرب بمائة سوط، أنه يكفيه أن يجمعها في ضربة واحدة؛ لأن الله أمر أويوب - عليه الصلاة والسلام - أن يفعل ذلك، لما حلف على ضرب امرأته، بضربه إليها عملء الكف من الشجر و الحشيش أو الشماريخ ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنـا بخلافـه، و لم يرد شرعنـا بخلافـ هذا، بل أثبتـه (٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٨ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: م: ١٠ / . - . لـ ٢ (٣).

(١) سورة ص: من آية (٤٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥٨/٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١٤/١٥) تفسير الخازن (٤/٤) الإكليل ص: ٢٢٢.

(٣) سورة ص: من آية (٤٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على شرع من قبلنا.

وأصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

استدلا لهم بقوله تعالى: M ٢١٠ / . - . (١).

واستنادهم فيها على شرع من قبلنا، والإجماع منعقد على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنـا به^(٢)، وهنا أثبتـه شرعنـا، بل ورد ما يوافق ذلك ، كما سبقت الإشارة إليه في وجه الدلالة من الآية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ٢١٠ / . - . على أن (٣)

من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة، فإنه يبر بيمينه.

(١) سورة ص: من آية (٤٤).

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص: ١٩٢.

(٣) سورة ص: من آية (٤٤).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونُ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ:

لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ شَيْئًا فَأَكَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، هَلْ يَحْنَثُ أَوْ لَا؟

٧ عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله، فإنه يحنث.

٧ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

.٧ / M٨ / ١ لـ .٢

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب^(٣).

٧ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (من) الشرطية تفيد العموم^(٤).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٣) البحر الرائق (٤/٣٤٤) البيان والتحصيل (٦/٩٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٢٢) تكميلة المجموع (١٨/٥٨) أنسى المطالب (٤/٢٥٨) المغني (٩/٦١٢) كشاف القناع (٦/٢٦٦).

(٢) سورة البقرة: من آية (٤٩/٢).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (١/١٥١) تفسير الألوسي (١/٥٦١).

(٤) ينظر: الإحکام للآمدي (١/٤) البحر الحبیط (٤/٩٨) إرشاد الفحول (١/٢٩١).

استدلال الفقهاء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم.

المسألة الثالثة والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه

يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشرب المخلوف عليه، هل يحيث أو لا؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه، فإنه يحيث.

الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

٧ م ٨ / ١ ل (٢)

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب^(٣).

مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلاهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (من) الشرطية تفيد العموم^(٤).

تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٣) البحر الرائق (٣٤٤/٤) البيان والتحصيل (٩٢/٦) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/١) تكملة المجموع (٥٨/١٨) أنسى المطالب (٤٠٨/٤) المغني (٦١٢/٩) كشاف القناع (٢٦٦/٦).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٤٩).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (١٥١/١) تفسير الألوسي (٥٦١/١).

(٤) ينظر: الإحکام للآمدي (٢٠/٤) البحر الحبیط (٩٨/٤) إرشاد الفحول (٢٩١/١).

استدلال الفقهاء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

في باب النذر^(١)، وفيه أربعة مطالب:

(١) النذر في اللغة: التحُبُّ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه تحبوا واجباً، وجمعه نذور، ويأتي معنى الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف، وقد نذر على نفسه الله كذا يَنْذِرُ وَيَنْذِرُ نَذْراً وَنُذُوراً، كما يقال: نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذِرْ نَذْراً إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ينظر: الصاحح (٨٢٥/٢) مادة (نذر) مقاييس اللغة (٤١/٥) مادة (نذر) لسان العرب (٥٠٠/٥) مادة (نذر)

وأما في الاصطلاح: فعند الحنفية: إيجاب العبد على نفسه قربة الله تعالى من جنسها واجب. وعند المالكية: "الالتزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق أو غضبان". وعند الشافعية: "الالتزام قربة لم تتعين". وعند الحنابلة: "الالتزام مكلف مختار نفسه الله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع".

وعليه فتعريف الحنفية: غير جامع؛ لعدم دخول القربة التي ليس من جنسها واجب. وتعريف المالكية: غير مانع؛ لدخول غير القربة فيه. وتعريف الشافعية: لم يبين نوع القربة هل هي واجبة بأصل الشرع أو لا؟ والتعريف المختار للنذر هو تعريف الحنابلة؛ لكونه جامعاً مانعاً.

ينظر: الاختيار (٤/٧٦) ومعنى المختار (٦/٢٣١) بلغة السالك (٢٥٠/٢) الإقناع للحجاوي (٤/٣٥٧)

المطلب الأول: نذر الصدقة بمعيين من ماله

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر الصدقة بمعين من ماله لا يستغرق ماله كله، هل تجب الصدقة بكل المال المعين أو بعضه؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب الصدقة بجميع المال المعين، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تجزئه الصدقة بثلث المال المعين، وهو روایة عند الحنابلة^(٥).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

(١) ينظر: البناء (٨٧/٩) فتح القدير (٣٥١/٧) وهذا هو القياس عند الحنفية.

(٢) ينظر: الناج والإكليل (٤٠١/٤) حاشية العدوی (٢٩/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤١٣/١٨) روضة الطالبين (٣٢٩/٣) وهذه المسألة قد تخرج على مسألة إذا قال: مالي صدقة، ففي أحد الأوجه في المذهب يجب عليه التصدق بجميع ماله، وهذه المسألة يتصدق بجميع المال المعين.

(٤) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).

(٥) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).

استدل من ذهب إلى وجوب الصدقة بجميع المال المعين من القرآن الكريم بقوله تعالى:

M (* L^(١) .

وجه الدلالة: أن من تصدق بجميع المال المعين يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أنه تجزئه الصدقة بثلث المال المعين.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M (* L^(٣) .

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن التصدق بجميع المال المعين إذا نذر الصدقة بمعين من ماله يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: M (* L^(١) .

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).

(٣) سورة الإنسان: من آية (٧).

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: ✓

صحة الاستدلال بقوله تعالى: م) * ل (٢) على وجوب الصدقة بجميع المال

المعين؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٧).

المطلب الثاني: نذر الصدقة بمقدار من ماله

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر الصدقة بمقدار من ماله كألف ، هل تجب الصدقة بكل المال أو بعضه؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب الصدقة بجميع المال المقدر، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يجزئه الصدقة بثلث المال المقدر، وهو روایة عند الحنابلة^(٥).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) ينظر: البناء (٩/٨٧) فتح القدير (٧/٣٥١) ويمكن أن تخُرَج هذه المسألة على المسألة السابقة، بل يمكن أن يقال: بأن وجوب الصدقة بالجميع في هذه المسألة أولى؛ لأن المال هنا مقدر، بخلاف المسألة السابقة، فهو معين، والله أعلم.

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/١٥٠) حاشية العدوی (٢/٢٩) ويمكن أن تخُرَج هذه المسألة على المسألة السابقة، بل يمكن أن يقال: بأن وجوب الصدقة بالجميع في هذه المسألة أولى؛ لأن المال هنا مقدر، بخلاف المسألة السابقة، فهو معين، والله أعلم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/١٤٣) روضة الطالبين (٣/٢٩٧) وهذه المسألة قد تخُرَج على مسألة إذا قال: مالي صدقة، ففي أحد الأوجه في المذهب يجب عليه التصدق بجميع ماله، وفي هذه المسألة يتصدق بجميع المال المقدر.

(٤) ينظر: الميدع (٨/٦٢) الإنصاف (١١/٨٦).

(٥) ينظر: المغني (٨/١٠) الشرح الكبير (٢٨/٣٩).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى وجوب الصدقة بجميع المال المقدر من القرآن الكريم بقوله تعالى:

M () * لـ^(١).

وجه الدلالة: أن من تصدق بجميع المال المقدر يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية^(٢).

الآية^(٢):

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أنه يجزئه الصدقة بثلث المال المقدر.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M () * لـ^(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن التصدق بجميع المال المقدر إذا نذر الصدقة بمقدار من ماله، يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).

(٣) سورة الإنسان: من آية (٧).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿ لََْ مِنْهُمْ يَرْجُو حَيَاةً دُونَهَا ﴾^(١).

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

◆ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لََْ مِنْهُمْ يَرْجُو حَيَاةً دُونَهَا ﴾^(٢) على وجوب الصدقة بجميع المال

المقدر؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٧).

المطلب الثالث: الوفاء بنذر الطاعة^(١)، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: الوفاء بنذر الطاعة إذا كان له أصل في الوجوب^(٢).

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر المسلم نذر طاعة، وكان لها أصل في الوجوب كالصلاحة والصيام، هل يجب الوفاء بالنذر أو لا؟

٨ عرض المسألة:

أجمع العلماء^(٣) على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، إذا كان له أصل في الوجوب، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر -رحمه الله- فقال: ((وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عيلبي، أو قدم غائي، أو ما أشبه ذلك، فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال أن عليه الوفاء بنذرها))^(٤) وابن عبد البر -رحمه الله- فقال: ((ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به، ولا كفارته فيه))^(٥) وابن قدامة -رحمه الله- فقال: ((نذر طاعة وتبرر... فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاحة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به،

(١) يقصد بنذر الطاعة: التزام ما يعد طاعة لله تعالى، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاحة والصوم والحج ونحوها، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميم العاطس، وسواء نذر هذا مطلقاً، أو مقيداً أو معلقاً على شرط. الموسوعة الفقهية (٤٦/٤٠).

(٢) يقصد بالطاعة هنا: ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصلاحة والصوم والحج والصدقة ونحوها. الموسوعة الفقهية (٤٦/٤٠).

(٣) المبسوط (٤/١٣٠) بداع الصنائع (٥/٨٢) الكافي لابن عبد البر (١٤٥٤) مawahib al-Jilil (٣١٨/٣) البيان (٤/٤٧٤) المجموع (٨/٤٥٠) الكافي لابن قدامة (٤/٢١٥) الشرح الكبير (٢٨/٩٦) المحتوى (٦/٤٤٢).

(٤) الإجماع ص: ٦٧.

(٥) الاستذكار (٥/١٧٩).

بإجماع أهل العلم^(١) والنwoyi-رحمه الله- فقال: ((أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة))^(٢)

▼ الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن صيغة الأمر في الآية تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، على الأصح، إلا لدليل صارف عنه^(٤).

. (٥) / . - ، + * M8 7

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه تعالى عقبه يبحافون يوماً، وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر؛ خوفاً من شر ذلك اليوم، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجباً^(٦).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا كان لها أصل في الوجوب في الآية الأولى، على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب: الفعل المضارع المخزوم بلام الأمر^(٧).

(١) المعنى (٤/١٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٦/١١).

(٣) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٤) ينظر: الإكيليل ص: ١٨٢ أضواء البيان (٢٣٣/٥).

(٥) سورة الإنسان: آية (٧).

(٦) ينظر: تفسير الرازى (٧٤٥/٣٠).

(٧) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٢٥ المذهب في علم أصول الفقه (١٥٥/١) معلم أصول الفقه

وأما الآية الثانية فقد استندوا في الاستدلال بها على دلالة الظاهر، حيث دلت على وجوب الوفاء بالنذر؛ لخوفهم من شر اليوم الآخر.

▼ تحقیق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بالقرآن الكريم في هذه المسألة، واستنادهم إلى دلالة الأمر في المضارع المحزوم بلام الأمر في الآية الأولى، ودلالة الظاهر في الآية الثانية استدلال قوي، والله أعلم.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوَجُوبِ^(١).

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ :

هل إذا نذر المسلم نذر طاعة، ولم يكن لها أصل في الوجوب كعيادة المرضى وتشييع الجنائز، هل يجب الوفاء بالنذر أو لا؟

عِرْضُ الْخَلَافِ فِي الْمُسَأَّلَةِ :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب، وهو مذهب المالكية^(٢)، وال الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، والظاهريه^(٥).

القول الثاني:

لا يجب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب، وهو مذهب الحنفية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

(١) يقصد بنذر الطاعة هنا: ما كان من قبيل الأعمال والأخلاق المستحسنة التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يتبعها وجه الله تعالى، وذلك مثل: بناء المساجد، وتشييع الجنائز، وتشميم العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض. الموسوعة الفقهية (٤٠/٤٧).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٢/٤٠) بداية المختهد (٢/١٨٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٠) نهاية المحتاج (٨/٢٣٤).

(٤) ينظر: الكافي (٤/٢١٥) الشرح الكبير (٢٨/٦٩٦).

(٥) ينظر: المخل (٦/٤٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٨٢) الاختيار (٤/٧٦).

(٧) ينظر: الحاوي (١٥/٤٦٦) روضة الطالبين (٣/٣٠).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: **وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُم** ^(١).

وجه الدلالة: أن صيغة الأمر في الآية تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، على الأصح، إلا للدليل صارف عنه ^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: **M** k j i h g f e d c

wv ut s rq p o n ml

{ ~ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُوا ^(٣) | { z y x

وجه الدلالة: أن الآيات السابقة دلت على أن من نذر نذراً فيه قربة لزمه الوفاء به؛

لأن العهد هو النذر والإيجاب ^(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٢) ينظر: الإكيليل ص: ١٨٢ أضواء البيان (٢٣٣/٥).

(٣) سورة التوبة: من آية (٧٥ ، ٧٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٥٠) تفسير ابن عثيمين (١٤٥١).

لم أجد دليلاً من القرآن الكريم لمن ذهب إلى عدم وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

▼ مستند الدلالة في أدلة القولين:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: **وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُم** [١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب:
 الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M

wv ut s rq pon ml

{ ~ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ | { z y x
وَبِمَا كَانُوا (٢). ©

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن العهد في الآية يجب الوفاء به،
 ويدخل فيه وجوب الوفاء بالنذر.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٢) سورة التوبة: من آية (٧٥ ، ٧٧).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾^(١).

واستنادهم فيها على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، استدلال قوي، ولم يأت ما يعارض هذا الاستدلال.

j i h g f e d c M ◆ استدلاهم بقوله تعالى: ﴿وَعَدْوُهُ وَبِمَا كَانُوا﴾^(٢).
 v u t s r q p o n m l k
 { ~ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا
 | { z y x w
 ٧٧ ©

واستنادهم فيها على العموم، حيث إن العهد في الآية يجب الوفاء به، ويدخل فيه وجوب الوفاء بالنذر.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن ظاهر الآية لا يدل على النذر؛ لأنه ليس بنذر، ولا قصد فعله، ولا مما يقال فيه: لئن آتانا من فضله^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن العهد يشمل النذر وغيره.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٢) سورة التوبة: من آية (٧٥ ، ٧٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا المراسى (٤/ ٢١٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٨٦).

لم أحد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر: **V**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُم ﴾^(١) وبقوله تعالى:

p o n m l k j i h g f e d

} | { z y x w v u t s r q

.^(٢) ﴿ ~ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) سورة التوبة: آية (٧٥ ، ٧٧).

المطلب الرابع: التتابع في صيام الأيام المنذورة^(١)

يقصد بهذه المسألة:

هل من ندر صيام أيام مطلقة يلزمه التتابع في صيامها أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

القول الأول:

لا يجب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهيرية^(٦).

القول الثاني:

يجب عليه التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا يجب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه

من القرآن الكريم بقوله تعالى: ملـ مـ نـ مـ لـ أـ صـ حـ اـبـ (١).

(١) وأقصد بها: صيام الأيام المنذورة المطلقة.

(٢) ينظر: بداع الصنائع (٢/٧٦) الجوهرة النيرة (١/٤٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/٢٨١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٧١).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/١٥) نهاية المطلب (٤/١١٥).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٦) المبدع (٨/١٣٣).

(٦) ينظر: المخلوي (٤/٤٢٩).

(٧) ينظر: المغني (٨/٢٦) المبدع (٨/١٣٣).

وجه الدلالة: أن الأيام في الآية ذكرت منكرة، مما يدل على شمولها للتتابع والتفريق؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع^(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: مـ L Mـ L O N (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق، حيث إن النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق^(٤)، فكلمة (أيام) في الآية مطلقة، فتشمل التتابع والتفريق.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ استدلالهم بقوله تعالى: مـ L Mـ L O N (١).

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

(٢) أحكام القرآن للكتاب الهراسي (٦٦/١) الميدع (١٣٣/٨).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

(٤) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣) البحر المحيط (٦/٥) شرح مختصر الروضة (٦٣١/٢).

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، ولم يأت ما يقييد هذا الإطلاق فيبقى على إطلاقه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: **M L ON ML**^(٢) على عدم وجوب التتابع

في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه.

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

الفاتحة

الخاتمة

بعد أن أتم الله علي النعمة بإتمام هذا البحث، أذكر أهم النتائج فيه:

- ١ حقيقة الاستدلال هي: بناء حكم شرعي على معنى كلي.
- ٢ صحة الاستدلال بقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**
 ي X وقوله تعالى: **جَمِيعًا** لـ وقوله تعالى: **M** K j i l g f e d M لـ Z
 على أن الأصل في الأطعمة الإباحة.
- ٣ صحة الاستدلال بقوله تعالى: **وَقُولُهُ تَعَالَى**: **L Z Y X M**
 تعالى: **M ! # " \$** على تحريم أكل النجاسات.
- ٤ صحة الاستدلال بقوله تعالى: **وَقُولُهُ تَعَالَى**: **L X W V U t M**
 أكل ما فيه مضره من السموم ونحوها.
- ٥ صحة الاستدلال بقوله تعالى: **وَقُولُهُ تَعَالَى**: **\ M ^ _] \ M**
 \% \\$ \# " ! M b a L &
 على تحريم أكل الخنزير.
- ٦ صحة الاستدلال بقول الله تعالى: **وَقُولُهُ تَعَالَى**: **M q p o n m l k j i**
 لـ وقوله تعالى: **M r u t s v w y x w z { | }**
 ~ رجس أو فسقاً أهل لغير الله به لـ وقوله تعالى: **M**
 على حواز أكل الضبع.

-٧ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل الضبع.

-٨ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ كـ لـ عـ لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل الضبع.

| { زـ يـ خـ وـ فـ عـ تـ سـ رـ قـ

{ ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ على كراهة أكل الضبع كراهة ترتیه.

-٩ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ مـ لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل ابن آوى.

-١٠ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ كـ لـ عـ لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل ابن آوى.

| { زـ يـ خـ وـ فـ عـ تـ سـ رـ قـ

{ ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ على كراهة أكل ابن آوى.

-١١ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ مـ وـ عـ لـ زـ يـ مـ على جواز أكل ما استطابته العرب.

كـ لـ يـ لـ غـ فـ إـ دـ مـ وـ قـ وـ لـ زـ يـ مـ

| على جواز أكل ما استطابته العرب.

-١٢ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ مـ لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل ما استخبطه العرب.

أـ كـ لـ مـ اـ سـ تـ خـ بـ تـ هـ عـ بـ لـ زـ يـ مـ

-١٣ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ يـ مـ لـ زـ يـ مـ على تحریم أكل الحیة.

١٤ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ملک جی

| {z y x w v u t s r q

{ ~ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ على أن الحياة مباحة الأكل من احتاج إليها، وذكيرت في موضع ذكائها.

١٥ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ملک جی

| {z y x w v u t s r q

{ ~ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ على أن الحياة مباحة الأكل.

١٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ملک ز ز ي خ م

أكل الفيل.

١٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ملک جی

| {z y x w v u t s r q

{ ~ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لـ وقوله تعالى: M هُوَ

+ * M الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لـ وقوله تعالى: M

. . / لـ على حل أكل الفيل.

١٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ملک با

أكل بحيرة الأنعام.

١٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M % \$ # " !

حل جميع حيوان البحر.

٢٠ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

و قوله تعالى: M & L X M Y Z L على أن جميع

حيوان البحر حرم الأكل إلا السمك.

٢١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

و قوله تعالى: M & % \$ # " ! ()

على أن كلب الماء مباح

الأكل.

٢٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

أن كلب الماء حرم الأكل.

٢٣ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \] ^ _ — `

و قوله تعالى: M b a L و قوله تعالى: M

و قوله تعالى: M & L و قوله تعالى: M

s t u v w x y z { | } ~

رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن

رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

٢٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M | j k l m n o p

و قوله تعالى: M s t u v w M X Y Z و قوله تعالى: M

و قوله تعالى: M [\] _ ` a b l و قوله تعالى: M

ـ ﴿١٤٦﴾ على جواز أكل

الميته في حالة الاضطرار.

٢٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ u t siq p i j k m l n o p -

وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l وقوله تعالى: M فَمَنِ

عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l على إباحة الأكل من المحرمات عند

الاضطرار في السفر.

٢٦ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ u t siq p i j k m l n o p -

وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l وقوله تعالى: M فَمَنِ

عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l على إباحة الأكل من المحرمات عند

الاضطرار في السفر إذا خاف على نفسه، فإذا لم يخف فلا يأكل.

٢٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ u t siq p i j k m l n o p -

وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l وقوله تعالى: M فَمَنِ

عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لـ u t siq p i j k m l على إباحة الأكل من المحرمات عند

الاضطرار في الحضر.

٢٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \ M: l g f e d c b a - ^ _ `] [\ - , + *) (' & % \$ # " ! -

o n m l k j i h f e d c b a -

وَقُولَهُ تَعَالَى: M لـ w w v u t siq p -

- , + *) (' & % \$ #

9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / .

W M لـ @ > < ; :

c b a ` _] \ [z Y X

لـ على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إلا أن يتوب.

٢٩ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # " \$ % &

5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' .

L A @ ? > = <; 9 8 7 6

وقوله تعالى: M J L J X W V U t M وقوله تعالى: M J

L R Q P O N M I K على أن العاصي بسفره له أن

يأكل من الميتة في حالة الاضطرار.

٣٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # % \$

/ . - , + *) (' &

L 5 4 3 2 1 0 على إباحة الحيوان المقدور عليه من

الصيد بالذكاة.

٣١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # % \$

/ . - , + *) (' &

L 5 4 3 2 1 0 على إباحة الحيوان المقدور عليه من بحيمة

الأنعام بالذكاة.

٣٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # % \$

) L على إباحة أكل السمك الطافئ.

٣٣ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # L على تحريم

أكل السمك الطافئ.

٣٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ - L M

على حل ذبائح أهل الكتاب.

٣٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

على تحريم أكل ذبيحة الجحوسى.

٣٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿[] \ Z M وقوله﴾

تعالى: ﴿وَقُوله L y X W V U T M﴾

على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسوهاها من هميما

الأنعام.

٣٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿5 4 3 M﴾ على استحباب نحر

الإبل، وذبح ماسوهاها.

٣٨ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿L y X W V U T M﴾

على أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة،

ويجوز في البقر الذبح والنحر.

٣٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿M ! " # \$ %﴾

ـ / . - , + *) (' &

٤٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿1 O 2 3 4 5 5 M﴾ على تحريم أكل ما مات حتف أنفه ما لم

تدرك ذكاته.

٤١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿P M S R T U W V﴾

ـ / . - , + *) (' & X Y L وقوله تعالى: ﴿F k l o u m m a d z i k r A s m a l l a h u l i y h i i n k n t m﴾

ـ / . - , + *) (' & يَا يَتِيهِ مُؤْمِنِينَ لـ على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿M ! " # \$ %﴾

ـ / . - , + *) (' &

ـ / . - , + *) (' & وقوله تعالى: ﴿1 O 2 3 4 5 M﴾ وطعام الَّذِينَ أُوتُوا

الكتاب \sqcap على جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: WVU T SRQ PM

$\text{M} \sqcap Y X$ وقوله تعالى: $\text{¶ تَوَاحِدْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}$
 \sqcap على جواز أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً.

٤٣ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: VUT SRQ PM

Y X W على تحريم أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهواً.

٤٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: WVU T SRQ PM

Y X على تحريم أكل ذبيحة الكتبي إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤٥ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: $\text{M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}$ \sqcap

\sqcap على جواز أكل ذبيحة الكتبي إذا ترك التسمية عمداً.

٤٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: WVU T SRQ PM

Y X وقوله تعالى: $\text{M} \sqcap$ على تحريم أكل ما ذبحه الكتبي
 Lg f ed c b a وذكر عليه اسم غير الله.

٤٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: $\text{M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}$ \sqcap

L وقوله تعالى: $\text{M} \sqcap$ على كراهة أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه
 Lg f ed c اسم غير الله.

٤٨ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

لـ على إباحة أكل ما ذبحه الكتبي وذكر عليه اسم غير الله.

٤٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

على إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥٠ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

لـ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ
ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَّا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزَّ نَهْمُ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا
لَصَدِيقُونَ ﴿١٦﴾

لـ على تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥١ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

لـ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ
ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَّا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزَّ نَهْمُ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا
لَصَدِيقُونَ ﴿١٦﴾

لـ على كراهة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

على إباحة أكل ما ذبحه الكتبي لعيده.

٥٣ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾

لـ قوله تعالى: ﴿\ M \ g f e d c b a ^ _ \]﴾

لـ على كراهة أكل ما ذبحه الكتبي لعيده.

٥٤ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

& ') * + L على تحريم أكل ما ذبحه الكتبي لعيده.

٥٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

على إباحة أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب به إلى شيء يعظمه.

٥٦ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

L وقوله تعالى: M \ [^ _ a b وقوله تعالى: M

g f e d c على كراهة أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب به

إلى شيء يعظمه.

٥٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

& ') * + L على تحريم أكل ما ذبحه الكتبي ليقرب

به إلى شيء يعظمه.

٥٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

/ . - , + *) (' &

٥٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M # " ! " # L على أنه إذا صُعق الحيوان المأكول

اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية وحل أكله.

٦٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! " # \$ % &

زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله.

٦١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! " # \$ % &

4 32 10 / . - , + *)(

٥ ٦ ٧ ٨ وقوله تعالى: M وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وقوله

تعالى: M po n m k j i lg f e d

| { z y x w u t s r q

{ ~ عَلَيْهِ على أن الأصل في الصيد الإباحة.

٦١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M r q po n

جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المحسني.

٦٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M r q po n

على كراهة أكل ما صاده المسلم بكلب المحسني.

k j i lg f e d M

x w u t s r q po n m

{ ~ عَلَيْهِ على جواز أكل ما رُمي في

الهواء فوق على الأرض فمات.

٦٤ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M % \$ # " !

ـ . ، + *) (' &

تحريم أكل ما صيد في الهواء ثم وقع على الأرض فمات إلا أن يكون الرمي

قد أنفذ مقاتلته أو مات قبل سقوطه.

٦٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M % \$ # " !

ـ . ، + *) (' &

تحريم أكل ما قتل من الصيد بالبندق.

٦٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M " ! # \$ %

على L . - , + *) (' &

تحريم أكل ما قتل من الصيد بالحجر الذي لاح له.

٦٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d f g i j k

x n u v t s r q p o n m

على اعتبار شرط التعليم في { ~ عَلَيْهِ L

الجارحة كالصقر ونحوها.

٦٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d f g i j k

L v u t s r q p o n m

على إباحة الصيد بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع

البهائم.

٦٩ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d f g i j k

L v u t s r q p o n m k

على أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب.

٧٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ١ O ٥ ٤ ٣ ٢ ٥ L وقوله تعالى:

على تحرير { ~ عَلَيْهِ L

الأكل مما صاده الكلب وأكل منه.

٧١ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | }

ـ عَلَيْهِ L على إباحة الأكل مما صاده الكلب وأكل منه.

٧٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | }

ـ عَلَيْهِ L على إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه.

٧٣ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: X y z { | }

ـ عَلَيْهِ لـ على تحريم الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه.

٧٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: X y z { } ~

عَلَيْهِ لـ على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره.

٧٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: X y z { } ~

عَلَيْهِ لـ على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره.

٧٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: X y z { } ~

عَلَيْهِ لـ وقوله تعالى: M: فَكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِثَائِتِهِ
مُؤْمِنِينَ لـ وقوله تعالى: P: M: W V U T S R Q

ـ Lـ وقوله تعالى: M: ۚ تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا لـ على

أن التسمية عند إرسال السهم تجحب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان.

٧٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: y z { | }

ـ عَلَيْهِ لـ وقوله تعالى: M: P: M: W V U T S R Q

ـ على أن التسمية عند إرسال السهم تجحب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان.

٧٨ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M: " ! " # \$ %

/ . - , + *) (' &

ـ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٥ وقوله تعالى: M: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَبَ لَمْ عَلَى أَن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجحب.

- ٧٩ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ { | } ز يـ خ مـ

عَلَيْهِ لَ وقوله تعالى: مـ فَكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ
خ W V U T S R Q P Mـ وقوله تعالى: مـ مُؤْمِنِينَ لـ

وقوله تعالى: مـ ۚ تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَكُنَا لـ

على أن التسمية عند إرسال الجارح تجحب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان.

- ٨٠ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ | { ز يـ خ مـ

W V U T S R Q P Mـ وقوله تعالى: مـ { ~ عَلَيْهِ لـ

ـ على أن التسمية عند إرسال الجارح تجحب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان.

- ٨١ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ % \$ # " !

/ . - , + *) (' &

ـ وقوله تعالى: مـ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَبَ لَمْ عَلَى أَن التسمية عند إرسال الجارح تستحب ولا تجحب.

- ٨٢ صحة الاستدلال بقوله تعالى: مـ g f e d c b a

p o n m l k j i h

ـ عَلَى أَن اليمين تصح من الكافر وتلزمهم الكفاره بالحنث.

- ٨٣ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: { Z Y X W M }

| { ~ دِينَكُمْ فَقَاتُلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَ

لَهُمْ © يَنْتَهُونَ | على أن اليمين لا تصح من الكافر ولا تلزمهم الكفار بالحنث.

- ٨٤ صحة الاستدلال بقوله تعالى: ' & % \$ # ! M) () . + / O L

| يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ © يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ

على أن الكفارة تحب على من حنت في اليمين المباحة.

- ٨٥ صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

| أَنْ تَبْرُوْ وَتَتَقْوَ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ | وقوله تعالى: H M

R Q P O N M L K J I

| Y X W U T S على أن الكفارة تحب

على من حنت في اليمين المكرورة.

- ٨٦ صحة الاستدلال بقوله تعالى: M إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ

| ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا

| يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ | على

أن اليمين المحرمة لا تحب فيها الكفارة.

- ٨٧ عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

| © يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ | وقوله تعالى: M

| ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ | على أن اليمين المحرمة تحب فيها

الكافرة.

٨٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: f e d c b M

لـ على تحريم حل اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام.

٨٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ba ^ _ [M

لـ k j i h g f e d c

وبقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا لـ على أن الحلف بالعهد يكون يمينا وإن أطلق.

٩٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ba ^ _ [M

لـ k j i h g f e d c

على أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يمينا.

٩١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ④

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ لـ على أن الحلف بأمانة الله يعد يمينا.

٩٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: Z Y X W V U T M

ê é è M: [] \ [وقوله تعالى:

ثـ على جواز القسم بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

٩٣ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: () * + , لـ على أن عمر الله تعد يمينا.

٩٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ④

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ لـ أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة ويجب الكفارة بالحنث فيها.

٩٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ٣ ٩ و بقوله تعالى:

M ٤ ٥ و بقوله تعالى: فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ شَهَدَتِمْ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الظَّاهِرَيْنَ عَلَى أَن قُولُوا: أَحْلَفُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمُ
بِاللَّهِ يَعْدِي مِنَ الْمِيزَانِ.

٩٦ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ شَهَدَتِمْ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الظَّاهِرَيْنَ عَلَى أَن قُولُوا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَا يَعْدِي مِنَ الْمِيزَانِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ.

٩٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ١ ٣ ٤ عَلَى أَن قُولُوا:

أَوْلَى بِاللَّهِ أَوْ آلِيتُ بِاللَّهِ يَعْدِي مِنَ الْمِيزَانِ مُطْلَقاً.

٩٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ` عَلَى أَن قُولُوا:

q p on ml k j i h g f

يَعْمَلُونَ ~ { | { y x w v u t s r

عَلَى أَن قُولُوا: أَقْسَمْتُ وَآلَيْتُ وَشَهَدْتُ يَمِينَ سَوَاءً نَوْيَ الْيَمِينِ أَوْ

أَطْلَقَ.

٩٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! # \$ % & عَلَى أَن قُولُوا:

أَن لِغَوَ الْيَمِينَ لَا كَفَارَةَ فِيهَا.

١٠٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! # \$ % & عَلَى أَن قُولُوا:

أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَى مَن سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ.

١٠١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w عَلَى أَن قُولُوا:

{ ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى أَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَجْبُ عَلَى مَن

حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَلَا يَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ فَعَلَهُ نَاسِيَاً.

١٠٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمْ

الأيمان لـ على أنه تحب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

{ Z y x W M ١٠٣ - صحة الاستدلال بقوله تعالى:

{ ~ تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُم لـ على أن الكفارة لا تحب على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

٤ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمْ

الأيمان لـ على أنه تحب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

١٠٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ لـ و قوله تعالى:

M وَلَا تَحْكُلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَنِكُم لـ على كراهة تكرار الحلف.

*) (' & % \$ # " ! M ١٠٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى:

٩٨٧ ٦٥٤٣ ٢١ ٥ / . , +

؛ < = > L على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فلا

يُحرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه.

e d c b a M ١٠٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:

j i h g f L على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فلا

يُحرّم عليه وليس عليه كفارة يمين.

١٠٨ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M # & % \$ # L على أن

من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فإنه يُحرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه.

١٠٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ ①

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتِهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ

¶ ② أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

أَيْمَنِكُمْ ③ على مشروعية كفاره اليمين.

١١٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ ①

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتِهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ

¶ ② أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ④ على اعتبار

الكسوة من أصناف كفاره اليمين.

١١١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ⑤

وقوله تعالى: M ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ⑥ على إجزاء الكفاره قبل

الخت.

١١٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ⑦ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ

الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتِهُ ⑧ على عدم إجزاء الكفاره قبل الخت.

١١٣ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ⑨ على

إجزاء الصيام في الكفاره عن العبد.

١١٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ⑩ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ

فَكَفَرَتِهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ ⑪ ⑫ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ⑬ على أن

حكم من نصفه حر في الكفاره حكم الحر، فله التكبير بأحد الأمور

الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام.

١١٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ٨٧ ٩ لـ على أن من حلف

أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحيث.

١١٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَمِنْ أُلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ

شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ

بِعَظْمٍ لـ على أن من حلف على عدم أكل اللحم فأكل الألية أنه لا يحيث.

١١٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M b a لـ على أن من حلف أن

لا يأكل اللحم فأكل لحماً محراً أنه يحيث.

١١٨ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \$ # " !

من حلف على ترك الفاكهة أنه لا يحيث بأكل ثمرة النخل والرمان.

C B A @? > M ١١٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى:

L F E D على أن من حلف على ترك الأدم فأكل

الزيت ونحوه من المأعاش أنه يحيث.

C B A @? > M ١٢٠ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:

L F E D على تخصيصه بالمأعاش، بل الجامدات

حكمها حكم المأعاش.

C B A @? > M ١٢١ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:

L F E D على أن من حلف على ترك الأدم أنه يحيث

بأكل كل ما يصطحب به مع الخنزير عادة، وما لا يصطحب به فليس بإدام ولا يحيث بأكله.

M ٣ ٤ ٦٥ ٧ ٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى:

M : ٩ < = > ١ ٣ M وقوله تعالى:

٤) على أن من حلف أن لا يأكل طعاماً أنه يحنت بأكل كل ما يسمى طعاماً.

وقوله تعالى: مُحَكَّمٌ فِيهَا مِنْ أَسْكَانِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا
على، أَنْ مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَلِيسَ حَلْيَةً فَلِسْسَ لَعَلَّهُ أَنَّهُ يَخْتَثِّ.

١٢٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: مِنْ أَسْكَارِهِ مَنْ يُحَكِّمُ فِيهَا وَمَنْ يُحَكِّمُ فِيهَا وَلَوْلَئِنْ لَعَلَى أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبِسْ حَلِيًّا فَلَبِسْ حَلِيَةً ذَهَبَ ذَهَبِ وَلَوْلَئِنْ أَنْ يَحْنِتْ.

١٢٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَهُلُوْا أَسَاوِرٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ على أن من حلف أن لا يليس، حلياً فليس، حلية فضة أنه يكذب.

١٢٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: $\text{M} \vdash \text{H} \quad \text{G} \vdash \text{M}$ وقوله تعالى: $\text{L} \vdash \text{O} \quad \text{L} \vdash \text{Z}$ على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً مملوكة له أن يجتث.

١٢٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ H GF M وقوله تعالى: M لـ 2 ١ O / على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحيث.

١٢٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ⊢ H ⊢ GF ⊢ M
 / ١٠ ٢ ⊢ على أن من حلف أن لا يدخل داراً
 لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية فإنه يحيث.

١٣٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: $M \vdash H \quad GF \quad M$ وقوله تعالى:

٢ لـ على أن من حلف أن لا يدخل داراً ١٥ /

لَفْلَانْ فَدْخُلْ دَارَاً يِسْكَنْهَا بَغْصَبْ فَإِنْهَ يِحْنَثْ.

١٣١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: م

على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق انصرف إلى ستة

أشهر، ويحصل به البر من يمينه.

١٣٢ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M

لـ على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق فإنه

ينصرف إلى سنة ويحصل بها البر من يمينه.

١٣٣ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:

و قوله تعالى: M B A @? و قوله تعالى: M 2

هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّن الْدَّهْرِ

حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق فليس مقدراً بزمن، ويبر

بادنی زمن۔

١٣٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: مَلَكُوهُنَّا لَهُمَا حَقًا عَلَى أَنْ مَنْ حَلَفَ

على ترك الكلام حقباً من الزمن فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة ويحصل بها

البر من يكينه.

١٣٥ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: مَلِئُثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا لـ على أن من

حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن فإنه ينصرف إلى أربعين سنة

ويحصل بها البر من يمينه.

١٣٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: $\exists M$ ٤ ٥ لـ على أن من حلف

أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه يحيث بملك كل ما يسمى مالاً.

١٣٧ - عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M h i j k

لـ على أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه لا يجنب إلا
أن يكون مالاً زكرياً.

١٣٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d c e f g لـ على أن

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يجنب.

١٣٩ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M سَخَّرَ الْبَحْرَ وَهُوَ أَلَّذِي

لـ / . مـ - . و بقوله تعالى: M طَرِيًّا لـ

١ لـ على أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك

فإنه يجنب.

١٤٠ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ^ _ a b c

d e f g h j k l m n o

لـ p على أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا

يجنب.

١٤١ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M / ١ ٢ لـ

على أن من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة فإنه

غير بيمينه.

١٤٢ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M / ١ لـ على أن من حلف

أن لا يطعم شيئاً فأكله فإنه يجنب.

١٤٣ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M / ١ لـ على أن من حلف

أن لا يطعم شيئاً فشربه فإنه يجنب.

١٤٤ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (*) على وجوب الصدقة

بجميع المال المعين.

١٤٥ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M * لـ على وجوب الصدقة

بجميع المال المقدر.

١٤٦ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَلَيُوفُوا نُذُرَهُمْ لـ وقوله تعالى:

M / لـ على وجوب الوفاء بنذر . . - , + *)

الطاعة إذا كان لها أصل في الوجوب.

١٤٧ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَلَيُوفُوا نُذُرَهُمْ لـ وبقوله تعالى:

I k j i h g f e d c M

wv ut s rq pon m

{ ~ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ | { z y x

ماً وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا © ٧٧ لـ على وجوب الوفاء بنذر

الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

١٤٨ - صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لـ ON ML على عدم

وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه.

الفهارس

وفيها:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأخبار.

رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٦١ ، ٦٠ ، ٢٤ ٦٣	٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
١٢٩ ، ١٢٥ ١٣٠	٦٧	L y x w v u t M
٣٦٠	٩٨	s r q p o n m M L x w v u t
٩١ ، ٨٩ ، ٣٠ ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ١٠٤ ، ١٠٢ ١٠٧ ، ١٠٥ ١٠٥ ، ١٥٤ ١٥٧ ، ١٥٦ ١٥٩ ، ١٥٨ ١٧٢ ، ١٦٠ ١٧٥ ، ١٧٣ ١٨٠ ، ١٧٩ ١٨٢ ، ١٨١ ٣٥٧ ، ٣٥٦	١٧٣	b a ` _ ^] \ M n m l k j i h g f e d c L v u t s q p o
٤٤٣ ، ٤٤٢	١٨٤	L O N M L M

٤٤٤		
١٠٢، ٢٨ ١٠٦، ١٠٣	١٩٥	L X W V U t M
٣٢٥، ٢٦٥ ٣٢٧، ٣٢٦	٢٢٤	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّا يَمْنِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُ وَتَقْتُلُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ L
٣١٢، ٢٦٣ ٣١٣	٢٢٥) (' & % \$ # " ! M L / . - + *
٣٠٤، ٣٠٣ ٣٠٥	٢٢٦	L 4 3 2 1 M
٤٢٥، ٤٢٣	٢٤٩	L 1 O / M
٣٥١، ٣٥٠	٢٧٥	L 9 8 7 M
١٤٥، ١٤٤ ١٤٧، ١٤٦ ٢٤٠، ٢٣٤ ٢٤٦، ٢٤٣ ٢٥٢، ٢٤٩ ٢٥٥	٢٨٦	¶ تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطُلُنَا L M
سورة آل عمران		
٤١٩، ٤١٨	٤١	d c b a _ ^] \ [M n m l k j h g f e

L P O

،٢٧٠ ،٢٦٨
٢٧٢ ،٢٧١

٧٧

M إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ

٣٦٦

٩٣

; : 98 7 6 5 4 3 M

L > = <

سورة النساء

٤٠٧ ،٤٠٦

٢٤

L 5 4 3 M

،٤٠٩ ،٤٠٨ ،

،١٠٣ ،١٠٢

١٠٦

٢٩

L Q P O N M I K J I M

سورة المائدة

٦٥

١

L C b a ` M

١٨٩

٢

L وَإِذَا حَلَّنَمْ فَاصْطَادُوا M

،٧٧ ،٣٠ ،٢٧

،١٠١ ،٨٨ ،٧٩

،١٠٤ ،١٠٢

،١٠٧ ،١٠٥

،١١٢ ،١١١

٣

(' & % \$ # " ! M

. - , + *)

8 7 6 5 4 3 2 1 0 /

،١١٦ ،١١٤ ،١٢٨ ،١١٧ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١٣٢ ،١٣١ ،١٣٨ ،١٣٧ ،١٧١ ،١٤١ ،١٧٤ ،١٧٢ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٨٥ ،١٨٢ ،١٩٧ ،١٩٦ ،٢٠١ ،١٩٨ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،٢٤٧ ،٢٤١ ٢٥٤ ،٢٥٠	$\vdash @ > \Leftarrow ; : 9$ $\backslash [Z Y X W M]$ $\vdash b a ^ \wedge]$	قوله تعالى: $n m k j i l g f e d M$ $m u t s r q p o$ $\vdash \sim \{ عَلَيْهِ \} \{ z y x$
،١٨٩ ،٤٧ ،٢٤ ،١٩٣ ،١٩٢ ،١٩٦ ،١٩٤ ،١٩٨ ،١٩٧ ،٢٠٨ ،١٩٩ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢١٨ ،٢١٧	٤	$n m k j i l g f e d M$ $m u t s r q p o$ $\vdash \sim \{ عَلَيْهِ \} \{ z y x$

،٢٢١ ،٢١٩ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢٣٣ ،٢٣٠ ،٢٣٦ ،٢٣٤ ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٥٣ ،٢٥١ ٢٥٥		
،١٢٢ ،١١٩ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٣٩ ،١٣٧ ،١٤٩ ،١٤١ ،١٥٢ ،١٥٠ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٨ ،١٥٧ ،١٦٢ ،١٥٩ ،١٦٤ ،١٦٣ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٩ ،١٦٧ ،١٧٢ ،١٧١ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٨١ ،١٨٠	٥	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْهُوا مِنَ الْكِتَبِ ﴿١﴾

، ٢٣٥ ، ١٨٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ٢٥٤		
، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ٣٣١	٨٧	i h gf e dc b a M j
، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٣ ٣٤٨ ، ٣٤٧	٨٩	© لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي هَٰيَمَنِكُمْ M يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ بِإِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَكِينَ ١٤ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُونُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَمَنِكُمْ
، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ١١٥ ، ٨٧ ، ٨٥ ١١٧ ، ١١٦ ١٨٨ ، ١١٨	٩٦) (' & % \$ # " ! M 32 ١٠ / . - , + * 6 54
، ٢٦٠ ، ٢٥٩	١٠٦	h gf e dc b a ` M

،٢٩٨ ،٢٦٢
،٣٠٠ ،٢٩٩
٣٠٢

o n m l k j i
L r q p

سورة الأنعام

٢١٣

٦٠

L (' &% M

،١٣٨ ،١٣٦
،١٤٢ ،١٤٠
،٢٣٦ ،٢٣٣
،٢٤٣ ،٢٣٩
،٢٤٨ ،٢٤٥
٢٥٥ ،٢٥١

فَلَكُُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَنِهِ
مُؤْمِنِينَ

،١٠١ ،٦٣ ،٦١
،١٠٥ ،١٠٣
١٠٦

١١٩

*) (' &% \$ # " ! M
5 4 3 2 1 0 / . - , +
? > = < ; : 9 8 7 6
L @

،١٣٧ ،١٣٦
،١٤١ ،١٣٩
،١٤٥ ،١٤٤
،١٤٩ ،١٤٦
،١٥٢ ،١٥١
،١٥٦ ،١٥٤
،١٦٠ ،١٥٨
،٢٣٥ ،٢٣٣
،٢٣٧ ،٢٣٦

١٢١

L Y X W V U T S R Q P M

،٢٤١،٢٣٩ ،٢٤٦،٢٤٣ ،٢٤٨،٢٤٧ ،٢٥١،٢٥٠ ٢٥٥،٢٥٣		
،٣٦،٣٥،٣٤ ،٤٣،٤١،٣٧ ،٥٤،٤٥،٤٤ ،٦٠،٥٦،٥٥ ،٦٩،٦٢،٦١ ،٧٥،٧٢،٧١ ،٩٣،٩١،٨٩ ،٩٧،٩٥،٩٤ ٩٨	١٤٥	<p>s r q p o n m l k j i M</p> <p>} { z y x w v u t</p> <p>ـ رِجْسُ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ</p> <p>غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ</p>
،١٦٤،١٦٣ ،١٦٧،١٦٥ ،٣٥٣،١٦٨ ٣٥٤	١٤٦	<p>كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ¶ μ M</p> <p>وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا</p> <p>مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ</p> <p>ذَلِكَ جَزِينَهُمْ بِنَعِيْمٍ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ</p>
سورة الأعراف		
٣٥٠،٢٥،٢٣ ،٣٩،٣٨،٣٦، ،٤٣،٤١،٤٠ ،٤٧،٤٥،٤٤ ،٥٤،٥٣،٤٩ ٥٩،٥٧،٥٥	١٥٧	<p>z y x w v u M</p> <p> </p>

،٦٤ ،٦٢ ،٦١ ، ،٧١ ،٧٠ ،٦٨ ،٧٥ ،٧٤ ،٧٢ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٨ ٨٦ ،٨٥ ،٨٤		
سورة التوبة		
،٢٦٠ ،٢٥٩ ٢٦١	١٢	$\sim \}$ { z y x w M دِينَكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ © يَتَهُونَ
،٢٩٩ ،٢٩٨ ٣٠٢ ،٣٠١	٥٦	L 5 4 M
،٤٤٠ ،٤٣٩ ٤٤٢ ،٤٤١	٧٧-٧٥	j i h g f e d c M q p o n m l k y x w v u t s r ~ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا { { z L w © اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا
سورة إبراهيم		
،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٣٩٩ ،٣٩٨ ،٤٠٠	٢٥	L & % \$ # " ! M
سورة الحجر		

٢٨٨ ، ٢٨٧ ٢٨٩	٣٩	[Z Y X W V U T M L] \
٢٩٢ ، ٢٩١	٧٢	L , + *) (M
سورة النحل		
٧٣ ، ٧٢ ، ٦٩	٨	L 5 4 3 2 1 M
٣٧٠ ، ٣٦٩ ٣٧٨ ، ٣٧١ ٤١٥ ، ٣٧٩ ٤١٧ ، ٤١٦	١٤	M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا L د ♪ μ ^ طَرَيًّا
٢٧٧ ، ٢٧٤ ٢٧٩ ، ٢٧٨ ٢٨٢ ، ٢٨١	٩١	c b a ^ _ ^] M j i h g f e d L k
سورة الإسراء		
٢٧٨ ، ٢٧٧ ٢٧٩	٣٤	M وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا L
سورة الأنبياء		
٤١٦	٣٢	M وَجَعَلْنَا أَلْسُنَهُ مَحْفُظًا L ©
سورة الحج		
٣٧٠ ، ٣٦٩ ٣٧٢ ، ٣٧١	٢٣	M يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا

		L
، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ٤٤١	٢٩	M وَلَيُوفُوا نِذْرَهُمْ
سورة المؤمنون		
، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ٣٦٥ ، ٣٦٤	٢٠	E D C B A @? > M L F
سورة النور		
، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ٣٠٢	٦	M فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُوَ شَهَدَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ L
٢٦٥	٢٢	P O N M L K J I H M X V U T S R Q L Y
سورة الروم		
، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ٣٩٩	١٧	L 2 1 O / . - M
سورة الأحزاب		
، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ٣٢٤ ، ٣٢٣	٥	~ } { Z Y X W M L تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ

٣٨٣، ٣٨١، ٣٨٠ ، ٣٨٥، ٣٨٤ ، ٣٨٨، ٣٨٦ ، ٣٩٠، ٣٨٩ ، ٣٩٣، ٣٩٢	٣٣	L H G F M
سورة فاطر		
, ٨٥، ٨٤، ٨٣ ، ٤١٤، ٨٧ ، ٤١٦، ٤١٥	١٢	(' & % \$ # " ! M L 1 O / . - , + *)
سورة الصافات		
١٢٦	١٠٧	L : ; 9 M
سورة ص		
٤٢٢، ٤٢١	٤٤	L 2 1 O / . - , M
, ٢٨٨، ٢٨٧ ٢٨٩	٨٢	L è ê é è M
, ٣٩٨، ٣٩٦ ٤٠٠	٨٨	L B A @ ? M
سورة الذاريات		
٤٠٨، ٤٠٧	١٩	L k j i h g M
سورة الرحمن		
, ٣٦٠، ٣٥٩	٦٨	L \$ # " ! M

سورة الواقعة

٤١٦

٢١

٩ ٨ ٧ ٦ M

سورة المنافقون

،٣٠٨ ،٣٠٧
٣١٠ ،٣٠٩

٢-١

i **h** g f e d c b a ` M
p o n m l k j
w v u t s r q
ـ يَعْمَلُونَ } | { **y** x

سورة الطلاق

،٣٨٣ ،٣٨١
،٣٨٥ ،٣٨٤
،٣٨٨ ،٣٨٧
،٣٩٠ ،٣٨٩
،٣٩٣ ،٣٩٢

١

٢ ١ ٥ / M

سورة التحريم

،٣٣٠ ،٣٢٩
،٣٣٢ ،٣٣١
٣٤٠ ،٣٣٩
٣٤٢ ،٣٤١

٢-١

+ *) ' & % \$ # " ! M
6 5 4 3 2 1 O / . ,
ـ > = < :: ٩ **٨٧**

سورة القلم

٣٢٦ ،٣٢٥

١٠

M وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ

سورة المعارج

٤١٢، ٤١١

٢٤

L g f e d c M

سورة الإنسان

٣٩٨، ٣٩٦
٤٠٠

١

﴿ هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾
L . u .

٤٢٩، ٤٣٠
٤٣٣، ٤٣٢
٤٣٥

٧

L / . - , + *) M

٣٦٧

٨

L 4 3 2 1 M

٣٧٦، ٣٧٥

٢١

﴿ وَحْلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ ﴾

سورة النبأ

٤٠٣، ٤٠٢
٤٠٥، ٤٠٤

٢٣

﴿ لَيْلَتَيْنِ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾

سورة الكوثر

١٢٥

٢

L \ [Z M

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	قائل الآثر	الحديث أو الآثر
٢١٩		إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمس肯 عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
٢٢٣	ابن عباس	إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل
١٣٠		أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
٢٣٢		إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٦		خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبعع، والحداء، والفأرة
١٤٦		ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد
٢٣٢		سموا الله عليها ثم كلوها
١٢٣		سنوا بهم سنة أهل الكتاب

(١) ما أثبتت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل آثر قائله.

٣٦٤		سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم
٣٤		الضبع صيد هي؟ قال: نعم ، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم ، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم
١٢٣		غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم
٢٩٥		فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
٢١٣		اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
١٢٨		ما أثغر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
١٩٩		ما ردت عليك قوسك فكل
٢٦٨		من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار
٢٧١		من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان
٢٦٦		من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه
٣٣٨		من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأيات الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه
٣٣٨		من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ولنيات الذي هو خير

٧٤		نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه، ونحن بالمدينة
٧٤		نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل
٣٣		نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٨٠		هو الطهور مأوئه الحل ميته
٣٢٦		والله لأنغزون قريشاً، والله لأنغزون قريشاً، والله لأنغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
٥٢	ابن أبي ليلى	١
٤١٤	ابن أبي موسى	٢
٥٣	ابن القاسم	٣
٢٧	ابنقطان	٤
٢٠٠	ابن المسيب	٥
٢٩	ابن المنذر	٦
٣٣	ابن رشد	٧
٢٧	ابن حزم	٨
٨٨	ابن عبد البر	٩
٨٩	ابن قدامة	١٠
١١٠	ابن هبيرة	١١
١٢١	أبو ثور	١٢
٦٧	أبو يوسف	١٣
٧٧	أبو علي النجاد	١٤

٣١٧	إسحاق بن راهويه	١٥
٥٣	الأوزاعي	١٦
١٩٢	الثوري	١٧
٥٠	الجصاص	١٨
٥٨	الحسن البصري	١٩
٣٠٧	الزهري	٢٠
٥٩	الشعبي	٢١
٣٠٦	عطاء	٢٢
٣١٧	عمرو بن دينار	٢٣
٤١٣	قتادة	٢٤
٢٨	القنوجي	٢٥
٨٢	الليث	٢٦
١٩١	محاذد	٢٧
٦٧	محمد بن الحسن	٢٨
١٩١	النخعي	٢٩
٢٠١	النووي	٣٠

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٤٢	ابن آوى
٣٨٢	الأجرة
٣٦١	الأدم
٩٠	الاضطرار
٢١	الأطعمة
٣٥٢	الألية
٢٥٧	الأيمان
٢٠٠	البندق
٤٠٨	البيان
٢٠٧	الجارحة
٣٧٧	الجوهر
٤٠١	الحقب
٤١٨	الحقيقة العرفية
٣٥٠	الحقيقة الشرعية
٣٥٣	الحقيقة الوضعية
٣٦٨	الخلية
٥٢	الحية

٣٩٤	الجين
١٥٠	دلالة الإطلاق
٧٣	دلالة الاقتران
٣٤٠	دلالة الاقتضاء
٣٦٣	دلالة الخصوص
٣٩٧	دلالة التقييد أو المقيد
٢٦٤	دلالة التنبيه والإيماء
٢٤	دلالة العموم
٢٦٠	دلالة الظاهر
٣٠٨	دلالة اللزوم أو الالتزام
٣٣٤	دلالة المنطق الصريح
٣٠	دلالة المنطق
٨٩	دلالة النص
٣٦	دليل الخطاب
١٠٩	الذكاة
١١٤	السمك الطافئ
١٨٤	الصعق الكهربائي
١٨٧	الصيد
٣٢	الضبع

٣٨٦	العارضية
٢٧٦	العهد
٣٩٠	الغضب
٣٥٨	الفاكهة
١١٩	الكتابي الذي تخل ذبيحته
٨٢	كلب الماء
٣٦٨	اللؤلؤ
٣١١	لغو اليمين
١٣٢	ما مات حتف أنفه
٣٦١	ما يصطحب به
٣٩٨	الجمل
١٢١	المحسوس
٢٩١	مفهوم الموافقة الأولى
٨٨	الميادة
٤٢٧	النذر
٤٣٤	نذر الطاعة
٢٦٧	اليمين المحرمة

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)؛ لتقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيى السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو قيم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ).
- ٥- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله بن محمد الطريقي، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- ٦- أحكام البحر في الفقه الإسلامي: د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٧- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله ابن محمد الطريقي، الرياض، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- ٨- أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله بن محمد الطريقي، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- ٩- أحكام القرآن : للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: د. طه بوسريح ود. منجية بنت الهادي السواحي وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

- ١٠ - أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١١ - أحكام القرآن: لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢ - أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٤٣٤ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ١٣ - أحكام اليمين بالله- عز وجل- دراسة فقهية مقارنة: لخالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٤ - أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري رمادى للنشر ، الدمام، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٥ - أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب: لحسن بن غالب دائلة، بحث تكميلي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٠ هـ.
- ١٦ - الإحکام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي الامدي (ت: ٦٣١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ١٧ - الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی القرطی الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ١٨ - الإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین علی بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ھـ)، تحقیق: عمر بن علی أبو طالب. رسالتہ علمیہ بجامعة أم القری، كلیة الشریعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥ھـ.
- ١٩ - أحكام من القرآن الكريم: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ھـ.
- ٢٠ - اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠ھـ) تحقیق: السيد یوسف أحمد، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ھـ.
- ٢١ - الاختیار لتعلیل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذی، مجد الدين أبو الفضل الحنفی (ت: ٦٨٣ھـ) عليها تعلیقات: الشیخ محمود أبو دقیقة، مطبعة الخلیبی، القاهره.
- ٢٢ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد ابن عسکر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالکي (ت: ٧٣٢ھـ) وبها منه: تقریرات مفیدة لإبراهیم بن حسن، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الخلیبی وأولاده، مصر، ط: ٣.
- ٢٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی الیمنی (ت: ١٢٥٠ھـ) تحقیق: الشیخ أحمد عزو عنایة، قدم له: الشیخ خلیل المیس والدکتور ولی الدین صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩ھـ.
- ٢٤ - الإرشاد إلى سبیل الرشاد: لحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨ھـ) تحقیق: د: عبدالله بن عبدالحسن التركی، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: ١، ١٤١٩ھـ.
- ٢٥ - إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل: لحمد ناصر الدين الألبانی (ت: ١٤٢٠ھـ) إشراف: زهیر الشاویش، المکتب الإسلامی، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ھـ.

- ٢٦ - الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: لعبد الله بن عبد العزيز التميمي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ١٤٣٢هـ.
- ٢٧ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٨ - أحسن المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩ - الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠ - الأصل المعروف بالمبسط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٣١ - أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٣٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٣ - الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤ - الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط: ١٥ ، ٢٠٠٢ م.
- ٣٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت.

- ٣٦ - الإقناع في مسائل الإجماع: للحافظ أبي الحسن ابن القطنان (ت: ٦٢٨ هـ)
تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١٤٢٤ هـ.
- ٣٧ - الإكميل في استنباط التتريل: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٣٨ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلي القرشي المكي (ت: ٤٢٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٣٩ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
- ٤١ - أنوار التتريل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١ - ١٤١٨ هـ.
- ٤٢ - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمیر علي القونوی الرومی الحنفی (ت: ٩٧٨ هـ) تحقيق: یحیی حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٣ - الأیمان التي لا کفارۃ فيها: لراشد بن فهد آل حفیظ، مکتبۃ الرشد، الریاض، ط: ١٤٢٦ هـ.
- ٤٤ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق: لزین الدین بن إبراهیم بن محمد، المعروف بابن نجیم المصری (ت: ٩٧٠ هـ) وفی آخره: تکملة البحر الرائق لحمد بن حسین ابن علی الطوری الحنفی القادری (ت: بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشیة: منحة الخالق لابن عابدین دار الكتاب الاسلامي، ط: ٢.

- ٤٥ - البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- ٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ٤٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٤٨٠هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٩ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (ت: ٢٨٢هـ) المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ٥٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ٥١ - البناء شرح المداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعى: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمىنى الشافعى (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، دار المنهاج - جدة ط: ١، ١٤٢١هـ.

- ٥٣ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي (ت: ٥٢٠ هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلو بغاء السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٧٦٩ هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ط: ١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٥٥ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الربيدي (ت: ٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار المداية.
- ٥٦ - التاج والإكليل لاختصار خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٩٧٨ هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١ ، ١٤١٦ هـ.
- ٥٧ - التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٥٨ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١ ، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٩ - تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
- ٦٠ - تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) وحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١ ، ١٣١٣ هـ.

- ٦١ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٦٢ - التحرير والتنوير: لحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.
- ٦٣ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ. بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٧هـ، ومعه حواشى الشروانى والعبادى.
- ٦٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في تفسير الكشاف للزمخشري: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- ٦٥ - تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ٦٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٤٤٥هـ) تحقيق: ابن تاویت الطنجي وعبد القادر الصحاوی ومحمد بن شریفة وسعید احمد اعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: ١.
- ٦٧ - التسهيل لعلوم التزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: د. عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت، ط: ١ - ١٤١٦هـ.
- ٦٨ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٦٨١هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

- ٦٩ - التفريغ: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ.
- ٧٠ - تفسير الفاتحة والبقرة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- ٧١ - تفسير الفخر الرازي المعروف بـ (بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢ - تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- ٧٣ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٧٤ - تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٥ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، دمشق، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
- ٧٦ - التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل: للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٧٧ - التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

- ٧٨ - التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسيني الطواني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٧٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعان وأسانيده: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٨٠ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعى: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادى وبذيل صحائفه مقصد النبى في شرح خطبة التنبيه: محمد بن جماعة الشافعى وبالهامش: تصحيح التنبيه للإمام النووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأخيرة، ١٣٧٠ هـ.
- ٨١ - تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس ینسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: ٦٨ هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧ هـ) دار الكتب العلمية ، لبنان.
- ٨٢ - تهذیب اللغة: محمد بن احمد بن الأزهري المروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- ٨٣ - توضیح المقاصد والمسالک بشرح ألفیة ابن مالک: لأبی محمد بدر الدین حسن ابن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩ هـ) شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٤ - التوقيف على مهمات التعريف: لزین الدین محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زین العابدین الحدادی ثم المناوی القاھری (ت: ١٠٣١ هـ) تحقيق د: عبدالحمید صالح حمدان ، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
- ٨٥ - تیسیر التحریر: محمد أمین بن محمود البخاری الحنفی (ت: ٩٧٢ هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٨٦ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن المشهور بـ (تفسير الطبری) : محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبي جعفر الطبری (ت: ٣١٠ هـ)

- ٦- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السندي حسن يمامه، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧- جامع البيان في تأویل القرآن لحمد بن حریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبو جعفر الطبری (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحیح البخاری: محمد بن إسماعیل أبو عبد الله البخاری الجعفی (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفی دیب البغا، دار طوق النجاة ، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط : ٢ ، ١٣٨٤ هـ.
- ١٠- جمہرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبکي، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧ م.
- ١١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ: خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار الترتيل: للعلامة الشيخ صالح عبدالسمیع الآبی الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محبی الدین الحنفی (ت: ٧٧٥ هـ) الناشر: میر محمد کتب خانه ، کراتشی.
- ١٣- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيُّ اليماني الحنفی (ت: ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢ هـ.

- ٩٤ - حاشية البجيري على شرح المتهج المشهور بـ (التحرید لنفع العبيد) :
لسلیمان بن محمد بن عمر البجیری المصري الشافعی (ت: ١٢٢١ھـ) مطبعة
الحلبی ١٣٦٩ھـ.
- ٩٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالکي
(ت: ١٢٣٠ھـ)، دار الفكر.
- ٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالکي
(ت: ١٢٣٠ھـ) دار الفكر.
- ٩٧ - الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی: لأبی الحسن علی بن محمد بن
محمد بن حبیب البصری البغدادی، الشهیر بالماوردي (ت: ٤٥٠ھـ) تحقیق:
الشیخ علی محمد معوض و الشیخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمیة،
بیروت ، ط: ١ ، ١٤١٩ هـ.
- ٩٨ - حیاة الحیوان الکبری: محمد بن موسی بن عیسی بن علی الدمیری، أبو
البقاء، کمال الدین الشافعی (ت: ٨٠٨ھـ) دار الكتب العلمیة، بیروت،
ط: ٢، ١٤٢٤ھـ.
- ٩٩ - الحیوان فی تراثنا بین الحقيقة والأسطورة: لعزیز العلی العزی، وزارة الأوقاف
والإعلام، بغداد ، ١٩٨٧م.
- ١٠٠ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالکية: محمد العربی القروی، دار الكتب
العلمیة، بیروت.
- ١٠١ - الدر المنشور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السیوطی (ت: ٩١١ھـ)
دار الفكر ، بیروت.
- ١٠٢ - درر الحكم شرح غور الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بعلا - أو
منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ھـ) دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٣ - دقائق أولی النهی لشرح المنتهی المعروف بشرح منتهی الإرادات : لمنصور بن
يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتی الحنبلی (ت: ١٠٥١ھـ)
عالم الكتب ط: ١ ، ١٤١٤ هـ.

- ٤٠١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠٢ - الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
- ٤٠٣ - ذيل طبقات الخنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السالمي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠٤ - رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٥ - الردود والنقوذ شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي (ت: ٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٠٦ - رسالة في أصول الفقه: لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ٤٠٧ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتأج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكى (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ٤٠٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسیني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

- ١١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
- ١١٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ط: ٣، ١٤١٢ هـ.
- ١١٤ - روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ.
- ١١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقرودي الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.
- ١١٦ - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١١٧ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.
- ١١٨ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١١٩ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ.

- ١٢٠ - السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ومذيل بأحكام الألباني.
- ١٢١ - السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
- ١٢٢ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الحفظين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٣ - سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرات بن أحمد، دار الرأية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٢٤ - شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكامل المقاصد: لجمال الدين محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني الأندلسى (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وطه فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٥ - شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ١٢٦ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ١٢٧ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

- ١٢٨ - الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ومعه المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالحسين التركي ود: عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- ١٢٩ - شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٣٠ - الشرح المتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤١٤هـ) دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.
- ١٣١ - شرح تنقیح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ.
- ١٣٢ - شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٣ - شرح مختصر خليل للخرشى: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت، وبهامشه حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى.
- ١٣٤ - شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البهبهي (ت: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٣٥ - الصلاح تاج اللغة وصلاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

- ١٣٦ - طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٧ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٨ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٣٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدی الشهی الدمشقی، تقي الدين ابن قاضی شہبہ (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العلیم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٠ - طبقات الشافعيين: لأبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- ١٤١ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٧٠م.
- ١٤٢ - الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٣ - العجائب في بيان الأسباب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنبيس، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٤٤ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه د: أحمد بن علي بن سير المبارك.

- ٤٥ - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبست، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٣٣هـ.
- ٤٦ - العناية شرح الهدایة: لحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر.
- ٤٧ - غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام: لحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت، ط: ٣ ، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري): نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٤٩ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
- ٥١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن : للعلامة صديق بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ١٥٣ - فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن اهمام (ت: ١٤٦١ هـ) دار الفكر.
- ١٥٤ - فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ.
- ١٥٥ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بخاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ) دار الفكر.
- ١٥٦ - الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٥٧ - الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الحصاصي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢ ، ١٤١٤ هـ.
- ١٥٨ - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ) دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١٥٩ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ، ط: ٢ ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٠ - القاموس الحبيط: لمحمد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ٨ ، ١٤٢٦ هـ.
- ١٦١ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، من القرار الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨ - ١٤٢٤ هـ) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

- ١٦٢ - قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٣ - قواعد الأصول ومعاقد الفضول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق: د: علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٤ - القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط: ٣ ، ١٤٢١ هـ.
- ١٦٥ - القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ).
- ١٦٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ١٤١٤ هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ.
- ١٦٧ - الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديلك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢ ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٦٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١ ، ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية.
- ١٧٠ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرزيز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ) تحقيق:

علي عبد الحميد بطجحي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط: ١ ، ١٩٩٤ م.

١٧٢ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي ، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤ هـ) تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٧٣ - لباب التأويل في معاني التتريل (تفسير الخازن): لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيشي أبي الحسن ، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١ هـ) تصحيح: محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٥ هـ.

١٧٤ - اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، حقيقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٧٥ - اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٩ هـ.

١٧٦ - لسان الحكم في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد ، أبي الوليد ، لسان الدين ابن الشحنة الشفقي الحلبي (ت: ٨٨٢ هـ) البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: ٢ ، ١٣٩٣ هـ.

١٧٧ - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي ، أبي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنباري (ت: ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤١٤ هـ.

١٧٨ - المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨ هـ.

١٧٩ - المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ.

- ١٨٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، الجزء الأول، ١٤١٨ هـ.
- ١٨١ - مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأبحـر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخـي زادهـ، يـعرف بـدامـادـ أـفـنـدـيـ (تـ: ٧٨١٠ هـ)، دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.
- ١٨٢ - مـجمـعـ الزـوـائـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ: لأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـشـمـيـ (تـ: ٧٠٨٠ هـ) تـحـقـيقـ: حـسـامـ الـدـيـنـ الـقـدـسـيـ، مـكـتـبـةـ الـقـدـسـيـ، الـقـاهـرـةـ، طـ: ١٤١٤ هـ.
- ١٨٣ - محـمـلـ الـلـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ: لأـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاءـ الـقـزوـيـيـ الرـازـيـ، أـبـيـ الـحـسـنـ (تـ: ٣٩٥ هـ) تـحـقـيقـ: زـهـيرـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ سـلـطـانـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ طـ، ٢ـ، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٤ - مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ: لـتـقـيـ الـدـيـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـحرـانـيـ (تـ: ٢٢٨ هـ) تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ، مـجمـعـ الـمـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ الـمـصـحـفـ الـشـرـيفـ، الـمـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، ١٤١٦ هـ.
- ١٨٥ - الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ: لأـبـيـ زـكـرـيـاـ مـحـيـيـ الـدـيـنـ يـحيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ (تـ: ٦٧٦ هـ)، دـارـ الـفـكـرـ، طـبـعـةـ كـامـلـةـ مـعـهـاـ تـكـملـةـ السـبـكـيـ وـالـمـطـيـعـيـ.
- ١٨٦ - مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ: مـحـمـدـ جـمـالـ الـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ سـعـيدـ بـنـ قـاسـمـ الـحـلـاقـ الـقـاسـمـيـ (تـ: ١٣٣٢ هـ) تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ باـسـلـ عـيـونـ السـوـدـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١ـ، ١٤١٨ هـ.
- ١٨٧ - الـخـرـ الـوجـيزـ فيـ تـفـسـيرـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ: لأـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـقـ بـنـ غـالـبـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ ثـمـامـ بـنـ عـطـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـ الـخـارـبـيـ (تـ: ٤٥٤ هـ) تـحـقـيقـ: عـبـدـ السـلـامـ عـبـدـ الشـافـيـ مـحـمـدـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١ـ، ١٤٢٢ هـ.
- ١٨٨ - الـحـكـمـ وـالـخـيـطـ الـأـعـظـمـ: لأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـيـدـهـ الـمرـسـيـ (تـ: ٤٥٤ هـ) تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ هـنـدـاوـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١ـ، ١٤٢١ هـ.
- ١٨٩ - الـخـلـىـ بـالـآـثـارـ: لأـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزـمـ الـأـنـدـلـسـيـ الـقـرـطـيـ الـظـاهـرـيـ (تـ: ٤٥٦ هـ)، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ.

- ١٩٠ - الحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٩١ - مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
- ١٩٢ - المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٣ - مدارك التتريل وحقائق التأویل المشهور بـ(تفسير النسفي): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) حقيقه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبوی، راجعه وقدم له: محبی الدین دیب مستو، دار الكلم الطیب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ١٩٤ - المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسی المالکی الشہیر با بن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) دار التراث.
- ١٩٥ - المدونة: مالک بن انس بن مالک بن عامر الأصبهني المدنی (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- ١٩٦ - مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنی الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٩٧ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) بعنایة: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ١٩٨ - المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالی (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ.

- ١٩٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٠ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٢٠١ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها ابن الحفيـد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محـيـيـ الدـيـنـ عبدـ الـحـمـيدـ، دارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ.
- ٢٠٢ - مشاهير علماء نجد وغيرهم: لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: ١، ١٣٩٢هـ.
- ٢٠٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيوامي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت.
- ٢٠٤ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٥ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحـيـانـ مـولـداـ ثـمـ الدـمـشـقـيـ الحـنـبـلـيـ (ت: ١٢٤٣هـ) المكتـبـ الإـسـلـامـيـ، بيـرـوـتـ، طـ: ٢ـ، ١٤١٥هــ.
- ٢٠٦ - المطلع على ألفاظ المقنع: لحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلـيـ، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هــ.
- ٢٠٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن

- سعود الإسلامية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشري، دار العاصمة، دار الغيث - الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠٨ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- ٢٠٩ - معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ٥، ١٤٢٧ هـ.
- ٢١٠ - معلم التتريل في تفسير القرآن المشهور بـ (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥٥٠ هـ) حقيقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.
- ٢١١ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦) ، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤ هـ.
- ٢١٢ - المعجم الوسيط: بجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجاشي، دار الدعوة.
- ٢١٣ - معجم مصطلح الأصول: لهيثم هلال، مراجعة وتوثيق د: محمد التونجي، دار الجيل، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٢١٤ - معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور: قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: أ.د: محمد رواس قلعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢١٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس إمام دار المحررة: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

- ٢١٦ - المغرب في ترتيب المعرف: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠ هـ) دار الكتاب العربي.
- ٢١٧ - مغني الليب عن كتب الأعaries: لابن هشام الأنباري (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق وشرح د: عبداللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
- ٢١٨ - مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
- ٢١٩ - المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة.
- ٢٢٠ - مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢١ - المقدمات المهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٥٢ هـ) دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٢ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٢٣ - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي، تقديم: أ.د. علي علي لقم، اعنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٢٤ - المتقدى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ط: ١، ١٣٣٢ هـ.

- ٢٢٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ) دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٦ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٢٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٢٨ - المهدب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٢٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢٣٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ) دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢ هـ.
- ٢٣١ - موطن الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدي (ت: ١٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
- ٢٣٢ - موطن الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدي (ت: ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٣ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغية الألمعی في تخريج الزیلعی: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعی (ت: ٧٦٢ هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوری، صحّحه ووضع الحاشیة: عبد العزیز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری، تحقيق: محمد

عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

٢٣٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ٤١٠٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ٤٠٤ هـ.

٢٣٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) ، حققه وصنف فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.

٢٣٦ - النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي زيد القميرواني (ت: ٣٨٦ هـ) تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩ م.

٢٣٧ - الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية. المشهور بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : لمحمد بن قاسم الانصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ) المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠ هـ.

٢٣٨ - الهدایة في شرح بداية المبتدى: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٩ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٤٠ - الواقي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠ هـ.

٢٤١ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط: ١، ١٩٧١-١٩٠٠ م ١٩٩٤.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة.....
١٧	تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:.....
١٧	المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة:.....
١٧	المطلب الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً:.....
الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والذكاة	
٢١	والصيد وفيه ثلاثة مباحث:.....
٢٢	المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة وفيه تسعه عشر مطلبأً:.....
٢٣	المطلب الأول: الأصل في الأطعمة
٢٦	المطلب الثاني: أكل النجاسات
٢٨	المطلب الثالث: أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها
٣٠	المطلب الرابع: أكل الخنزير.
٣٢	المطلب الخامس: أكل الضبع.
٤٢	المطلب السادس: أكل ابن آوى
٤٦	المطلب السابع: أكل ما استطابته العرب
٤٩	المطلب الثامن: أكل ما استخبنته العرب
٥٢	المطلب التاسع: أكل الحية
٥٨	المطلب العاشر: أكل الغيل

المطلب الحادي عشر: أكل بقية الأنعام ٦٥
المطلب الثاني عشر: أكل الخيل ٦٧
المطلب الثالث عشر: أكل حيوان البحر ٧٦
المطلب الرابع عشر: أكل كلب الماء ٨٢
المطلب الخامس عشر: أكل الميّة في حالة الاختيار ٨٧
المطلب السادس عشر: أكل الميّة في حالة الاضطرار ٩٠
المطلب السابع عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر ٩٢
المطلب الثامن عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر ٩٦
المطلب التاسع عشر: أكل الميّة من المضطر في سفر المعصية ٩٩
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الذكاة وفيه خمسة عشر مطلبًا: ١٠٩
المطلب الأول: إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة ١١٠
المطلب الثاني: إباحة الحيوان المقدور عليه من بقية الأنعام بالذكاة ١١٢
المطلب الثالث: أكل السمك الطافئ ١١٤
المطلب الرابع: ذبائح أهل الكتاب ١١٩
المطلب الخامس: ذبيحة الجحوضي ١٢١
المطلب السادس: نحر الإبل وذبح ماسوها ١٢٥
المطلب السابع: ذبح الإبل ونحر ماسوها ١٢٧
المطلب الثامن: ما مات حتف أنفه ١٣٢

١٣٥	المطلب التاسع: ترك التسمية في الذبح عمداً
١٤٣	المطلب العاشر: ترك التسمية في الذبح سهواً
١٤٨	المطلب الحادي عشر: ذبيحة الكتافي إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم غير الله، وفيه مسألتان: ...
١٤٨	المسألة الأولى: ذبيحة الكتافي إذا ترك التسمية عمداً.
١٥٣	المسألة الثانية: ذبيحة الكتافي إذا ذكر اسم غير الله.
١٦١	المطلب الثاني عشر: أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي
١٧٠	المطلب الثالث عشر: أكل ما ذبحه الكتافي لعيده
١٧٧	المطلب الرابع عشر: أكل ما ذبحه الكتافي ليقترب به إلى شيء يعظمه
١٨٤	المطلب الخامس عشر: ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
١٨٧	المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الصيد وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:
١٨٨	المطلب الأول: الأصل في الصيد
١٩١	المطلب الثاني: صيد المسلم بكلب المحوسي
١٩٥	المطلب الثالث: ما رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات
٢٠٠	المطلب الرابع: ما قُتل بالبندق
٢٠٤	المطلب الخامس: ما قُتل بالحجر الذي لا حد له
٢٠٧	المطلب السادس: اعتبار شرط التعليم في الجارحة
٢٠٩	المطلب السابع: صيد كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم

٢١٥	المطلب الثامن: أكل كلب الصيد من الصيد
٢٢٠	المطلب التاسع: أكل الحارح المعلم من الصيد
٢٢٥	المطلب العاشر: إرسال الكلب إلى صيد فأصاب غيره
٢٢٨	المطلب الحادي عشر: إرسال الحارح إلى صيد فأصاب غيره
٢٣١	المطلب الثاني عشر: التسممية عند إرسال السهم
٢٤٤	المطلب الثالث عشر: التسممية عند إرسال الحارح
الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان والندور وفيه مباحثان:	
٢٥٥	المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان، وفيه عشرون مطلبًا
٢٥٨	المطلب الأول: اليمين من الكافر
٢٦٣	المطلب الثاني: اليمين المباحة
٢٦٥	المطلب الثالث: اليمين المكرورة
٢٦٧	المطلب الرابع: اليمين المحرمة
٢٧٤	المطلب الخامس: حلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام
٢٧٦	المطلب السادس: الحلف بالعهد
٢٨٠	المطلب السابع: الحلف بعهد الله وكفالته
٢٨٣	المطلب الثامن: الحلف بأمانة الله
٢٨٦	المطلب التاسع: القسم بصفات الله

- المطلب العاشر: الحكم إذا قال: لعمر الله ٢٩٠
- المطلب الحادي عشر: الحلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله ٢٩٣
- المطلب الثاني عشر: صيغ اليمين المختلف فيها، وفيه ثلاث مسائل: ٢٩٧
- المسألة الأولى: صيغ اليمين بلفظ: الحلف بالله أو الشهادة بالله أو القسم بالله. ٢٩٧
- المسألة الثانية: صيغ اليمين بلفظ: أولي بالله أو آليت بالله ٣٠٣
- المسألة الثالثة: صيغ اليمين بلفظ: أقسمت أو آليت أو شهدت. ٣٠٦
- المطلب الثالث عشر: الكفاراة في لغو اليمين ٣١١
- المطلب الرابع عشر: الكفاراة إذا سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها ٣١٤
- المطلب الخامس عشر: الكفاراة على الناسي إذا حنت في الطلاق ٣١٧
- المطلب السادس عشر: الكفاراة على الناسي إذا حنت في العناق ٣٢١
- المطلب السابع عشر: تكرار الحلف ٣٢٥
- المطلب الثامن عشر: الحكم إذا حرم أمته أو شيئاً من الحلال ٣٢٨
- المطلب التاسع عشر: كفاراة اليمين، وفيه خمس مسائل: ٣٣٣
- المسألة الأولى: مشروعة كفاراة اليمين. ٣٣٣
- المسألة الثانية: اعتبار الكسوة من أصناف الكفاراة. ٣٣٥
- المسألة الثالثة: وقت التكفير. ٣٣٧
- المسألة الرابعة: إجزاء الصيام في الكفاراة عن العبد. ٣٤٣
- المسألة الخامسة: حكم من نصفه حر في الكفاراة ٣٤٥
- المطلب العشرون: الحنت في اليمين وفيه ثلاثة وعشرون مسألة: ٣٤٩

المسألة الأولى: لو حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً ٣٤٩

المسألة الثانية: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الألية ٣٥٢

المسألة الثالثة: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محاماً ٣٥٥

المسألة الرابعة: لو حلف على ترك الفاكهة فأكل من ثمر الشجر ٣٥٨

المسألة الخامسة: لو حلف على ترك الأدم فأكل مما يصطفع به ٣٦١

المسألة السادسة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل ما يسمى طعاماً ٣٦٦

المسألة السابعة: لو حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً ٣٦٨

المسألة الثامنة: لو حلف أن لا يلبس حلية فلبس حلية ذهب ٣٧٢

المسألة التاسعة: لو حلف أن لا يلبس حلية فلبس حلية فضة ٣٧٤

المسألة العاشرة: لو حلف أن لا يلبس حلية فلبس جوهراء ٣٧٧

المسألة الحادية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له ٣٨٠

المسألة الثانية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة بأجرة ٣٨٢

المسألة الثالثة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة بعارية ٣٨٦

المسألة الرابعة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة بغضب ٣٩٠

المسألة الخامسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن ٣٩٤

المسألة السادسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن ٤٠١

المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي ٤٠٦

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف أن لا مال له، وله دين على الناس ٤١٠

المسألة التاسعة عشرة: لو حلف على ترك اللحم فأكل السمك ٤١٣

٤١٧.....	المسألة العشرون: لو حلف على ترك الكلام فذكر الله تعالى
٤٢٠.....	المسألة الحادية والعشرون: لو حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة.
٤٢٣.....	المسألة الثانية والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله
٤٢٥.....	المسألة الثالثة والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه
٤٢٧.....	المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النذر، وفيه أربعة مطالب:
٤٢٨.....	المطلب الأول: نذر الصدقة بمعين من ماله
٤٣١.....	المطلب الثاني: نذر الصدقة بمقدار من ماله
٤٣٤.....	المطلب الثالث: الوفاء بنذر الطاعة، وفيه مسألتان:
٤٣٤.....	المسألة الأولى: الوفاء بنذر الطاعة إذا كان له أصل في الوجوب.
٤٣٧.....	المسألة الثانية: الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن له أصل في الوجوب.
٤٤٢.....	المطلب الرابع: التتابع في صيام الأيام المنذورة
٤٤٦.....	الخاتمة
٤٧٠.....	الفهرس وفيها:
٤٧١.....	أولاً: فهرس الآيات
٤٨٥.....	ثانياً: فهرس الأحاديث
٤٨٨.....	ثالثاً: فهرس الأعلام
٤٩٠.....	رابعاً: فهرس المصطلحات الغربية
٤٩٣.....	خامساً: فهرس المصادر والمراجع

